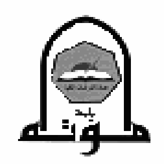


جـامعة مـؤتـة
عمادة الدراسات العليا

اختلاف الإمامين الرافعي والنووي في المعتمد من فقه الشافعي " العبادات انموذجاً "

إعداد الطالب

أنس عبد ا عوده القرعان

إشراف الأستاذ الدكتور
عبد الملك عبد الرحمن السعدي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـــة
الماجستير في الشريعة/ قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2007

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

الإهـــــداء

إلـى قرة عيني والدي العزيزين- حفظهما الله تعالى-، وأطال في عمرهما.

إلـى من كان سندي في دراستي- بعد الله تعالى- إخوتي وأخواتي حفظهـم الله تعالى.

إلـى كل السائرين على خُطى الإمام المطلبي القرشي محمد بـن إدريـس الشافعي أمثال الإمام الرافعي والإمام النووي – رحمهما الله تعالى - .

إلـى زملائي أعضاء الهيئة التدريسية في مدرسة العيص الثانوية - مـديراً ومعلمين- .

إلـى رفاق الدرب الإخوة الأعزاء: طاهر العدينات، محمد الهواملة، أويـس المهايرة، محمد القمول، مهند القواسمة، إبراهيم الرفوع.

أهدي هذا الجهد المتواضع

أنس عبد الله عوده القرعان

الشكر والتقدير

إذا كان شكر الناس من شكر ا تعالى، ومن الحق أن يرد الحق لأهله، فإني وبكل فخر واعتزاز أتقدم إلى فضيلة أستاذي وشيخي الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي الذي فتح لي أبواب بيته رغم مرضه ومعاناته شافاه ا تعالى وعافاه، فأضفت ملاحظاته وتوجيهاته السديدة دعماً هاماً لرسالتي، فله منّي جزيل الشكر والتقدير.

والشكر لجامعتي العظيمة التي أفتخر بها، ولأعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة، وأساتذتي الكرام، فلهم مني جزيل الشكر والامتنان.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل للسادة أعضاء لجنة المناقشة، الذين أتشرف بحضورهم لمناقشة رسالتي.

كما وأسجل شكري للأخ الدكتور أحمد الزعبي الذي لم يبخل علي بعلمه وفضله، فله الشكر والتقدير.

والشكر موصول للأخ فهد الهلابي الذي أمن لي النسخة المحققة لكتاب المحرر من جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، فجزاه ا خيراً.

ولا يفوتني أن أرفع وافر الشكر والتقدير إلى القائمين على شؤون مؤسسة إعمار الطفيلة- رئيساً وأعضاءً – الذين منحوني شرف الابتعاث لإكمال دراستي في جامعة مؤتة، فلهم مني كل الشكر والتقدير.

أنس عبد ا عوده القرعان

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

اختلاف الإمامين الرافعي والنووي في المعتمد من الفقه الشافعي
" العبادات أنموذجاً "

أنس عبد الله عوده القرعان

جامعة مؤتة، 2007م

تناولت هذه الدراسة اختلاف الإمامين الجليلين الرافعي والنووي في المعتمد من الفقه الشافعي، وجاءت مختصة بقسم العبادات، وقد عرضت الدراسة جملة من المسائل الفقهية، موزعةً على أبواب الفقه، وقد سبق ذلك ترجمة مختصرة عن حياة الإمامين الجليلين، تضمنت أهم الوقفات الشخصية والعلمية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وبعد تلك المراحل التي مرت بها الدراسة أمكن التعرف على أهم المسائل المفتى بها في الفقه الشافعي، كما وخرجت الدراسة بخلاصةٍ مفادها: أن الخلاف لا يقتصر على المذاهب المشهورة، بل وجد ضمن تلك المذاهب المشهورة، وعند الاتباع المقلدين لها خلافات، فأنت تجد أتباع الشافعي يختلفون، وكذلك أتباع مالك، ونحو ذلك، وهذا الاختلاف مرده أسباب عدة، فالمعارف والإدراكات متعددة، وكذا سبل الاجتهاد فإنها متنوعة.

وأخيراً ؛ إن البناء على قواعد من سبقونا، والاهتداء بها، والسير على نهجها، خير من إهمالها، فالمنصف لا يكره التحديث، بل يعرض القديم بصورة حديثة وعصرية، ليسهل الفهم، ويتجنب التعقيد، فتكون هذه دعوة لإكمال ما بدأت، لا للإفادة فقط، بل لمعرفة الأخطاء، وتصويبها في المستقبل، فالكمال لله وحده - ﷻ -، ومن قال قد علمت فقد جهل.

Abstract

Doctrinal Dispute Between (Acculturation) Two Imams Ar-Raf'i And An-Nawawi About Reliance on Ash-Shaf'i Fiqh (Doctorine). " Islamic Pillars (Ibadat) As An Example "

Anas Abdullah Odeh Al-Qur'an
Mu'tah University - 2007

This study deals with varying opinions between two august imams Ar-Raf'i and An-Nawawi about what is depended on from Shaf'i doctrine, relating to Ibadat section. The study presents a number of doctrinal issues, divided into chapters of doctrine (Fiqh).

The researcher previously stats a brief biografy of both august imams which contains the key personal, scientific, political, economical and stations.

After thos stages which passed through this study, the rasearcher was able to know the most important issues of lagally given opinions in Ash-shaf'i doctrine. The study also shows a conclusion that varying opinions not only take place in the famous legal Islamic schools, but they are also withen the same school.

The followers of the famous schools have juristic differences and so do the followers of Shaf'i, Malik, and others separately. Those differeces (varying opinion) are due to many reasons; knowledge and conceptions are numerous, and the ways of juristic reasoning are varied.

At last, to develop the rules set by previous scholars and their followers and to follo the right way are better than to delete those data. A just man never hates updating, but he presents interpretative judgment in a modren way in order to understand easily and to avoid difficulties. This is an invitation to complete what previous others started, not only to give and take advantages, but to know mistakes and to correct them in the future. Perfection be to Allah alone - the Great and Almighty- and that who says know is without knowledge.

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

1.1 مـقـدمـة:

الحمد   رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين سـيدنا محمـد صلى ا عليه وآله وصحبه وسلم.

أما بعد ؛

فقد سخر ا تعالى لهذا الدين علماء أفذاذاً، نذروا أنفسهم لخدمته،فـصارت جهودهم قبلة للدارسين،ومحط أنظار العارفين في أمور الشريعة وغيرها من العلوم. وبعد أن استقرت المذاهب الإسلامية على النحو الذي نراه الآن، ظهر علـى المـلأ مذهب عظيم، استمد فكره ونظمه من إمام جليل هو الإمام الشافعي المطلبي رحمـه ا تعالى(204هـ،819م)، فتلقى الأئمة هذا المذهب بالقبول، ومن هـؤلاء الأئمـة الأعلام الإمام أبو القاسـم الرافعـي(623هـ ـ،1226م)، والإمـام أبـو زكريـا النووي(676هـ،1277م) رحمهما ا تعالى، فأخذا على عاتقهما بيان هذا المذهب، وتفصيل أحكامه وشرحه وتنقيحه.

ولما كان الاختلاف وتعدد وجهات النظر سمة المنهج العلمي الصحيح المبني على الدليل والتوجيه؛ فقد وقع بين هذين العالمين خلافٌ فيما هو المعتمد مـن فقـه الإمام الشافعي؛ فجاءت هذه الدراسة لتتناول هذا الخلاف والترجيح بحسب الـدليل، وجاءت مختصة بقسم العبادات كنموذج[1].

2.1 مـشـكلة الـدراسـة

[1] **الأُنْمُوذَجُ**: بضم الهمزة ما يدل على صفة الشيء، وهو معرب، وفي لغـة (نَمـوذَج) بفـتح النون، والذال معجمة مفتوحة مطلقاً، **قال الصغاني:** النموذج مثال الشيء الذي يعمـل عليـه، وهو تعريب (نَموذَه) وقال الصواب (النموذَج)؛ لأنه لا تغييـر فيـه بزيـادة. الفيـومي، المصباح المنير، ج2، ص625.

يتبين مما سبق أن الخلاف لا يقتصر على المذاهب المـشهورة، بـل وجـد ضمن تلك المذاهب، وعند اتباعها المقلدين لها خلافات؛ فجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على بعض الخلافات التي حصلت بين الإمامين الرافعي والنووي فيما هـو المعتمد في الفقه الشافعي.

وقد صنف هذان العلمان الكبيران كتباً عظيمة- في المذهب- أهمها شـرحا الوجيز الكبير والصغير، والمحرر للإمام الرافعي. والمجموع والتحقيـق وروضـة الطالبين- الذي هو اختصار للشرح الكبير، والمنهاج الذي هو اختصار للمحـرر- للإمام النووي.

أمّا كتب الإمام النووي- رحمه ا -، فقد اعتنى بها العلماء، فطبع المجموع أكثر من طبعة، وكذلك المنهاج سواء كان منفرداً أم مع شـروحه، وكـذلك الحـال بروضة الطالبين.

أما الإمام الرافعي- رحمه ا -، فلم تلق كتبه العناية اللائقة بها، ولم يحفـل العلماء بمؤلفاته- على عظمتها- إلا متأخراً[1].

3.1 أهـمية الـدراسـة وسبب اختياري للموضوع.

يعتبر مذهب الإمام الشافعي-ﷺ- من أعظم هذه المذاهب، وأرسخها قـدماً، فقد ترك الإمام الشافعي-ﷺ- أحكامه الفقهية وترك معها قواعده الأصولية، ثم جاء تلاميذه وأتباعه، فصنفوا ودونوا وشرحوا وعلقـوا واختـصروا، حتـى أصـبحت المكتبات تزخر بكتب مذهب الشافعي.

وكان من أنبغ علماء الشافعية وأجلهم بعد الإمام الشافعي-ﷺ- شيخا المذهب ومحرراه ومنقحاه، الإمام الرافعي والإمام النووي- رحمهما ا تعالى- فأصـبحت الفتوى في المذهب لا تعدوهما- كما هو مقرر وثابت في قواعد مذهب الشافعي- [2].

وتكمن أهمية الدراسة في الأمور الآتية :

أ. إبراز مكانة الإمامين الرافعي والنووي في الفقه الإسلامي.

---

[1] الزعبي، أحمد، تحقيق الشرح الصغير، ج1، ص هـ.

[2] الزعبي، أحمد، تحقيق الشرح الصغير، ج1، ص هـ.

ب. لم يسبق لأحد من الباحثين ـ فيما أعلم ـ أن تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة المعمقة.

السبب لاختيار الموضوع:

أما عن سبب اختياري لمثل هذا الموضوع، فإنه وأثناء مطالعـاتي لـبعض الكتب الحديثة التي تناولت المدخل لدراسة الفقه الشافعي، قد وقـع نظـري علـى توصية ذكرها فضيلة الدكتور أكرم القواسمي يذكر فيها دعوته لطلبة العلم الشرعي التوجه لاستقراء خلاف الرافعي والنووي فيما هو المعتمد من الفقه الشافعي، فوقـع ذلك في نفسي، وقمت بمكالمة هاتفية تحدثت فيها مع فضيلته، فشجعني ودلني علـى الطريق، فجزاه ا عني كل الخير، وعندها بدأت وتوكلت علـى ا تعـالى، فهـو معيني وحسبي ووكيلي، فنعم المعين والحسيب والوكيل.

4.1 أهـداف الـدراسـة

وتهدف الدراسة إلى ما يأتي :

أ. بيان المعتمد في الفتوى فيما وقع من خلاف بين الرافعي والنووي.

ب. بيان مدى إسهامات الرافعي والنووي في تنقيح فقه الشافعي.

5.1 أسـئلـة الـدراسـة

تجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية :

أ. لماذا اختار الباحث البحث في مثل هذا الموضوع ؟

ب. أي الإمامين معتمد في الترجيح في الفقه الشافعي ؟

ج. ما السبب في وقوع الخلاف بين الرافعي والنووي ؟

د. ما جدوى البحث في مثل هكذا مواضيع ؟

6.1 الـدراسـات الـسـابـقـة

من أهم الدراسات السابقة التي توقفت عليها الدراسة هي :

أ. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، لـ (أكرم القواسمي).

ب. الإمام ابن حجر و أثره في الفقه الشافعي، لـ(أمجد رشيد).

7.1 منهـجيـّة الـدراسـة

أسلك في الدراسة المنهج الآتي :

أ. اتباع المنهج الاستقرائي في عرض الموضوع.

ب. الاعتماد على مصنفات الإمامين المعتمدة في الفقه الشافعي.

ج. اتباع المنهج التحليلي من خلال عرض الأدلة ومناقشتها بأسلوب حسن.

د. اتباع أسلوب الفقه المقارن في عرض الأدلة ومناقشتها والترجيح بحسب الدليل.

هـ. نقل النص القرآني كما هو في المصحف الشريف، للدقة فـي ضـبط الـشكل للآيات القرآنية الكريمة.

و. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وبيان صحتها، وضعفها.

ز. التزمت الدراسة بأدبيات البحث العلمي، من تحري الأمانة العلمية فـي النقـل، والتوثيق، وإسناد الفضل لأهله.

ح. ألحقت الدراسة بفهارس فنية تخدم البحث، وهي:

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ت. فهرس الأعلام.

ث. فهرس الأماكن.

8.1 هيكلية الدراسة

اقتضى موضوع الدراسة أن يكون في خمسة فصول وخاتمة:

الفـصل الأول: أدبيات الدراسة: واشتمل على المقدمة، ومشكلة الدراسـة، وأهميـة الدراسة وسبب اختيار الموضوع، ثم أهداف الدراسـة، وأسـئلة الدراسـة، ومنهجية الدراسة، وهيكلية الدراسة.

الفصل الثاني: في ترجمة الإمامين الرافعي والنووي، وأسباب اختلاف الإمامين ومصطلحاتهما في الترجيح وبيان المعتمد للفتوى، حيث اشتمل على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول والثاني ترجمة الشيخين الرافعي والنووي من الناحية: الشخصية، والعلمية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، وتناول المبحث الثالث أسباب اختلاف الإمامين، ومصطلحات الشافعية، وبيان المعتمد للفتوى من قولهما.

الفصل الثالث: خصص للمسائل المختلف فيها بين الإمامين في كتاب الطهارة، واشتمل على ثلاثة مباحث، **الأول:** اختلافهما في أحكام المياه والنجاسة، **والثاني:** اختلافهما في أحكام الوضوء، **والثالث:** اختلافهما في أحكام الغسل والجنابة والإستطابة.

الفصل الرابع: وخصص للمسائل المختلف فيها بين الإمامين في كتاب الصلاة، واشتمل على مبحثين: **الأول:** اختلافهما في أركان الصلاة، **والثاني:** اختلافهما في سنن الصلاة وشرائطها.

الفصل الخامس: وخصص للمسائل المختلف فيها بين الإمامين في أحكام استعمال الحرير والصيام والجنائز والزكاة والحج، واشتمل على ثلاثة مباحث: **الأول:** اختلافهما في أحكام الحرير، **والثاني:** اختلافهما في بعض أحكام الصيام، **والثالث:** اختلافهما في بعض أحكام الجنائز والزكاة والحج.

أما الخاتمة، فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً؛ إني لا أدعي العصمة، فالعصمة لا تنبغي إلا للأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- فإن أصبت فمن الله تعالى وتوفيقه لي، و إن زللت فمن نفسي والشيطان، وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وصلت إلى نتيجة مثمرة تغني البحث، وتفيد القارئ، وترشده إلى منابع الحق والصواب.

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [1].

و آخر دعوانا أن الحمد رب العالمين

الفصل الثاني

في ترجمة الإمامين الرافعي والنووي وأسباب اختلاف الإمامين ومصطلحات الشافعية وبيان المعتمد للفتوى

1:2 ترجمة الإمام الرافعي:

1:1:2 حياته الشخصية:

اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي الشافعي، أبو القاسم، إمام الدين[2], والمتتبع لكتب الطبقات يجد أن هناك خلاف في نسبة الإمام الرافعي، نجملها في ثلاث روايات هي:

الرواية الأولى: ذهب الإمام النووي في ترجمته إلى أن الرافعي منسوب إلى قزوين[3]، وهي إحدى المدائن بأصبهان يقال لها: باب الجنة، والرافعي نسبة لرافعان: بلدة من بلاد قزوين[4].

---

[1] سورة النمل، آية (19).

[2] الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم (772هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، 1987، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص281؛ الحسيني، أبو بكر بن هداية ا ، طبقات الشافعية، تحقيق: عادل نونهض، ط3، 1982، بيروت،دار الآفاق العربية، ص218, 219.

[3] **قزوين** بفتح القاف مدينة كبيرة في عراق العجم، وهي مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً. الحموي، ياقوت بن عبد ا (626هـ)، معجم البلدان، ط1، بيروت، دار الفكر، ج4، ص342.

[4] النووي، محيي الدين بن شرف النووي،تهذيب الأسماء واللغات،(د.ط)،(د.ت)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص264-265.

الرواية الثانية: ذهب الإسنوي في طبقاته نقلاً عن قاضي القضاة جلال الدين القزويني[1] أنه قال:" إن رافعان بالعجمي مثل الرافعي بالعربي، فإن الألف والنون في آخر الاسم عند العجم كالنسبة في آخره عند العرب، فرافعان: نسبة إلى رافع، قال: ثم انه ليس بنواحي قزوين بلدة يقال لها رافعان، ولا رافع، بل هو منسوب إلى جد له، يقال له: رافع "[2].

الرواية الثالثة: أنه منسوب إلى الصحابي رافع بن خديج ﵁ [3]، وحكى ابن كثير[4] قولاً انه منسوب إلى أبي رافع مولى النبي ـ ﷺ ـ [5].

الترجيح:

---

[1] محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن علي بن أحمد بن دلف- بالفاء- بن أبي دلف العجلي، مولده بالموصل في شعبان سنة ست وستين وستمائة، ولي الخطابة بدمشق ثم القضاء، توفي بدمشق في جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ؛ ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد (851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم،، ط1، 1407هـ ، بيروت، عالم الكتب، ج2, ص286-288.

[2] الإسنوي، طبقات الشافعية، ج1، ص281.

[3] هو الصحابي الجليل رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الخزرجي المدني، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، روى عدداً من الأحاديث، وكان من المفتين في المدينة زمن معاوية بن أبي سفيان، توفي سنة 73هـ، وله ست وثمانون سنة. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، 1412هـ، بيروت، دار الجيل، ج1، ص436.

[4] ابن كثير،عماد الدين إسماعيل(776هـ)،طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، ط1، 2004، بنغازي، دار المدار الإسلامي، ج2، ص246.

[5] هو الصحابي الجليل إبراهيم، وقيل اسمه أسلم، مولى رسول الله ﷺ ، كان قبطياً، وكان للعباس رضي الله عنه، فوهبه النبي، أسلم بمكة، وشهد أحداً، والخندق، وفتح مصر، روى عدداً من الأحاديث، توفي سنة أربعين. ابن الأثير، علي بن محمد الجزري(630هـ)،أُسد الغابة في معرفة الصحابة، (د.ط)، 1970، مطبعة الشعب، ج1، ص52.

تطرق الإمام الرافعي في تدوينه بعد حديث طويل لهذا الأمر بقوله:"....ويقع في قلبي أنا من ولد أبي رافع مولى رسول الله - ﷺ-......."[1]، لذا فإن الطالب يرى صحة نسبة الإمام الرافعي لأبي رافع- ﷺ - .

ولادته ووفاته:

ولد الإمام الرافعي في أواخر شهر شوال سنة (555هـ،1160م)[2]، وقد نص على ذلك بنفسه في كتابة "التدوين" في فصل وقت ولادة والده فقال:" ولدت في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمسمائة"[3].

أما مكان ولادته، فقد ولد في قزوين التي ينسب إليها، وتربى في حجر والده محمد بن عبد الكريم (580هـ ،1184م)، الذي كان فقيهاً شافعياً، ثم أخذ العلم عن عدد من أكابر علماء عصره حتى أضحى مرجع الشافعية في زمانه، فدرس وأفتى وأملى ،وكان ورعاً زاهداً، توفي- رحمه الله تعالى- بعد عمر حافل قضاها في نشر العلم، وانتقل إلى جوار ربه في السادس من ذي القعدة سنة(623هـ،1226م)، عن عمر بلغ ثمانية وستين عاماً وكانت وفاته في قزوين، رحمه الله تعالى رحمة واسعة[4].

2:1:2 حياته العلمية:

---

[1] الرافعي، التدوين، ج1، ص113.

[2] ذكر بعض أصحاب الطبقات أن ولادته كانت سنة(557هـ)، لكن الصحيح ما ذكرناه، وهو أن ولادته كانت سنة(555هـ)، لأنه قد ذكر ذلك بنفسه.

[3] الرافعي، عبد الكريم بن محمد(623هـ)، التدوين في أخبار قزوين، ط1، 1987، بيروت، دار الكتب العلمية،ج1، ص330.

[4] الإسنوي، طبقات الشافعية، ج1، ص281.

المتتبع لحياة الإمام الرافعي العلمية يجدها حافلة بالإنجـازات، وسـنتطرق لأهم هذه المحطات على شكل نقاط رئيسة أهمها:

شيوخ الإمام الرافعي:

أخذ الإمام الرافعي العلم من شيوخه الثقات، فاتسع علمه، وتفتحت مداركه، حتى لمع نجمه، وذاع صيته، وصار علماً يحتذى به، ومن أبرز هؤلاء العلماء:

1. والد الرافعي:

أبو الفضل، محمد بن عبد الكريم بن الفضل، والد الإمام الرافعي، تفقه ببلاده قزوين على ملكداد بن علي وغيره، ثم قدم بغداد فتفقه بالنظامية على أبي منـصور الرزاز، ثم رحل إلى نيسابور فتفقه بنظاميتها على: محمد بن يحيـى، وقـد تـرجم الرافعي أيضاً لوالده في كتابه الأمالي فقال:" والدي رحمه ا تعالى ممن خص بعفة الذيل،وحسن السيرة، والجد في العلم والعبادة،......"[1]. توفي في شهر رمضان سنة ثمانين وخمسمائة، وهو في السبعين من عمره[2].

2. أبو الفتح بن البطي:

هو أبو الفتح بن البطي الحاجب محمد بن عبد الباقي بن أحمد بـن سـليمان البغدادي مسند العراق وله سبع وثمانون سنة، قال ابن النجار: كان حريـصاً علـى نشر العلم، صدوقاً أخذت عنه مسموعاته شراء ونسخاً، ووقفاً.

توفي يوم الخميس سابع وعشرين جمادى الأولى سنة أربع وستين وخمسمائة[3].

2. أبو سليمان الزبيري:

هو أحمد بن حسونة بن حاجي أبو سليمان الزبيري،إمام نسيب متفنن، فقيـه مناظر، عارف بالعربية، شاعر، وروى سنن أبي عبد ا بن ماجه عن أبي منصور المقومي بالإجازة.

---

[1] الإسنوي، طبقات الشافعية، ج1، ص281.

[2] الإسنوي، طبقات الشافعية، ج1، ص281.

[3] الذهبي، محمد بن أحمد (748هـ)، سير أعلام الذهبي،تحقيق: شعيب الأرنـاؤوط ومحمـد نعيم، ط9، 1413هـ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج20، ص481-484.

توفي رحمه الله تعالى سنة أربع وستين وخمسمائة، وهو ابن ست وثمانين، وكانت ولادته في المحرم، سنة ثمانين وأربعمائة[1].

3. أبو العلاء الهمداني:

الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن سهل العطار: شيخ همدان، وإمام العراقيين في القراءات، وله باع في التفسير والحديث و الأنساب والتواريخ، له عدة تصانيف منها: زاد المسير في التفسير وغيره، وقد ولد سنة ثمان وثمانين وأربعمائة، وتوفي سنة تسع وستين وخمسمائة[2].

4. عبد الله بن أبي الفتوح:

عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران أبو حامد، تفقه عليه جماعة، في أول عوده من خراسان، وفي آخر أمره وعمره حين تولى التدريس في مدرسة القاضي عمر بن عبد الحميد المالكي، وسمع الكثير، بقزوين وبغداد، و بنيسابور، وغيرهما، توفي رحمه الله تعالى سنة خمس وثمانين وخمسمائة، في ذي القعدة[3].

تلاميذ الإمام الرافعي:

قد كان للإمام الرافعي تلاميذ أنجاب، استنوا بسنة أستاذهم، و اقتدوا بعلم إمامهم، نذكر منهم :

1. أحمد بن الخليل المهلبي:

هو أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى المهلبي، قاضي القضاة شمس الدين، أبو العباس، الخويي، ولد بخوي في شوال سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، قرأ الفقه على الإمام الرافعي، وكان فقيهاً، إماماً، توفي في شعبان سنة سبع[4].

---

[1] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب السبكي(771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو،(د.ط)،(د.ت)، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ج8، ص283.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، ص40-46.

[3] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص283.

[4] ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج2، ص70.

2. المنذري :

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد ا ، أبو محمد، زكي الدين المنذري، عالم بالحديث والعربية، له عدة مؤلفات منها: الترغيب والترهيـب، والتكملـة لوفيـات النقلة،ومختصر صحيح مسلم، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة، ولد رحمه ا تعالى سنة ست وخمسين وستمائة بمصر[1].

كتبه وجهوده في المذهب :

برز في أواخر القرن السادس الهجري الإمام الرافعي ليقوم بجهد ضخم تمثل في تنقيح[2] المذهب الشافعي، فكانت هذه المرحلة ـ وكما وصفها محمد الزحيلـي ـ حيث قال:"..... قد امتاز القرن السابع بميزة خاصة بالنسبة للمذهب الشافعي، وهـو أنه بلغ رتبة الكمال في هذا القرن، وتبوأت كتبه الأوج، وظهر فيـه أئمـة أعـلام وصلوا إلى القمة، وتمت فيه حركة التدقيق والتحقيق لآراء المذهب وأقوال أئمتـه و الأصحاب فيه...."[3].

وبعد هذا التقديم نوجز أهم المصنفات النافعة للإمام الرافعي، التي خدم فيها مذهبه وهو المذهب الشافعي، والتي تدل على سعة اطلاعه ورسوخ قدمه في المذهب، من أبرزها:

1. كتاب العزيز شرح الوجيز، ويسمى أيضاً بالشرح الكبير، وهو موسوعة فقهية ضخمة، وهو مطبوع محقق[4].

---

[1] ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج2، ص111-112.

[2] **التنقيح لغةً:** التهذيب، جاء في مختار الصحاح:"...تنقيح الشعر تهذيبه...". الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح،تحقيق: محمود خاطر، ط1 ،1995، بيروت، مكتبة بيـروت، ج1، ص88. كما ير ى الباحث أن المعنى الشرعي للتنقيح لا يخرج عن المعنى اللغوي له.

[3] الزحيلي، محمد، القاضي البيضاوي، ط1 ، 1988، دمشق، دار القلم، ص80.

[4] طبعته دار الكتب العلمية، ببيروت، طبعة أولى، استغرقت (13) مجلداً، وقد قـام بتحقيقـه: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

2. كتاب الشرح الصغير، وهو في الفقه دون الشرح الكبير[1]، وهو مطبوع محقق[2].

3. كتاب المحرر، وهو مأخوذ من كتاب الوجيز للإمام الغزالي، ويعتبر المحرر من الكتب المعتمدة في تحقيق قول المذهب، وهو مطبوع محقق[3].
4. شرح المسند للشافعي، قال في أوله: ابتدأت في إملائه في رجب سنة ثنتي عشرة وستمائة، وهو عقب فراغ الشرح الكبير قال عنه الذهبي: يظهر عليه اعتناء قوي بالحديث وفنونه في شرح المسند.
5. المحمود في الفقه، ولم يتمه، قال السبكي:" ذُكِر لي أنه في غاية البسط، وأنه وصل فيه إلى أثناء الصلاة في ثمان مجلدات"[4].
6. الإيجاز في أخطار الحجاز، ذكر انه أوراق يسيرة، ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج.
7. التذنيب، وهو مجلد يتعلق بالتعليق على الوجيز للغزالي، كالدقائق للمنهاج، وهو محقق.
8. الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة، وهو ثلاثون مجلساً أملاها أحاديث بأسانيدها عن أشياخه على سورة الفاتحة وتكلم عليها.
9. التدوين في أخبار قزوين، وهو كتاب مطبوع متداول بين أهل العلم في أربع مجلدات[1].

---

[1] المقصود بـ(دون الشرح الكبير) أي أنه أصغر حجماً، فهو اختصار لما في الشرح الكبير.

[2] **قام كل من:** أحمد شحادة الزعبي، ومأمون الساكت، وعبد القادر العمري، ومحمد نجيب البيك، بتحقيق كتاب الشرح الصغير، أما صلاح كحيل، فقد حالت الظروف دون تمكنه من إكمال القسم الرابع من التحقيق، وقدمت هذه الرسائل الثلاث لنيل درجة الماجستير في الفقه من قسم الشريعة في جامعة الجنان اللبنانية في طرابلس، وقد نوقشت هذه الرسائل الثلاث ما بين عامي 2000- 2001 ميلادية وأجيزت.

[3] حققه محمد عبد الرحيم بن محمد علي سلطان العلماء، ويقع التحقيق في ثلاثة مجلدات.

[4] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص282.

10. سواد العينين في مناقب الغوث أبي العلمين، والمعني به السيد أحمد الرفاعي- رضي الله عنه -.[1]

ثناء العلماء عليه:

قد كان للإمام الرافعي الحظ الوافر من ثناء العلماء عليه بذكر صفاته وأخلاقه، فأخذت الكتب والتراجم تزخر بالثناء عليه، ولا شك أن هذا الثناء لا يكون إلا لمن كانت له الريادة في الفقه والعلم.

ولما كان لزاماً علي أن أذكر مواطن الثناء عليه، فأني أقتصر على ذكر بعضها على شكل نقاط:

1. **الإمام الذهبي:**" هو شيخ الشافعية عالم العجم والعرب....كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونُسك وأحوال وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب"[2].
2. **الإمام النووي:**" الرافعي من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة"[3].
3. **ابن السبكي:**" كان الإمام الرافعي متضلعاً من علوم الشريعة، تفسيراً وحديثاً و أصولاً.....أما الفقه فهو فيه عمدة المحققين، وأُستاذ المصنفين"[4].

3:1:2 الحالة السياسية.

عاش الإمام الرافعي- رحمه الله - في الفترة مابين سنة(555 ـ 623هـ)، (1160م ـ 1226م)، وهي فترة مر فيها على قزوين وما حولها أحداث جسام. ويمكن حصر الكلام على الحالة السياسية في هذه الفترة في الأمور الآتية[5]:

أولاً: حالة الخلافة والخلفاء:

---

[1] الكتاب طبعته دار الكتب العلمية في بيروت عام 1987، وقام بتحقيقه عزيز الله العطاردي.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22، ص252.

[3] النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج2، ص264.

[4] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص282.

[5] استعنت في سرد هذه الأحداث بترجمة محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، للإمام الرافعي في كتابه المحرر، ج1، ص 18-20.

ففي هذه الفترة كانت الخلافة العباسية في بغداد للمستنجد با يوسف(555ـ566هـ)،(1160م ـ 1170م)، ثم المستضيء بأمر ا تعالى الحسن(566ـ575هـ)،(1170م - 1179م)، ثم الناصر الدين ا أحمد(575ـ622هـ)،(1179م ـ1225م)، ثم الظاهر بأمر ا محمد(622ـ623هـ)، (1225م ـ 1226م)، ثم المستنصر با منصور(رجب 623هـ، 1226م)، وكان الخلفاء في هذه الفترة في حالة ضعف شديدة حيث أنهم لا يملكون من الأمر شيئاً إلا مباركة المنتصرين، والاعتراف بالغالب من السلاطين[1].

ثانياً: الحالة السياسية للدول المجاورة:

أ. ففي جنوب قزوين كانت الدولة الغزنوية المستقلة في بلاد الأفغان والبنجاب، وكان آخر ملوكها الملك خسرو ملك" تاج الدولة "(555ـ582هـ)، (1160م ـ 1186م)،

ب. في الغرب والجنوب الغربي من قزوين استقل سلاجقة الكرمان تحت طغرل شاه محيى الدين(551هـ -1156م)،ومنافسوه بهرام شاه، وأرسلان الثاني(563هـ - 1167م)، وهي دولة مستقلة لا علاقة لها بالخلافة العباسية.

ج. في شمال قزوين كانت سلاجقة كردستان تحت سليمان شاه(554هـ،1159م)، ثم أرسلان شاه(556هـ،1160م)، ثم طغرل الثاني(573هـ،1177م).

د. وفي الشمال الشرقي من قزوين كانت أتابكية أذربيجان تحت شمس الدين ايلدجـز(531هـ،1177م)، ثم محمد البهلوان جهان(568هـ،1172م)، ثم قزل- أرسلان عثمان(581هـ،1185م)، ثم أبو بكر(587هـ،1191م)، ثم مظر الدين أوزبك(607ـ622هـ)، (1210م-1225م).

هـ. وفي أقصى الجنوب الشرقي دولة المغول وكان أول خروجهم في سنة(568) من بلادهم إلى نواحي الترك بقيادة جنكيزخان الذي مات سنة(624هـ، 1226م).

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محيي الدين، ط1، 1952، مصر، مطبعة السعادة، ج1، ص384-397؛ فوزي، فاروق ، الخلافة العباسـية - الـسقوط والانهيار-، ط1، 1998 ، عمان، دار الشروق، ص247 وما بعدها.

ومن هذه الدول المستقلة الدولة الخوارزمية وكانت تابعة للخلافة العباسية[1].

ثالثاً: قزوين والأحداث التي مرت عليها:

في سنة(560هـ،1164م) بنى الإسماعيلية قلعة قرب قزوين، ولم يستطع شمس الدين ايلدجز أن ينكر عليهم اتقاء لشرهم، فطمعوا في أكثر من ذلك وتقدموا بعد ذلك إلى قزوين فحاصروها وقاتلهم أهلها قتالاً شديداً.

وفي سنة(572هـ،1176م) جدد صدر الدين، وزير السلطان السلجوقي أرسلان الثاني بناء سورها بالآجر.

وفي سنة(590هـ،1193م) استولى خوارزم شاه على بلاد الجبل كلها وما حولها، ونازعه فيها القصاب وزير الخليفة الناصر فغلبه خوارزم شاه وقتله، ثم توفي خوارزم شاه في سنة(597هـ،1200م) وصار ملكه لابنه علاء الدين، ثم تغلب والي البهلوان على بلاد الجبل، ونصبوا أزبك بن مولاهم البهلوان ملكاً عليها، ولكنهم ما لبثوا أن عزلوه وأعلنوا الخطبة لجلال الدين خوازم شاه.

وفي سنة(617هـ، 1220م) وصل إليها التتار فاعتصم أهلها منهم بمدينتهم، فقاتلوهم وجدوا في قتالهم، ودخلوها عنوة بالسيف، فاقتتلوا هم وأهل البلد في باطنه حتى صاروا يقتتلون بالسكاكين، فقتل من الفريقين مالا يحصى، ثم فارقوا قزوين.

وقد عايش الإمام الرافعي بعض هذه الأحداث، وكـان يجـل المجاهـدين، ويحرص على تشجيعهم وبث الروح المعنوية فيهم، ولما غزا جلال الدين خـوارزم شاه الكرج[2]بتفليس[3] سنة(623هـ،1226م)، وكانوا كفاراً عتاةً، وقتل بـسيفه حتـى جمد الدم على يده، ذهب إليه الإمام الرافعي مهنئاً له قائلاً:" هات يدك التـي جمـد

---

[1] السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص384-397.

[2] **الكُرجُ:** جيل من النصارى كانوا يسكنون في جبال القبق، وقويت شوكتهم، احتلوا تفليس حتـى أخرجهم منها خوارزم شاه جلال الدين.الحموي، معجم البلدان، ج4، ص446.

[3] **تَفليس:**(بفتح التاء وكسرها)، بلدة بأرمينية. الحموي، معجم البلدان، ج2، ص35.

عليها الدم حتى أقبلها"، فقال له خوارزم شاه:" لا، بل أنا أقبل يدك"، وقبل يد الإمـام الرافعي[1].

وأخيراً، لم يظهر للباحث ما يبين مشاركة الإمام الرافعي في الحياة السياسية، كما لم يظهر عليه آثار المعارضة في عصره، على عكس ما كان عليه خلفه الإمام النووي، وستأتي ترجمته لاحقاً.

4:1:2 حالته الاقتصادية وزهده.

كان الوضع الاقتصادي الذي عاش فيه الإمام الرافعي أحسن حالاً من عهـد خلفه الإمام النووي، فقد حرص خلفاء بني العباس إلى تحسين الوضع الاقتـصادي للناس، حتى أن الظاهر بأمر ا (622-623هـ)، (1225م-1226م)، أحسن إلـى الرعية، و أبطل المكوس، و أزال المظالم، و فرق الأموال[2].

ثم سار المستنصر با منصور بن الظاهر بأمر ا (623 ـ 640هـ)، (1226م-1242م) على نهج والده، فكان راغباً في فعل الخير، مجتهداً في تكثيـر البر، و له في ذلك آثار جميلة، و أنشأ المدرسة المستنصرية، و رتب فيها الرواتب الحسنة لأهل العلم[3].

بعد عرض ملامح العصر الذي عاشه الإمام الرافعي، واسـتقراء حياتـه ونشأته، تبين للدراسة ما كان عليه من الزهد والورع، فهو لم يستغل مكانته العلمية آنذاك لمآرب شخصية، بل كان على قدر كبير من التورع والتقى، نقياً طاهر الـذيل مراقباً تعالى، له السيرة الرضية المرضية، والطريقةُ الزكية، والكرامات الباهرة، حتى ذُكر أنه فقد في بعض الليالي ما يسرجه عليه وقت التصنيف[4].

---

[1] ابن كثير، إسـماعيل بـن عمـر، البدايـة والنهايـة،(د.ط)،(د.ت)، بيـروت، مكتبـة المعارف،ج13،ص89؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص284.

[2] السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص395.

[3] السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص397.

[4] فأضاءت له شجرة في البيت. السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج 8، ص283.

والمتتبع لأمالي الإمام الرافعي يتبين له مدى زهده في الدنيا، وطمعه في ما عند ا تعالى لأنه خير وأبقى، فكان مما أملاه قوله[1]:

إن كنت في اليسر فاحمد من حباك به فليس حقّاً قضى لكنـه الـجـود
أو كنت في العسر فاحـمـده كذاك إذ مـا فوق ذاك مصروف ومردود

5:1:2 الحالة الاجتماعية.

كان العباسيون منفتحين أكثر من غيرهم على الحضارات الأخرى، فالتقـت حضارة العرب مع حضارة الفرس، فأنتجت حركة علمية واجتماعية عظيمة، أفـاد منها كلا الطرفين، وغيرهم.

وكانت اللغة العربية هي السائدة، وتوسعت الفتوحات الإسـلامية، وانتـشر الإسلام مع نجاح الدعوة الإسلامية، ونجاح الثورة العباسية في خرا سان وإيـران، بسبب مبادئ الثورة، فقد كان من أهم مبادئها المساواة والتعايش بين الشعوب، حتى اصطبغ المشرق بصبغة إسلامية واضحة، واتخذ طابعاً عربياً واضـحاً فـي لغتـه وثقافته[2].

ولكن سرعان ما تطرق الضعف إلى الدولة القوية، كان من أهمها؛ عوامـل خارجية تمثلت بتهديد المغول لحدود للدولة الإسـلامية، وعوامـل داخليـة تمثلـت بضعف بعض الخلفاء، وانشغالهم بمتاع الدنيا، والتكالب علـى الـسلطة، فيـستعين الضعيف بالقوي، وهكذا[3].

وكان المجتمع يتكون من سكان مدن وأرياف وخيام، ومن مختلف القوميات والشعوب، والجند من عناصر مختلفة، وكانت هناك طبقات أهمها:

الأولى: الخلفاء والأمراء(الطبقة الممتازة).

الثانية: الولاة والقادة(أصحاب النفوذ).

---

[1] معوض، مقدمة كتاب العزيز، ص415.

[2] محمود وآخرون، حسن أحمد و أحمد إبراهيم، العالم الإسلامي في العـصر العباسـي، ط1، 1995، القاهرة، دار الفكر العربي، ص181.

[3] الخضري، محمد بك، تاريخ الأمم الإسلامية، ط1، 1994، بيروت، دار الفكر ، ص305.

الثالثة: أثريا النّاس من الزراع أو التجار (الطبقة الوسطى)[1] .

2:2 ترجمة الإمام النووي:

1:2:2 حياته الشخصية:

اسمه و نسبه :

هو الإمام أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف مري، بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام، النووي ثم الدمشقي الفقيه الشافعي[2].

ومحيى الدين لقبه، وسبب هذا اللقب؛ لأنه حرر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وأبو زكريا كنيته، وليس ذلك لوجود ولد له بهذا الاسم؛ لأنه لم يتزوج أصلاً، بل هو من باب التيمن بالأنبياء، عليهم السلام، فقد كان سيدنا يحيى بن زكريا يكنى بـ" أبي زكريا".

والنووي نسبة إلى نَوى، قرية في حوران من أعمال دمشق، وهي مسقط رأسه، والدمشقي نسبة إلى دمشق، فقد أقام فيها نحواً من ثمان وعشرين سنة[3].

ولادته ووفاته:

ولد الإمام النووي في الشهر الأول من المحرم، سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي في ليلة الأربعاء رابع عشر شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة،ودفن ببلده رضي ا عنه[1].

---

[1] محمود، العالم الإسلامي في العصر العباسي، ص177.

[2] الإسنوي، طبقات الشافعية، ج1، ص266؛ الحسيني، طبقات الشافعية، ص225 –226؛ ابن كثير، طبقات الشافعية، ج 2، ص825.

[3] السيوطي، جلال الدين أبو الفضل، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، تحقيق:أحمد شفيق، ط2، 1994، بيروت،دار ابن حزم، ص25-26.

2:2:2 حياته العلمية:

تابع الإمام النووي سلفه الإمام الرافعي فكانت له بـصمات واضـحة علـى المذهب، فصار نتاجاً هاماً من نتاجات الفقه الشافعي، وسنمر على هـذه المحطـات على شكل نقاط رئيسة:

شيوخ الإمام النووي:

كما هو دأب طلبة العلم يأخذون العلم من أهله، وينهلون من سلفهم، فقد كان للإمام النووي مشايخ أخذ عنهم العلم والمعرفة، فكان من أبرزهم :

1. أبو شامة:

هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبـي بكـر، الـشيخ الإمام العلامة ذو الفنون المتنوعة، الحافظ المحدث الفقيه المؤرخ، شيخ دار الحديث الأشرفية، ومدرس الركنية، وصاحب المصنفات العديدة المفيدة، له اختصار تـاريخ دمشق في مجلدات كثيرة، وله شرح الشاطبية، ولد بدمشق في أحد الـربيعين سـنة تسع وتسعين وخمسمائة(599هـ،1202م)، وختم القرآن وله دون عشر سـنين، توفي رحمه ا تعالى في رمضان سنة(665هـ،1226م) خمس وستين وستمائة[2]

2. الكمال سلّار الأربلي:

هو الكمال سلّار بن الحسن بن عمر بن سعيد الاربلّي الشافعي، مفتي الـشام ومفيده، شيخ الأصحاب ومفيد الطلاب، تفقه على يده خلق كثير، منهم النووي، توفي سنة(670هـ،1271م) سبعين وستمائة[3].

3. عبد الرحمن بن نوح المقدسي:

---

[1] الإسنوي، طبقات الشافعية، ج1، ص266؛ الحسيني، طبقات الشافعية، ص225 –226؛ ابـن كثير، طبقات الشافعية، ج 2، ص825.

[2] ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج2، ص134.

[3] ابن كثير، طبقات الشافعية، ج12، ص262.

هو شمس الدين، عبد الرحمن بن نوح المقدسي، الفقيه الـشافعي، مـدرس الرواحية بدمشق، تفقه على ابن الصلاح، تـوفي سـنة(654هـ ـ،1256م) أربـع وخمسين وستمائة.

4. إسحاق المغربي :

الكمال إسحاق بن أحمد بن عثمان، أحد مشايخ الشافعية، أخذ عنـه الـشيخ محيي الدين النووي وغيره، وكان مدرسـاً بالرواحيـة[1]، تـوفي فـي ذي القعـدة سنة(578هـ،1182م) ثمان وسبعين وخمسمائة.

تلاميذ الإمام النووي:

قد تتلمذ على يده خلقٌ كثير من الصعب التعريف بكل من نهل من منهله العذب، وسأقتصر على ذكر بعضهم:

1. ابن العطار:

هو إبراهيم إسحاق بن العطار الدمشقي، من كبار تلاميذ النـووي وضـابط مصنفاته، وكان ديناً ورعاً، وكان يأخذ على شيخه في الدرس، فقيل له فـي ذلـك فقال: لا يسقط الثمرة من الشجرة إلا بهز الأفنان أو التقطت بالبنان، مات سنة إحدى وتسعين وستمائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة[2].

2. ابن النقيب:

محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن حمدان، الـشيخ العالم المدرس القاضي، شمس الدين ابن النقيب، ولد تقريبا سـنة اثنتـين وسـتين وستمائة، وأخذ أشياء من الفقه عن الشيخ محيي الدين النووي وخدمه،توفي فـي ذي القعدة سنة خمس وأربعين وسبعمائة، ودفن بالصالحية[3].

3. الحافظ المزني:

---

[1] **المدرسة الرواحية:** هي مدرسة ملاصقة للمسجد الاموي من جهة الشرق، بناها زكي الدين بن رواحة الحموي التاجر المتوفى سنة(622هـ،1225م)، السيوطي، المنهاج السوي، ص15.

[2] الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء(476هـ)، تحقيق: خليل الميس،(د.ط)،(د.ت)، بيروت، دار القلم، ج1، ص269.

[3] ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج3، ص51-52.

أبو عبد الرحمن الشيخ جمال الدين الحافظ المزني، من تلاميذ النووي، كان فقيهاً عالماً بالمذهب، متبحراً في الأصول شهيراً في الأدب عالماً في الحديث حافظاً الأسانيد فلما مات النووي خاف مبيضين؛ **أحدهما:** تهذيب الأسماء واللغات، **والثاني:** طبقات الفقهاء الملخصة من طبقات ابن الصلاح، فبيضهما الحافظ المذكور ورتبهما وعلق عليهما، ومنها الفتاوى المشهورة للنووي، مات سنة سبع وثمانين وستمائة[1].

كتبه وجهوده في المذهب :

كان جهد الإمام النووي امتداداً لجهد سلفه الإمام الرافعي ومكملاً له، فأصبحت مصنفاتهما الفقهية تمثل وحدة واحدة، تشكل حلقة بالغة الأهمية في سلسة مصنفات المذهب في الفروع [2]، ومن هذه المصنفات العظيمة:

1. روضة الطالبين، وهو اختصار لكتاب العزيز شرح الوجيز للرافعي.
2. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، وهو اختصار لكتاب المحرر للرافعي.
3. المجموع، وهو موسوعة في الفقه المقارن، شرح فيه الإمام النووي كتاب المهذّب لأبي إسحاق الشيرازي[3]،ولكن المنية وافته قبل إتمامه،وقد طُبع عدة طبعات[4].

---

[1] الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1، ص269.

[2] القواسمي، أكرم ، المدخل إلى مذهب الشافعي، ط1، 2003، عمان، دار النفائس، ص379.

[3] إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي، نزيل بغداد، ولد في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة، كان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناضرته، توفي ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة ست وسبعين وأربع مائة ببغداد. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص452-461.

[4] وتصدى بعده لهذا العمل الجليل أحد الأئمة الأعلام وهو الإمام السبكي(ت756هـ)، وقد قام الإمام الفقيه بالتكملة الأولى (لشرح المهذب) من حيث انتهى الإمام النووي عند أول المعاملات، فعالجته المنية ووافاه الأجل بعد أن أتم ثلاثة أجزاء، فأصبح عدد أجزائه اثني عشر جزءاً، وبقي هذا التراث الإسلامي قرابة ستة قرون من الزمان مخطوطات أثرية في

4. المنهاج في شرح صحيح مسلم، وهو مطبوع.
5. تهذيب الأسماء واللغات، ويقع في ثلاث مجلدات[1].
6. رياض الصالحين، ويقع في مجلد.
7. خُلاصة الأحكام من مهمات السنة وقواعد الإسلام، وهو مطبوع ومحقق، يقع في مجلدين[2].

ثناء العلماء عليه:

أثنى العلماء على الإمام النووي، حتى صار صيته يحتل مكانه مرموقة في مذهبه، فكان من ثناء العلماء عليه:

1. **السبكي**:" هو أستاذ المتأخرين وحجة على اللاحقين، ما رأت الأعين أزهد منـه في يقظة ولا منام، ولا عاينت اكثر اتّباعاً منه لطُرق السالفين من أمـة محمـد عليه أفضل الصلاة والسلام "[3].
2. **ابن العطّار**:" أوحد عصره وفريد دهره، الصوام القـوام، الزاهـد فـي الـدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية والمحاسن السنّية، العلم الربـاني

دور الكتب العامة في الشرق والغرب، وظل الأمر على هذا الحال الذي انتهى الإمام السبكي فيه إلى باب المرابحة من كتاب البيوع.

ثم قيض ا تعالى صفوة من كبار علماء الأزهر منهم الإمام محمد المراغي، ومحمد الأحمدي - طيب ا ثراهما - بالعمل الجاد بإحياء كتاب المجموع، فتم بحمد ا وتوفيقه طبع الكتاب للمرة الأولى، غير أن الهمم قد فترت، ولم يواصل العلمـاء جهـدهم لتكملـة شـرح المهذب، فأصبحت الحاجة ماسة إلى تكملة كتاب المجموع على نهج الإمامين النووي والسبكي طيب ا ثراهما، فسخر ا تعالى لهذا العمل الكبير الأستاذ محمد نجيب المطيعـي، فأعـاد طباعة الكتاب، وحققه تحقيقاً دقيقاً، وقدم منهجاً لعمله، فاستعان بمعظم المراجع الكبرى للفقه، حتى جاءت تكملته انموذجاً ممتازاً، وأتم شرح المهذب خمسة أجزاء من الثالث عـشر حتـى السابع عشر والملزمة الأولى من الجزء الثامن عشر.

[1] سبق التعريف به وترجمته، ص1.

[2] قام بتحقيقه أحمد محمد عبدالعال سليمان.

[3] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص397.

المتفق على عمله وأمانته جلالته وزهده، وورعه وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الواضحة"[1].

3. **الحسيني**:" كان محرراً للمذهب ومنقحه، ذا التصانيف المشهورة المفيدة المباركة....وجد في طاب العلم حتى فاق أقرانه و أهل زمانه "[2].

3:2:2 الحالة السياسية.

تتسم هذه الفترة التي عاش فيها الإمام النووي بكثرة الأحداث السياسية، فقد طرأ على العالم الإسلامي في هذا القرن، القرن السابع الهجري، تغييرات عديدة من فتن داخلية، وحروب خارجية، وأهمها الحرب التتارية، مما أدى إلى تدهور الكيان السياسي الإسلامي، وانتشار الفساد في أنحاء المجتمع.

ويمكن حصر الكلام على الحالة السياسية في هذه الفترة في الأمور الآتية:

أولاً: حالة الخلافة والخلفاء:

كانت الشام بصورة خاصة مسرحاً مستمراً للفتن والمنازعات، والغزو والحصار، وفوضى الحكم على البلاد، وكان الناس يتألمون أشد الألم من هذه الفتن، التي تحد من شوكتهم في نظر الأعداء.

فقد وقعت بين الملك عز الدين أيبك الصالي التركي، وبين الناصر الأيوبي، عدة وقائع عندما تمردت بلاد الشام على عز الدين، وملكها الناصر الأيوبي، وانتهت الوقائع بعقد الصلح بينهما عام(651هـ،1253م) أن يكون للمصريين إلى الأردن، وغزة، والقدس، ونابلس، وللناصر ما وراء ذلك[3].

ثانياً: التهديد الخارجي:

ازداد خطر التتار في هذه الحقبة من التاريخ، فخربوا بغداد، وأزالوا الخلافة العباسية منها، وهموا بالزحف على بلاد الشام، ودهم هولاكو التتري مدينة حلب

---

[1] السيوطي، المنهاج السوي، ص30.

[2] الحسيني، طبقات الشافعية، ص226.

[3] السيوطي، المنهاج السوي، ص71-74؛ عبد العال، مقدمة كتاب خلاصة الأحكام للنووي، ج1،ص41.

وخربها وقتل أهلها، وهدم قلعتها، ولوى عنان فرسه إلى دمشق، وكان عليها الملك الناصر الأيوبي، ففر الناصر، واستسلمت دمشق للفاتح، وبعث هولاكو خطاباً إلى سيف الدين قطز الذي تولى ملك مصر، استعداداً لمواجهة التتار، يطلب إليه الطاعة والاستسلام، فما كان من قطز إلا أن قتل رسل هولاكو، ولم شعث أمرائه، وأعد العدة لنزالهم وقتالهم، وخرج للقاء التتار بجيوشه الجرارة الزاحفة، والتقى بهم في معركة عين جالوت، في الخامس والعشرين من رمضان سنة(658هـ،1259م)، فنصره ا نصراً عظيماً، ودخل السلطان دمشق منتصراً، وتضاعف شكر المسلمين تعالى على هذا النصر.

ولكن الخلاف والفرقة سرعان ما أفسدت وحدة المجاهدين، فقتل على إثرها الملك قطز، على يد قائد الجيش ركن الدين بيبرس، بسبب نزاع دب بينهما، وزاد الأمر سوء معاودة التتار الزحف على بلاد الشام، فنهبوا وقتلوا وسلبوا، هذا إلى تضخم نفوذ الفرنجة في إماراتهم الشامية، ومع هذا قابل بيبرس كل ذلك بقلب ثابت، وعزيمة قوية، فجرد جيشاً قوياً لبلاد الشام، فأخضع أمراءها وأوقع بالتتار، وردهم عنها مدحورين، وأذل الفرنجة، وأضعف من نفوذهم[1].

ثالثاً: الشام والأحداث التي مرت عليها:

بعد هذا السرد الموجز لحوادث تلك الفترة الزمنية من القرن السابع الهجري، التي أصيب فيها أهل الشام بالغلاء الفاحش، ففي سنة(659هـ،1260م)، كثر تغير الدول، ومتولي الحكم بالشام، فكان الشام أول السنة إلى نصف صفر في مملكة الناصر يوسف بن محمد بن غازي بن صلاح الدين بن أيوب بن شادى، ثم صار في مملكة التتار إلى الخامس والعشرين من رمضان، ثم صار في سلطنة الملك الظاهر بيبرس[2].

---

[1] ابن كثير، البداية والنهاية، ج13، ص221؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص403.

[2] السيوطي، المنهاج السوي، ص71-74؛ عبد العال، مقدمة كتاب خلاصة الأحكـام للنـووي، ج1،ص41.

قد كان لهذه الأحداث ولغيرها آثار سلبية على كيان الدولة الإسلامية بشكل عام، وعلى بلاد الشام بشكل خاص، نتج عنه الفوضى وعدم الاستقرار السياسي، وابتلي الناس بغلاء فاحش طال جميع الأشياء من المأكل والملبس وغيرهما، فأصبح الشام في وضع لا يحسد عليه.

عايش الإمام النووي بعض هذه الأحداث ـ كما هو دأب العلماء العـاملين ـ لم يكن بمعزل عن مجتمعه، بل كان يتلمس احتياجاتهم، ويقـضـي مـصـالحهم، وقـد توافرت في النووي صفات العالم الناصح الذي يجاهد في سبيل اللّه بلـسانه، ويقوم بفريضة الأمر بالمعروف النهي عن المنكر، فهو مخاص في مناصحته، وليس له أي غرض خاص أو مصلحة شخصية، شجاع لا يخشى في الله لومة لائم، وكان يملك البيان والحجة لتأييد دعواه.

وكان الناس يرجعون إليه في الملمات والخطوب ويستفتونه، فكان يقبل عليهم ويسعى لحلّ مشكلاتهم، كما في قضية الحوطة على بساتين الشام:

لما ورد دمشقَ من مصر السلطان الملك الظاهر بيبرس بعـد قتـال التتـار وإجلائهم عن البلاد، زعم له وكيل بيت المال أن كثيراً من بساتين الشام من أمـلاك الدولة، فأمر الملك بالحوطة عليها، أي بحجزها وتكليف واضعي اليد على شيءٍ منها إثبات ملكيته وإبراز وثائقه، فلجأ الناس إلى الشيخ في دار الحديث، فكتب إلى الملك كتاباً جاء فيه "وقد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواع من الضرر لا يمكن التعبير عنها، وطُلب منهم إثباتٌ لا يلزمهم، فهذه الحوطة لا تحلّ عند أحـد من علماء المسلمين، بل من في يده شيء فهوملكه لا يحلّ الاعتراض عليه ولايكلفُ إثباته" فغضب السلطان من هذه الجرأة عليه وأمر بقطع رواتبه وعزله عن مناصبه، فقالوا له: إنه ليس للشيخ راتب، وليس له منصب.

فلما رأى الشيخ أن الكتاب لم يفد، مشى بنفسه إليه وقابله وكلمه كلاماً شديداً، وأراد السلطان أن يبطشَ به فصرف الله قلبه عن ذلك وحمى الشيخَ منه، وأبطـلَ السلطان أمر الحوطة وخلص الله الناس من شرها[1].

4:2:2 حالته الاقتصادية.

كانت الظروف التي عاشها الإمام النووي أشد قسوة من تلك التـي عاشـها سلفه الإمام الرافعي، حيث ضيقُ العيش، وضعفُ الحال، وغلاء الأسـعار، وقلـةُ الغلات والنبات، وهلاك المواشي[2].

وفي ظل هذه الظروف الصعبة، لم يعش الإمام النووي بمعزل عـن شـعبه وأمته، أو أن يستغل علمه ومكانته العظيمة في قلوب النّاس، بل كان علـى جانـب كبير من الزهد والتقشف والاقتصاد في العيش والصبر على خشونته، فكان- رحمه ا تعالى- لا يدخل الحمام ولا يأكل من فواكه دمشق لما في بساتينها من الشبه في ضمانه والحيلة فيه، وكان لا يأكل إلا أكلةً واحدة في اليـوم والليلـة بعـد العـشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربةً واحدةً عند السحر، ولا يشرب الماء المبرد، ولم يتزوج قط[3].

وقد تولى الإمام النووي مشيخة دار الحديث الأشرفية، ولـم يتنـاول مـن معلومها فلساً، ولم يقبل من أحدٍ هدية إلا نادراً، و إنما كان يتقوت مما يأتيه من أبيه من نوى من كعكٍ وقطين، وكان يلبس ثوباً ورانياً وعمامةً سختيانية[4].

5:2:2 الحالة الاجتماعية.

---

[1] السيوطي، المنهاج السوي، ص71-74.

[2] السيوطي، المنهاج السوي، ص69.

[3] الإسنوي، طبقات الشافعية، ج1، ص266؛ ابن كثير،طبقات الشافعية، ج2، ص827.

[4] الإسنوي، طبقات الشافعية، ج1،ص266؛ ابن كثير،طبقات الشافعية، ج2،ص827.

كان المجتمع الذي يعيش فيه الإمام النووي يتكون من عدة طبقات، أكثرهم المسلمون، ولم يخل من أقليات مسيحية ويهودية لها الحرية والأمن، وممارسة شعائر عقيدتها، وحتى تقلد المناصب والتجارة.

وكانت اللغة العربية هي السائدة، ونتيجة للضعف العام، والتفرقة وعدم التمسك بالشريعة الإسلامية، فشا في المجتمع شرب الخمر، وانتشار الحانات، وظهرت موجة الانحلال، وانتشار الرذيلة، مما أدى إلى ضعف المسلمين، وجعلهم نهباً لأعدائهم، وسيطرته عليهم[1].

وكان المجتمع يتكون من سكان مدن وقرى وخيام، ومن مختلف القوميات والشعوب، والجند من عناصر مختلفة، وكانت هناك طبقات أهمها:

1. **طبقات الخلفاء، وتسمى الطبقة الخاصة:** وتتكون من الخليفة نفسه، والوزير، وأقربائهم، وقواد الجيش والأمراء، ورجال الدين البارزين وتوابعهم، وكانت هذه الطبقة تعيش في رفاهية مفرطة، يسكنون أرقى القصور المزخرفة الجدران، والمذهبة السقوف، لكن الخوف كان يسود الخليفة من وزيره أو قواد جيشه، حيث كان في أغلب الأحيان كدمية، ليس له حولٌ ولا قوة.

2. **طبقة العلماء وهم فريقان:**

الفريق الأول: يستنزف الحكام، ويوافقهم حقاً وباطلاً، وهؤلاء ليس لهم في المجتمع وزن ولا قوة.

الفريق الثاني: ينصحون الولاة ويحذرونهم، بل كانوا يزلزلون الأرض تحت أقدامهم، ويكشفون للشعب مساوئهم، ولا أظن الإمام النووي إلا واحداً منهم، ولهذا كان الخلفاء يحسبون لهم ألف حساب، ويحاولون إرضاءهم.

3. **طبقة الشعراء والأدباء وذوي الفنون المختلفة:** حيث اكتسبوا الأموال الطائلة بسبب تقربهم من الخلفاء أو الوزراء أو الولاة.

4. **طبقة العامة:** وهم السواد الأعظم، وتتكون من:

---

[1] عبد العال، مقدمة كتاب خلاصة الأحكام للنووي، ج1، ص41.

أ. التجار، حيث كانت لكبارهم منزلة كبيرة.
ب. الفلاحون، الذين أثقلت كواهلهم بالضرائب والإتاوات.
ج. أصحاب الصناعات في المدن والقرى[1].

3:2 أسباب اختلاف الإمامين ومصطلحات الشافعية وبيان المعتمد للفتوى.

1:3:2 أسباب اختلاف الإمامين.

التعريف بالاختلاف لغةً واصطلاحاً:

1. تعريف الاختلاف لغةً:

الاختلاف لغةً: مصدر اختلف، والاختلاف نقيض الاتفاق، واختلف الأمران لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد اختلف. والخلاف المضادة، وخالفه إلى الشيء عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه[2].

2. تعريف الاختلاف اصطلاحاً:

يستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي، ويمكن لنا أن نعرف الاختلاف بقولنا: هو ما تعددت فيه آراء العلماء والمجتهدين في المسائل التي لم يرد فيها دليل قطعي من الشارع[3].

الألفاظ ذات الصلة:

أ. الخلاف:

فرق الفقهاء بين الاختلاف و الخلاف بأن الأول يستعمل في قول بني على دليل، والثاني فيما لا دليل عليه، فالقول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف،

---

[1] السيوطي، المنهاج السوي، ص73-74؛ لابدوس، ايرا، مدن إسلامية في عهد المماليك، ترجمة:علي ماضي، ط1، 1987 ، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ص86-218.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1،(د.ت)، بيروت، دار صادر، مادة خلف، ج9 ،ص82. الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط،(د.ط)،(د.ت)، بيروت، دار المعرفة، فصل الخاء، باب الفاء، مادة خلف، ج3 ، ص136-137.

[3] الخفيف، علي، أسباب اختلاف الفقهاء، ط2، 1996، القاهرة، دار الفكر العربي، ص15.

لا اختلاف، وخُلاصة القول هنا: هو ثبوت الضعف في جانب الخـلاف، كمخالفـة الإجماع، وعدم ضعف جانبه في الاختلاف[1].

وقد وقع في كلام بعض الأصوليين والفقهاء عدم اعتبار هـذا الفـرق، بـل يستعملون أحياناً اللفظين بمعنى واحد، جاء في الموافقات تحـت عنـوان(مراعـاة الخلاف)، ويقصد به ما فيه أدلة مختلف فيها[2].

وفي اصطلاح الفقهاء مثل ذلك، حيث جاء في الفتاوى الهندية:" إن اختلـف المتقدمون على قولين، ثم أجمع من بعدهم على أحد هذين القولين، فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم؟"[3]، فما عبر عنه أولاً بالاختلاف، عبر عنه ثانيـاً بـالخلاف، فهما شيء واحد بنظره.

ب. الفرقة، والتفرق:

الافتراق و التفرق والفرقة بمعنى أن يكون كل مجموعة من الناس وحـدهم، ففي القاموس:" الفريق القطيع من الغنم، والفريقة قطعة من الغـنم، تتفـرق عنهـا، فتذهب تحت الليل عن جماعتها "[4]، فهذه الألفاظ أخص من الاختلاف.

أسباب اختلاف الإمامين:

إن تهذيب المذهب من قبل الإمامين الجليلين كما أشرنا إليه سـابقاً، أوجـد بينهما اختلافاً في بعض المسائل التي سنناقشها، وقد جاء الاخـتلاف بنـاءاً علـى حرصهما في بيان رأي الإمام الشافعي، وما هو المعتمد للفتوى في فقهه، ومع ذلـك

---

[1] السيواسي، محمد عبد الواحد(ت681هـ)، شرح فتح القدير، ط2، بيروت، دار الفكر، ج7، ص301-302؛ الحصكفي، علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، ط2، 1386، بيروت، دار الفكر، ج5، ص403.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى(ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق: عبد ا دراز،(د.ت)،(د.ط)، بيروت، دار المعرفة، ج4، ص151.

[3] نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمـان، ط4، 1986، بيروت، لبنان، ج3، ص312.

[4] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل الفاء، باب القاف، ج3، ص275.

فإن مواطن الاختلاف بينهما قليلة ويسيرة مقارنة بمواطن الاتفاق، وهذه الأسباب لا تقتصر على خلاف الرافعي والنووي فقط، بل هي أسباب مشتركة، تنطبق عليهمـا وعلى غيرهما من الفقهاء، ويمكن لنا أن نجمل أسباب الاختلاف بينهما فـي نقـاط، أهمها:

1. عدم بلوغ الدليل للفقيه .

بلوغ الدليل للفقيه، وعدم بلوغه لآخر قد يكون سبباً من أسباب الاختلاف في الحكم، ومن الأمثلة على ذلك كثيرة منها:

الجنب الفاقد للماء:

اختلاف العلماء في حكم هذه المسألة إلى رأيين هما:

أ. أن الجنب لا يتيمم وان لم يجد الماء، وبه قال عمر وابن مسعود والنخعي [1] .

واستدلوا بعموم قوله تعالى:﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [2] .

وجه الدلالة: أن آية الوضوء قد أمرت الجنب بالتطهر، ولم تذكر أن عليـه التيمم.

ب. أن الجنب شأنه شان غيره يتيمم عند عدم الماء، واليه ذهب جمهور الفقهاء[3].

واستدلوا بحديث عمار بن ياسر- رضي الله عنه - جاء فيه:" بعثني رسول ا - ﷺ - في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيـت

---

[1] النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيـق: محمـد المطيعـي، ط1، 2001، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص166.

[2] سورة المائدة، الآية (6).

[3] المرغيناني، علي بن أبي بكر(ت593هـ)، الهداية شـرح بدايـة المبتـدي، ط1، 1990، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص27؛ الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، تحقيـق: محمد عليش،(د.ط)،(د.ت)، بيروت، دار الفكر، ج1، ص154؛ النووي، المجمـوع، ج1، ص166؛ ابن قدامه، عبد ا بن أحمـد، المغنـي، ط1، 1405، بيـروت، دار الفكـر،ج1، ص154.

النبي ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثـم ضـرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه"[1].

وجه الدلالة: أن الحديث بين جواز التيمم للجنب عند فقده الماء، وفيه دلالة على صحة الاجتهاد في زمن النبي ﷺ بحضرته وبغير حضرته، ولكن لا يكون حكماً إلا بعد إقراره له ـ ﷺ ـ [2].

فتبين لنا بعد ذلك أن خلاف عمر ومن وافقه سببه عدم بلوغ الدليل إليهم، ولو بلغهم لما خالفوا، بل نقل بعض الفقهاء رجوعهم عن رأيهم هذا إلى مذهب الجمهور، فتلخص لنا من ذلك أن الفقيه لا يعدو الاستدلال بدليل خاص في مسألة بعينها إلا لدليل آخر يراه أرجح منه، أو لأن ذلك الدليل لم يبلغه[3]، فإذا بلغه عاد إليه قطعاً[4].

2. نسيان الفقيه للدليل أو الغفلة عنه .

قد يبلغ الدليل إلى الفقيه فينساه لمروره بظرفٍ عصيبٍ أو نحو ذلك، فيعمـد إلى الاستدلال بدليل آخر في الوقت الذي يكون استدلاله بالدليل الذي نـسيه أولـى، فيكون هذا النسيان سبباً للاختلافِ في الحكم، لكن إذا ذُكر الفقيه بما نسيه فإنه سيعود إليه قطعاً، وهذا قد يعرض في القرآن فضلاً عن السنة.

مثاله: خبر موت النبي ﷺ .

لما توفي رسول ا ﷺ ذُهل المسلمون، وانقسم المسلمون إلى فريقين:

---

[1] مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبـد البـاقي،(د.ط)،(د.ت)، بيروت، دار التراث العربي، باب التيمم، حديث رقم(368)، ج1، ص280.

[2] النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2 ،1392، بيـروت، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص63.

[3] هاشم جميل، عبد ا ، مسائل من الفقه المقارن، ط1، 1989، بغداد، دار الحكمة، ج1،ص31.

[4] ومثاله من المسائل المعروضة لاحقاً، مسألة الأذان والإقامة للفائتة، ص114.

1. ويتزعمه سيدنا عمرﷺ حيث قام خطيباً في النّاس، وقد استعظم وفاته ﷺ وتوعد من يقول ذلك[1].

واستدل بقوله تعالى:﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[2].

ووجهة نظره في ذلك: أنه كان يظن أن رسول ا ﷺ سيكون آخر أمته وفاة، ليكون شاهداً على أعمالهم، أخذاً بظاهر الآية الكريمة.

2. ويتزعمه سيدنا أبو بكر الصديق- ﷺ- حيث أكد وفاة النبي- ﷺ - فهو بشر[3].

وأستدل سيدنا أبو بكر الصديق- ﷺ- لما ذهب إليه بأدلة منها:

1. بقوله تعالى:﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾[4].

2. وبقوله تعالى:﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾[5].

وجه الدلالة فيهما: أن الآيتين أخبرتا بموت النبي ـ ﷺ ـ ووفاته، فكان ذلك دليلاً على صحة ما ذهب إليه أبو بكر الصديق ﷺ[6].

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد (456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، 1404هـ، القـاهرة، دار الحديث، ج2، ص245؛ الطبري، محمد بـن جريـر، تـاريخ الأمـم والملـوك، ط1، 1407هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص233.

[2] سورة البقرة، الآية (143).

[3] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص245؛ الطبري، تاريخ الأمم والملـوك، ج2، ص233؛ ابن هشام،عبد الملك المعافري (ت213هـ)، السيرة النبوية، تقديم وتعليق: طـه سعد، (د.ط)، 1975، ج6، ص75.

[4] سورة آل عمران، الآية (144).

[5] سورة الزمر، الآية (30).

[6] القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي (671هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم، ط2، 1372، القاهرة، دار الشعب، ج15، ص254.

فتلخص لنا بعد ذلك أن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ تذكر ما كان نسيه وثاب إلى رشده، وأيقن أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد توفي وسقط السيف من يده، ووقع على الأرض لا تحمله قدماه، وقال:" كأني والله لم أكن قرأتها قط "[1].

3. الاختلاف في وجوه الجمع بين الأدلة .

قد يعرض للفقيه الكثر من دليل في مسألة واحدة، فيحاول التوفيق بينهمـا أو إزالة التعارض بوجه من الوجوه، بينما يسلك فقيه آخر وجهاً غير الوجه الذي سلكه الفقيه الأول، فيحصل بسبب ذلك الاختلاف عند استنباط الحكم، وهذا يحـصل فـي القرآن الكريم أيضاً فضلاً عن السنة[2].

مثاله: نكاح الكتابيات .

أصول المسألة:

قـد ورد في المسألة أدلة نـذكر منها:

1. قوله تعالى:﴿ ولا تَنْكِحوا الْمشْركاتِ حتى يؤْمِن ﴾ [3].

2. قوله تعالى:﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [4].

وبناءاً على ما سبق فقد اختلف العلماء في نكاح الكتابيات إلى رأيين:

أ. أفتى ابن عمر- رضي الله عنهما- بعدم جواز نكاح الكتابيات[5].

ووجهة نظره في ذلك ما يأتي:

---

[1] ابن هشام، السيرة النبوية، ج6، ص75. ومثاله من المسائل المعروضة لاحقاً، مسألة آيات بدل الفاتحة لغير القادر عليها، ص104.

[2] هاشم جميل، مسائل من الفقه المقارن، ج1، ص32.

[3] سورة البقرة، الآية (221).

[4] سورة المائدة، الآية (5).

[5] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحـوت، ط1، 1409هـ، الرياض، مكتبة الراشد، ج3، ص475.

1. أدخل ابن عمر الكتابيات ضمن المشركات، حتى قال:(لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول المرأة أن عيسى ربها)[1].
2. حكم ابن عمر أن الآية الثانية منسوخة بالتي قبلها، وهكذا ظن ابن عمر التعارض بين الآيتين، فسلك مسلك النسخ، لإزالة التعارض[2] .

ب. ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة الزواج بالكتابيات[3].

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

1. أخذاً بعموم آية المائدة، فقد إباحة الزواج بالكتابيات.
2. جعل الجمهور الآية الثانية مخصصة لعموم الأولى، فسلكوا بذلك مسلك التخصيص[4].

4. توهم وقوع النسخ بين الأدلة .

قد يظن بعض الفقهاء أن دليلاً من الأدلة قد نسخ، فيتوقف عن الحكم بموجبه، بينما يثبت غيره بأن النسخ غير موجود، ويستمر على العمل بما يقتضيه الدليل، وحينئذ يحصل الخلاف.

مثاله: المسح على الخفين في الوضوء .

حيث اختلف الفقهاء في حكم هذه المسالة إلى رأيين هما:

الرأي الأول: أن المسح على الخفين غير جائز، واليه ذهبت الإمامية و الاباضية[5].

---

[1] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص248.

[2] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص248.

[3] المرغيناني، الهداية، ج2، ص207؛ الدسوقي،حاشية الدسوقي، ج2، ص267؛ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي معوض،، ط3، 2006، بيروت، دار الكتب العلمية، ج5، ص472؛ ابن قدامه، المغني، ج7، ص99.

[4] ومثاله من المسائل المعروضة لاحقاً، مسألة الطهارة بالبخار المتصاعد من الماء، ص50.

[5] العاملي، السيد محمد جواد(ت1226هـ)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، أشرف على التحقيق: علي أصغر، ط1، 1996، بيروت، دار التراث، ج1، ص433؛ اطفيش، محمد

واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بعموم قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [1] .

وجـه الـدلالة:﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾، فقد بينت الآية صفة الوضوء المشروع، ولم تذكر المسح على الخفين، أما جواز المسح فإنه قد نسخ بآية الوضوء؛ لأنه-ﷺ- لم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة [2].

الرأي الثاني: أن المسح على الخفين في الوضوء جائز شرعاً، وبه قال جمهور الفقهاء[3].

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

1. حديث عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول ا -ﷺ- " أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ، ومسح على الخفين"[4].

وجه الدلالة :" ومسح على الخفين "، فقد دلّ الحديث على جواز المسح على الخفين، وسواء أكان المسح في السفر أم في الحضر، لحاجة أم لغيرها[5].

3. حديث جرير البجلي-رضي الله عنه-:" أنه توضأ ومسح على خفيه فقيل: تفعل هذا ؟ فقال: نعم رأيت رسول ا - ﷺ - بال ثم توضأ ومسح على خفيه"[6].

بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط1، 1986، عمـان، وزارة التـراث القـومي والثقافة، ج1، ص74.

[1] سورة المائدة، الآية (6).

[2] النّحاس، أحمد بن محمد المرادي، الناسخ والمنسوخ، ط1، 1407، الكويت، مكتبـة الفـلاح، ج1، ص377.

[3] المرغيناني، الهداية، ج1، ص29؛ الدسـوقي، حاشـية الدسـوقي، ج1، ص141؛ النـووي، المجموع، ج1، ص266 ؛ ابن قدامه، المغني، ج1، ص174.

[4] مسلم، صحيح مسلم، باب المسح على الخفين، حديث رقم(274)، ج1، ص228.

[5] النووي، مسلم بشرح النووي، ج3، ص164.

[6] مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم(272)، ج1، ص227.

وجـه الـدلالـة: قوله"ومسح على خفيه"، وإسلام جرير-ﷺ- كان بعد نزول أية المائدة، فإسلامه كان قبل موته ـ ﷺ ـ بيسير، فلو كان هناك نسخ لما مسح على خفيه[1].

3. أن جريراً-ﷺ- مثبت للمسح على الخفين[2]، وغيره نافي، والمثبت مقدم على النافي[3].

4. أجمع من يعتد بإجماعه على أن كل من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث، له أن يمسح عليهما[4].

5. مدى صلاحية الدليل للاحتجاج به .

قد يحتج بحديث يحسبه صالحاً للاحتجاج به، فإذا دقق النظر فيه فقيه آخر، تبين له أن في الحديث ضعفاً لم يطلع على ضعفه الأول، فيذهب حينئذ إلى الاحتجاج بأدلة أخرى[5]، فيكون هذا من أسباب الاختلاف[6].

6. الاختلاف في أقوال الشافعي .

كثرة الاختلاف في أقوال الشافعي بين آرائه في القديم وبين آرائه في الجديد؛ إذ قد يكون له في المسألة الواحدة ثلاثة أقوال، وقد حصل في هذا الاختلاف حيوية

---

[1] النحاس، الناسخ والمنسوخ، ج1، ص379.

[2] قد أثبت المسح على الخفين من أصحاب رسول ا ـ ﷺ ـ جماعة كثيرة، ومنهم مـن قـال بعد المائدة، فممن أثبت المسح: أبو بكر، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وبلال، وعمرو بن أمية الضمري، وصفوان بن عسال المرادي، وحذيفة، وبريدة، وخزيمة بن ثابت، وسهل بن سعد، وأسامة بن زيد، وسلمان، والمغيرة بن شعبة ﷺ. النحاس، الناسخ والمنسوخ، ج1، ص 378.

[3] النحاس، الناسخ والمنسوخ، ج1، ص378.

[4] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجمـاع، تحقيـق: فـؤاد عبـد البـاقي، ط3، 1402هـ ـ، الإسكندرية، دار الدعوة، ج1، ص33.

[5] الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، ص44.

[6] ولعل أغلب المسائل المعروضة لاحقاً، هي من هذا القبيل، ومن أمثلته مسألة الماء المـشمس، ص47.

في مذهبه[1]، وضع المجتهدين بعده أمام آراء مختلفة يختارون منها ما يرونه الأجدر بالأخذ والتطبيق وفق الظروف والأحوال[2].

7. كثرة المصنفات في فقه الشافعية .

بعد مضي ما يقرب من أربعة قرون (204هـ ـ 676هـ) على وفاة الإمام الشافعي مؤسس المذهب، أصبحت مدونات فقه الشافعية كثيرة جداً، وقد أقام مصنفوها في بقاع متباعدة ما بين النيل غرباً إلى بلاد ما وراء النهر وبلاد السند شرقاً، فكان من الطبيعي أن يوجد في تلك المصنفات الفقهية ـ الكثيرة في عددها، والمتفاوتة في أحجامها ـ عدد غير قليل من التخريجات المخالفة لأصول المذهب، أو الاستنباطات المرجوحة، أو الاجتهادات الشاذة ونحو ذلك،فأصبحت الحاجة ملحةً للقيام بعملية تهذيب لتلك المصنفات الكثيرة [3].

وفي الإشارة لهذا السبب قال الإمام النووي في مقدمة كتابه روضة الطالبين:".... وكانت مصنفات أصحابنا- رحمهم ا – في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختبارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفق ا - ﷻ - من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقّح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه " شرح الوجيز " بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات...."[4].

---

[1] الزلمي، مصطفى إبراهيم، أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، ط1، 2005، الأردن، دار وائل للنشر، ص37. الرستَاقي، محمد سميعي، القديم والجديد من أقوال الإمام الـشافعي من خلال كتاب "منهاج الطالبين "، ط1، 2005، بيروت، دار ابن حزم، ص10.

[2] ومثاله من المسائل المعروضة لاحقاً، مسألة النجاسة الجامدة في الماء الجاري ، ص57.

[3] القواسمي، المدخل إلى دراسة الفقه الشافعي، ص373-374.

[4] النووي، روضة الطالبين، ج1، ص 112-113. ومثاله من المسائل المعروضة لاحقاً، مسألة الماء الكثير إذا تغير بعضه بنجاسة حلت فيه، ص54.

وقد لخص لنا شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه ا تعالى- أسباب اختلاف الفقهاء، فذكر منها عشرة أسباب، وأوصلها بعضهم إلى ستة عشر سبباً، وقد رأيت من المناسب ذكرها، لما لها من صلة مباشرة بموضوعنا، ولتمام الفائدة، فإنني أذكرها على سبيل الاختصار وهي[1]:

السبب الأول: تعارض الأدلة في نظر المجتهد.

السبب الثاني: الجهل بالدليل.

السبب الثالث: الاختلاف في صحة نقل الحديث بعد بلوغه إلى كل مجتهد.

السبب الرابع: الاختلاف في نوع الدليل هل يحتج به أو لا ؟

السبب الخامس: الاختلاف في قاعدة من الأصول ينبني عليها في الفروع، كحمل المطلق على المقيد.

السبب السادس: الاختلاف في القراءات في القرآن الكريم، فيأخذ مجتهد بقراءة، ويأخذ غيره بأخرى.

السبب السابع: اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث.

السبب الثامن: اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراءة في الرواية.

السبب التاسع: كون النص ظني الدلالة، وهو ما كان محتملاً لأكثر من معنى.

السبب العاشر: الاختلاف في هل اللفظ على العموم أو الخصوص.

السبب الحادي عشر: الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز.

السبب الثاني عشر: الاختلاف هل في الكلام مضمر أو لا ؟

السبب الثالث عشر: الاختلاف هل الحكم منسوخ أو لا ؟

السبب الرابع عشر: الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب.

السبب الخامس عشر: الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة.

السبب السادس عشر: الاختلاف في فعل النبي ﷺ هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو على الإباحة.

---

[1] ابن تيمية، أحمد، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ط5، 1396هـ، مكة المكرمة، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، ص11- 49. الحفناوي، محمد إبراهيم، تبصرة النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والإفتاء، ط1، 1995، القاهرة، دار الحديث، ص11-22.

2:3:2 مصطلحات الشافعية.

جاء في المعجم الوسيط تحت مادة صلح: اصطلح القوم: زال ما بينهم من خلاف، وعلى الأمر: تعارفوا عليه واتفقوا...والاصطلاح مصدر اصطلح، وهو اتفاق طائفة على شيء مخصوص، ولكل علم اصطلاحاته[1].

وعلماء الشافعية كما يرى القواسمي:" كغيرهم من العلماء استعملوا في مصنفاتهم مصطلحات خاصة بهم، أرادوا بها معاني محددة؛ وفقه هذه المصطلحات مهم جداً لكل دارس للمذهب الشافعي، لأنه إذا لم يعرف المقصود من كل منها، لن يستطيع خلال قراءته في مصنفات الشافعية أن يفهم اجتهاداتهم وأدلتهم ويميز بينها على الوجه الذي قصدوه، ولا يعرف الراجح من المرجوح، أو المعتمد والمفتى به من المتروك"[2]، ومن هذه المصطلحات[3]:

أ. مصطلحات نسبة الأقوال لأصحابها :

1. النص:

وهو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، وسمي نصاً؛ لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه، ويقابله القول المخرج[4].

2. المنصوص:

وهو أعم استعمالاً من النص، فقد يعبر به عن نص الإمام الشافعي رحمه ا تعالى نفسه أو قوله أو عن الوجه، ويكون المراد حينئذ بالمنصوص الراجح أو المعتمد[1].

---

[1] مدكور، ابراهيم، المعجم الوسيط، ط3، 1994، بيروت، دار صادر، ج1، ص520.

[2] القواسمي، المدخل إلى دراسة الفقه الشافعي، ص502-503.

[3] وقد استعنت برسالة مراد الغوانمة والموسومة بـ" المسائل المفتى بها على القديم عند الشافعية"، في عرض هذه المصطلحات. وهي رسالة ماجستير، نوقشت في الجامعة الأردنية، وقام بالإشراف عليها سري الكيلاني،2004.

[4] الأنصاري، زكريا (926هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، علّق عليه: محمد تامر،ط1، 2002، بيروت، دار الكتب العلمية، 1ج، ص9.

3. القول:

وهو قول الشافعي -رضي الله عنه- في الأم إما القديم أو الجديد، ويستخدمونه بقـولهم: وهو قوله في "الأم" أو قوله في" المختصر"[2].

4. الطرق:

يطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب في مسألة معينـة، فيقـول بعضهم: في المسألة قولان أو وجهان،ويقول الآخر: فيها قول واحد أو وجه واحد[3].

5. الطريق:

يطلق على القول المعتمد في المذهب من خلال حكايـة القـولين أو الجـزم بأحدهما[4].

6. الأوجه:

يطلق على أقوال الأصحاب المنسوبة إليهم والتي اسـتنبطوها مـن أصـول الإمام الشافعي أو من قواعده، ولا يجتهدون في بعضها و إن لم يأخذوه من أصـله، وقد يستعمل هذا المصطلح في موضع الطرق وعكسه والسبب في ذلك أن الطـرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب[5].

7. التخريج:

بين الخطيب الشربيني مصطلح التخـريج فقـال:"...والتخـريج أن يجيـب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهمـا قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنـصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج.

---

[1] الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص9.

[2] المصدر نفسه، نفس الجزء والصفحة.

[3] المصدر نفسه، ج1، ص20.

[4] المصدر نفسه، نفس الجزء والصفحة.

[5] المصدر نفسه، ج1، ص22.

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين، والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع فيه، فذكر فارقاً"[1].

ب. مصطلحات الترجيح:

1.المذهب:

يطلق على بيان المعتمد من أحد القولين أو القولين أو الوجهين المحكيين[2].

2.الأظهر:

يطلق على أحد قولي الإمام الشافعي في مسألة ما، ويكون مشعراً بظهور مقابلة وقوة الخلاف وذلك لقوة مدركه[3].

3. المشهور:

يطلق على أحد قولي الإمام الشافعي رحمه ا تعالى، ويكون مشعراً بغرابة مقابله وذلك لضعف مدركه[4].

4. الأصح:

يطلق على الراجح من الوجهين أو الأوجه، ويكون مشعراً بقوة الخلاف في المسألة[5].

5. الصحيح:

يطلق على الراجح من الوجهين أو الأوجه ويكون مشعراً بفساد مقابله وذلك لضعف مداركه[1].

---

[1] الشربيني، محمد الخطيب،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق:عادل عبد الموجود وعلي معوض،ط1، 2006، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص12.

[2] الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص21.

[3] المصدر نفسه، نفس الجزء والصحفة.

[4] المصدر نفسه، نفس الجزء والصحفة.

[5] المصدر نفسه، نفس الجزء والصحفة.

6. الأشبه:

يطلق فيما لو كان في المسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن علة أحـدهما أقوى، فيكون الحكم المبني عليها أقوى شَبهاً بالعلة[2].

7. الأقرب:

يطلق على الوجه الذي يكون أقرب إلى نص الإمام الشافعي-رضي الله عنه-[3].

8. الأقوم:

هو القول السليم من المعارضة، فإذا جاء الترجيح بهذا اللفـظ علـم أنـه لا خلاف ولا معارض له[4].

9. الاختيار:

هو القول الذي استنبطه المجتهد من الأدلة الأصولية ويكـون خارجـاً مـن المذهب وليس نقلاً عن صاحب المذهب[5].

ج. مصطلحات المراد من أئمة الشافعية:

1. الإمام[6]: هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني شيخ الإمام الغزالي[7].

2. الشيخان[8]: هما الرافعي والنووي، وقد سبقت ترجمتهما.

3. الشيوخ[9]: هم الرافعي والنووي والسبكي[10].

---

[1] الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص22.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص23.

[3] المصدر نفسه، نفس الجزء والصحفة.

[4] الظفيري، مريم ، مصطلحات المذاهب الفقهية، ط1، 2002، بيروت، دار ابن حزم، ص276.

[5] الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص23.

[6] المصدر نفسه، نفس الجزء والصحفة.

[7] عبدالملك بن عبدا بن يوسف، ولد في محرم سنة(419هـ)، وتفقه على والده، توفي سـنة رحمه ا تعالى سنة(478هـ)، بنيسابور؛ ابن كثير، طبقات الشافعية، ج1، ص447.

[8] الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص23.

[9] الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص23.

[10] هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي، ولد سنة(683هـ)، كان أديباً شاعراً ومن كبار أهل العلم ، توفي سنة(750هـ). الإسنوي، طبقات الشافعية، ج1، ص350.

4. **القاضي[1]:** هو القاضي حسين[2].

5. **القاضيان[3]:** هما الروياني[4] والماوردي[5].

6. **الشارح:** معرفاً أو الشارح المحقق: هو الجلال المحلي(ت864هـ)، وهو أحد الذين شرحوا المنهاج للنووي[6].

7. **شارح:** المراد به واحد من الشراح لأي كتاب[7].

8. **الشارح شيخنا[8]:** هو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[9].

9. **العراقيـون[10]:**هي طـائفة من علماء الشافعية و إحدى الجماعتين اللتين اعتنتا و واشتهرتا بنقل المذهب، وكانت بزعامة الشيخ أبي حامد الاسفراييني[1].

---

[1] الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص23.

[2] هو أبو علي بن محمد بن أحمد المروزي، من كبار أصحاب القفال، كان يلقب بحبر الأئمـة، توفي سنة(462هـ). الحسيني، طبقات الشافعية، ص163-164.

[3] الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص23.

[4] هو القاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الشافعي، مولده في آخر سنة (415هـ)، وتفقه ببخارى مـدة، وكان ذا جاه عريض وحشمة وافرة وقبول تام في الفقه،توفي سنة (501هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19، ص260ـ262.

[5] هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي صاحب التصانيف، حدث عنه أبو بكر الخطيب ووثقه وقال: مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مئة، وقد بلغ ستاً وثمانين سنة، وولي القضاء في بلدان شتى. الذهبي،سير أعلام النبلاء، ج18، ص64.

[6] معوض، مقدمة كتاب العزيز، ص92.

[7] المصدر نفسه، نفس الجزء والصحفة.

[8] المصدر نفسه، نفس الجزء والصحفة.

[9] هو زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي ثم القاهري الأزهري الـشافعي، ولد سنة(824هـ)،وتوفي سنة(926هـ).العيدروس، عبد القادر، النور السافر عن أخبار القرن العاشر،ط1، 1985، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص63.

[10] الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص23.

10. **الخراسانيون[2]:** وهي الطائفة الثانية،حيث كانت بزعامة القفال المروزي[3].
11. **الأصحاب:** يطلق على المتقدمين من علماء الشافعية وهو أصحاب الوجوه غالباً وهو من كانوا قبل الأربعمائة[4].
12. **المتأخرون:** هم من كانوا بعد الأربعمائة[5].
13. **العراقيان[6]:** هما الإمام الأعظم أبو حنيفة[7] و الإمام ابن أبي ليلى[8].
14. **الكوفيون:** هم الإمام أبو حنيفة وابن أبي ليلى واتباعهما[9].
15. **مستنبط الوجه أو صاحب الوجه:** يطلق على مجتهد المذهب، كالشيخ أبي حامد الاسفراييني والقفال المروزي، وهو ارفع قدراً من مجتهد الفتوى[10].
16. **مجتهد الفتوى:** هو الذي يقدر على ترجيح بعض أقوال إمامه على بعض، كالإمام الرافعي والنووي[11].

---

[1] هو أحمد بن محمد، ولد سنة(344هـ)، درس على ابن المرزبان، فلما مات لازم الداركي حتى انتهت إليه رياسة هذه الطائفة ببغداد. الحسيني، طبقات الشافعية، ص127-128.

[2] الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص24.

[3] هو أبو بكر عبد ا ، المعروف بالقفال، ولد سنة(327هـ)، كان يعمل بالأقفال، فلما بلغ الثلاثين اشتغل بالعلم ، توفي سنة(417هـ). الحسيني، طبقات الشافعية، ص134-135.

[4] الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص21.

[5] المصدر نفسه، نفس الجزء والصحفة.

[6] المصدر نفسه، ج1، ص25.

[7] أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي ا عنه، ولد سنة (80هـ) ومات ببغداد في رجب أو شعبان سنة (150هـ) وهو ابن سبعين سنة وروى حرملة قال: سمعت الشافعي يقول: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1، ص87.

[8] محمد بن عبد الرحمن الأنصاري،القاضي الكوفي، صدوق سيء الحفظ ،توفي سنة(148). ابن حجر،شهاب الدين (852هـ)، تهذيب التهذيب، ط3، 1995 ، بيروت، لبنان، ج2، ص194-195.

[9] الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص25.

[10] المصدر نفسه، ج1، ص22.

[11] الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص22.

3:3:2 بيان المعتمد من أقوال الشيخين.

قد تصدى لهذه المسألة عدد كبير من المتأخرين، كان منهم الإمام ابـن حجـر الهيتمي[1] فهو يشير إلى هذا الأمر بقوله:"....إن الكتب المتقدمة على الـشيخين(يعنـي الرافعي والنووي) لا يعتد بشيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب علـى الظن أنه المذهب، ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد...أن المعتمد ما اتفقـا عليه، مالم يجمع متعقبو كلامهما على أنّه سهو... فإن اختلفا فالمصنّف(يعني مصنف كتاب منهاج الطالبين أي النووي)، فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو..."[2].

فيتضح لنا مما سبق أن المحققيين مجمعون على أن المعتمد مـا اتفقـا عليـه الشيخان، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح أو وجد ولكن على السواء، فالمعتمد ما قاله النووي، وان وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح[3].

ولما كانت بعض مصنفات الإمام النووي جاءت اختصاراً لـبعض مـصنفات الإمام الرافعي فهي ليست على درجة واحدة في المذهب عند تخالفها، بل جاءت مرتبة على النحو الآتي:

1. كلام التحقيق.
2. ثم المجموع.
3. ثم التنقيح ، وهذا الثلاثة لم يكملها الإمام النووي.
4. ثم يليها ما هو مختصر من كلام غيره كالروضة.
5. ثم المنهاج.

---

[1] هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الهيتمي الأنصاري،ولد سنة(909)، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة سنة(974هـ). الزركلي، الأعلام قـاموس تـراجم لأشـهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستـشرقين، ط2، 1984، بيـروت، دار العلـم للملايين، ج1، ص234.

[2] ابن حجر، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط1، 2001، بيـروت، دار الكتـب العلمية، ج1، ص20ـ21.

[3] النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معـوض، ط1، 1992، بيروت، دار الكتب العلمية،ج1، ص13-14 .

6. ثم فتاواه.

7. ثم شرح مسلم.

8. ثم تصحيح التنبيه[1].

وأقتبس هنا نصاً للدكتور هيتو جاء فيه:"....وممن يلحق هذه الطبقة من المجتهدين[2]- الإمامان الكبيران، والعلمان المشهوران، الإمام الرافعي والإمام النووي - رضي ا عنهما- وهما و إن كانا متأخرين...إلا أنهما قد أبديا في باب الترجيح، والقدرة على النظر في الوجوه، ما يجعلهما متقدمين على غيرهما من المتقدمين، وذلك فضل ا يؤتيه من يشاء"[3].

الفصل الثالث

في اختلاف الإمامين في كتاب الطهارة

1:3 اختلافهما في أحكام المياه والنجاسة.

---

[1] ابن حجر، تحفة المحتاج، ج1، ص20؛ أبوعبدا ، حسين عبدا ، إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين: ابن حجر الهيثمي والشمس الرملي، ط1، 1996، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص10.

[2] يقصد بالطبقة هنا النوع الرابع من أنواع المجتهدين ، وهم مجتهدو الفتوى والترجيح عند الشافعية، ولا يكون المجتهد كذلك إلا إذا كان فقيه النفس، حافظاً للمذهب، عارفاً بأقوال الأصحاب وأوجههم، مدركاً لتعليلاتهم و أدلتهم، متمرساً بأدلة المذهب، يتمكن من تحرير المذهب، يتمكن من تحرير المسائل وتقريرها، وترجيح بعض الأقوال على بعضها الآخر ؛ هيتو، محمد حسن، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، ط1، 1988، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص48.

[3] هيتو، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، ص49.

1:1:3 حكم استعمال الماء المشمس في البدن.

اختلف الشيخان في حكم هذه المسألة على النحو الآتي:

الرأي الأول: كراهة استعمال الماء المشمس في البـدن ـ أي للوضـوء أو الغسل ـ، وإليه ذهب الإمام الرافعي، وهو اختيار الإمام النووي في المنهاج، وقـد عبر عنه بالمشهور، وقيدت الكراهة بأمرين هما:

أ. أن يجري التشميس في الأواني المنطبعة، كالحديد، والرصاص، والنّحـاس، لأن الشمس إذا أثّرت فيها استخرجت منها زهومة تعلو الماء، ومنها يتولد المحذور.

ب. أن يتفق في البلاد المفرطة الحرارة دون الباردة المعتدلة، فإن تأثير الشمس فيها ضعيف[1].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل لهذا الرأي بأدلة عدة منها:

1. ما رواه البيهقي: انّه - ﷺ - قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس:" يا حميراء لا تفعلي فإنه يورث البرص "[2].

ويجاب عنه: أن الحديث جاء من عدة طرق وكلها لا تصح، فبعضها فيهـا راو متروك يضع الحديث، وهو خالد بن إسماعيل، وآخر فيه البختري، وهو أشـر من الأول، وآخر فيه الأعشم، وهو منكر الحديث[1].

---

[1] الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد(623هـ)، الشرح الصغير على كتـاب الـوجيز- كتاب الطهارة-، دراسة وتحقيق: أحمد شحادة بشير الزعبي، أشرف عليها: عبد الناصر أبـو البصل، ط1، 1997، طرابلس، جامعة الجنان،ج1، ص21؛ الرافعي، العزيـز،ج1، ص20-21؛ الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد(623هـ)، المحرر في الفقه الشافعي، دراسة وتحقيق: محمد عبد الرحيم بن محمد علي سلطان العلمـاء، ط1، 1998، مكـة، جامعـة أم القرى، ج1، ص8.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين (ت458هـ)، السنن الكبـرى، تحقيـق: محمـد عطـا،(د . ط)،1994، مكة المكرمة، دار الباز، ج1، ص6. والحديث لا يصح بوجه من الوجوه، لأن فيه خالد بن اسماعيل كان يضع الحديث. الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص102.

2. ما رواه الإمام الشافعي عن عمر- ﷺ - أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال:" أنه يورث البرص"[2].

ويجاب عنه : أن الحديث جاء من طريق إبراهيم ابن أبي يحيى، عن صدقة ابن عبد ا ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، وصدقة ضعيف، وأكثـر أهـل الحديث ضعفوا ابن أبي يحيى، إلا الشافعي فإنه كان يحتج به مطلقاً[3].

3. لأن فيه ضرراً؛ فالشمس بحدتها تفصل من المنطبع زهومةً تعلو الماء، فإذا لاقت البدن خيف عليه البرص[4].

ويجاب عنه: بأن ذلك لا يصلح دليلاً للمخالف، فلم يثبت ذلك عن الأطباء بوجه صحيح[5].

الرأي الثاني: أن المشمس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه، وإليه ذهب النووي فـي التحقيـق والمجمـوع والروضة والفتاوى، وقد عبر عنه بالمختار[6].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل لهذا الرأي بأدلة عدة منها:

---

[1] الجرجاني، عبد ا بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختـار، ط3، 1988، بيروت، دار الفكر، ج3، ص42. ابن حجر، أحمد بن علي(852هـ)، تلخيص الحبير فـي تخريج أحاديث الرافعي الكبير، صححه عبد ا اليماني، بيروت، دار المعرفة، ج1، ص20.

[2] البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص6.

[3] ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص23.

[4] الرافعي، العزيز، ج1، ص21.

[5] النووي، المجموع، ج1، ص87.

[6] النووي، يحيى بن شرف، التحقيق، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي معوض، ط1 ،1992، بيروت، دار الجيل، ص34؛ النووي، المجموع، ج1، ص87؛ النووي، روضة الطالبين،ج1، ص120؛ النووي، يحيى بن شرف، الفتاوى المعروف بـ ـ" المنثـورات وعيـون المـسائل المهمات، تحقيق: عبد القادر عطا، ط2،(د.ت)، بيروت، دار الأرقم، ص20؛ الرافعي، سالم عبدالغني، مختصر المجموع شرح المهذب، ط1، 1995، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، ج1، ص39.

1. بمطلق آيات الوضوء والغسل، حيث لم تفرق بين ماء مشمس من غيـره، ولأن اسم الماء يشمله، ولا دليل يصح على كراهته[1].

ويعترض عليه: بأن الآيات جاءت مطلقة، وقيدت بالأحاديث السابقة.

ويرد عليه: أن الضعيف لا يقوى على معارضة الصحيح.

2. أن عدم الكراهة هو الموافق للدليل ولنص الأم، فإن الإمام الـشافعي قـال:" لا أكرهه إلا أن يكون من جهة الطب"[2]، أي إنما أكرهه شرعاً حيث يقتضي الطـب محذوراً فيه، ولم يثبت الأطباء فيه شيئاً[3].

ويرد عليه: بأننا لا نسلم بقوله ـ يعني النووي ـ، لأنها شهادة نفي لا يـرد بها قول الشافعي، ويكفي في إثباته إخبار ابن عمر - ﷺ - الذي هو أعرف بالطب من غيره، وتمسكه به من حيث انه خبر لا تقليد، والمثبت مقدم على النافي[4].

ويعترض عليه: قولهم أن ابن عمر- ﷺ - أعرف بالطب من غيـره فيـه نظر، فلا يصلح دليلاً للمخالف.

توجيه الخلاف مع الترجيح:

ترى الدراسة أن المسألة تحتاج إلى رأي طبي ينهي الخلاف، ويرجح أحـد الرأيين على الآخر، وبعد الاطلاع والبحث تبين أن أهل الاختصاص يرون أنـه: لا يوجد ما يؤكد ضرر استعمال الماء المشمس ولا علاقة له بالبرص، لأن البرص قد يكون وراثياً، وقد يكون نفسياً[5]. فكان المعتمد للفتوى هو رأي الإمام النووي الثـاني وهو عدم كراهة الوضوء بالماء المشمس، لأسباب أهمها:

---

[1] النووي، المجموع، ج1، ص87.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس(204هـ)، الأم، ط2، 1393هـ، بيـروت، دار المعرفـة،ج1، ص3.

[3] النووي، المجموع، ج1، ص88.

[4] جابر، طارق يوسف، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثـره فـي الفقـه الـشافعي، رسـالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004، ص214.

[5] المحمدي، علي محمد، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ط1، 2005، بيروت، دار البشائر، ص87.

أ. عدم ورود حديث صحيح ينهى عن الوضوء بالماء المشمس.
ب. عدم تأثير الماء المشمس في جسد الإنسان، كما يرى أهل الطب.
ج. أن الأصل بقاء ما كان على ما كان[1].

2:1:3 الطهارة بالبخار المتصاعد من الماء.

لو غلى الماء، فارتفع من غليانه بخار أو رشح، فهل تصح الطهارة به أو لا ؟

اختلف الشيخان في حكم هذه المسألة إلى رأيين هما:

الرأي الأول: إن الطهارة ببخار الماء المتصاعد منه لا يجوز، و إليه ذهـب الإمام الرافعي في الصغير[2].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرافعي لما ذهب إليه بأدلة منها:

1. قوله تعالى:﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾[3].

وجـه الـدلالـة: إن الله تعالى تعبدنا بالطهارة بالماء الطهـور المطلـق، والمتبخر منه طاهر غير مطهر، لأنه ليس ماء، ولذا يقال: بخار المـاء، أو رشـح الماء، كما يقال: ماء الورد ونحوه، فلا يذكر إلا مقيداً، فلا تجوز الطهارة به[4].

2. إن لفظ الإمام الشافعي يقتضي أنه لا تجوز الطهارة به، لأنه عرق، وقد نـازع فيه عامة الأصحاب، وقالوا: انه يسمى بخاراً ولايسمى ماء على الإطلاق[5].

ويجاب عنهما: إن رشح الماء أو بخاره ماء حقيقة، فهو ماء مطلـق، لأنـه متولد منه، فيأخذ حكمه في جواز الطهارة به[6].

---

[1] النووي، المجموع، ج1، ص87؛ النووي، روضة الطالبين،ج1، ص120.
[2] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص10.
[3] سورة الفرقان، آية(48).
[4] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص10.
[5] المصدر نفسه.
[6] النووي، المجموع، ج1، ص26.

ولابد من الإشارة هنا: أن الإمام النووي ذكر في كتابه الروضة وجهين للبخار المتصاعد من الماء المغلي، ولم يرجح أحدهما على الآخر[1].

الرأي الثاني: أن الأصح هو جواز الطهارة بالبخار المتصاعد من الماء، و إليه ذهب الإمام النووي[2].

دليل هذا الرأي:

أستدل الإمام النووي بحديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-أن النبي ﷺ قال:"إن الماء طهور لا ينجسه شي "[3].

وجه الدلالة: قوله ﷺ " الماء طهور"، فالجملة اسمية تفيد الاستقرار والثبوت، فالماء طهور، وكذا بخار الماء ورشحه، لأنه من نفس الماء[4].

ويعترض عليه: إن الله تعالى تعبدنا بالطهارة بالماء الطهور المطلق، والمتبخر منه طاهر غير مطهر، لأنه ليس ماء، ولذا يقال: بخار الماء، أو رشح الماء، كما يقال: ماء الورد ونحوه، فلا يذكر إلا مقيداً، فلا تجوز الطهارة به[5].

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي، وهو جواز الطهارة بالبخار المتصاعد من الماء، ويكون هو المعتمد للفتوى؛ وذلك لقوة دليله، وهو أن الماء المتولد من البخار ماء حقيقة، ولأنه لم يثبت عن النبي- ﷺ - فيه نهي، أما الآية التي استدل بها الإمام الرافعي، فإنها تصلح دليلاً قوياً للإمام

---

[1] النووي، روضة الطالبين، ج1، ص 122.

[2] النووي، التحقيق، ص30؛ النووي، المجموع، ج1، ص26؛ النووي، الفتاوى، ص29.

[3] قال أبو عيسى:"هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة". الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، (د . ط)،(د . ت)، بيروت، دار إحياء التراث العربي،كتاب الطهارة، باب ما جاء في الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم(66)، ج1،ص95.

[4] الشربيني، مغني المحتاج ، ج1، ص46.

[5] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص10.

النووي، ذلك أن بخار الماء ماء حقيقة، تحول من حالته السائلة الى حالته الغازيـة، فإذا ما لامس الاسطح أو الاجسام الباردة تحول الى حالته الاصلية، فهو ماء حقيقة، وكذا الأمر في حمامات البخار[1].

3:1:3 النجاسة التي لا يدركها الطّرفُ.

صورة المسألة:

نقطة الخمر والبول التي لا تبصر، والذبابة تقع على النجاسة ثم تطير عنها، هل تؤثر كالنجاسة المدركة أو يعفى عنها؟

قبل ذكر الخلاف بين الشيخين في حكم هـذه المـسألة، نـسوق اخـتلاف الأصحاب، فقد اختلف الأصحاب في حكم هذه المسألة على سبعة طرق:

أحدهما: أن في تأثيرها في الماء والثوب قولين.

والثاني: أنها تؤثر فيهما بلا خلاف.

والثالث: لا تؤثر فيهما بلا خلاف.

والرابع: تؤثر في الماء والثوب قولان.

والخامس: تؤثر في الثوب والماء قولان.

والسادس: تؤثر في الماء دون الثوب بلا خلاف.

والسابع: تؤثر في الثوب دون الماء بلا خلاف[2].

بعد عرض اختلاف الأصحاب ، فقد اختلف الشيخان في حكم هذه المسألة إلى رأيين هما:

الرأي الأول: أنها تؤثر، وإليه ذهب الإمام الرافعي في كتابه العزيـز، فهـو يقول معقباً على كلام الإمام الغزالي:" ...ثم القول فيه بالعفو اختيار القول المنقـول في عدم تأثير هذه النجاسة في الماء والثوب جميعاً، وظاهر المذهب عنـد المعظـم خلافه"[3].

---

[1] النووي، التحقيق، ص30؛ النووي، المجموع، ج1، ص26؛ النووي، الفتاوى، ص29.

[2] الرافعي، العزيز، ج1، ص48.

[3] الرافعي، العزيز، ج1، ص49.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرافعي لما ذهب إليه أن الظواهر المقتضية لاحتساب النجاسة عامة تتناول التي يدركها الطرف والتي لا يدركها، فقليل النجاسة وكثيرها سواء في حكم هذه المسألة[1].

ويجاب عنـه: أن الاحتراز عن مثل هذه النجاسات التي لا يدركها الطـرف متعذر، فأشبه دم البراغيث، فلا يدخل تحت التكليف للتحفظ عنه[2].

الرأي الثاني: أن الأصح هو العفو فيها، وإليه ذهب الإمام النـووي، وهـو اختيار الإمام الغزالي، واكتفى الإمام الرافعي في المحرر بنقله على أنه قـول دون ترجيحه[3].

أدلة هذا الرأي:

استدل الإمام النووي لما ذهب إليه بأدلة منها:

1. قوله تعالى:﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [4].
2. قوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [5].

وجه الدلالة: أن الشارع الحكيم لا يطلب من المكلف بما يشق عليه مشقة لا يقدر معها على العمل، وإنما يطلبه بما تتسع له قدرته عادة، ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولا للتخفيف، ولكان مريداً للحرج والعسر، وذلك باطلٌ[6].

---

[1] المصدر نفسه، ج1، ص48.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص54.

[3] النووي، المجموع، ج1، ص39؛ النووي، روضة الطالبين، ج1، ص 132؛ الشربيني، مغني المحتاج،ج1، ص54؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج1، ص48.

[4] سورة البقرة، آية(286).

[5] سورة الحج، آية(87).

[6] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص122-124.

3.حديث أبي سعيد الخدري-ﷺ-أن النبي ﷺ قال:"إن الماء طهور لا ينجسه شي "[1].

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ -بين أن الماء طهور، فلا ينجسه مالا يغيـر أوصافه لقلته وتفاهته.

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم يتبين للباحث رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي، فيكون هو المعتمد للفتوى، ذلك لأن أحكام الإسلام مبنية على التيسير والمسامحة، لا المشقة بتكاليفه، ولان مثل هذه النّجاسات لا يمكن الاحتراز عنها[2].

4:1:3 الماء الكثير إذا تغير بعضه بنجاسة حلت فيه.

اختلاف الشيخان في حكم هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: أن ظاهر المذهب أنه ينجس الجميع، سواء أكان الذي لم يتغير قلتين أم أكثر، وإليه ذهب الإمام الرافعي في الكبير، وهو اختيار الإمام الشيرازي صاحب المهذب[3].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

1. عن أبي هريرة -ﷺ- أن النبي ـ ﷺ ـ قال:" إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده"[4].

وجه الدلالة: أن النبي ـ ﷺ ـ حث المستيقظ من نومه غسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، وفي الخبر تعليلٌ لاحتمال النجاسة، وإلا لما كان للحديث معنى[5].

---

[1] سبق تخريجه، ص50 .

[2] النووي، المجموع، ج1، ص39؛ النووي، روضة الطالبين، ج1، ص 132؛ الشربيني، مغني المحتاج،ج1، ص54؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج1، ص48.

[3] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج1، ص46؛ النووي، المجموع، ج1، ص37.

[4] مسلم، صحيح مسلم، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإنـاء قبل غسلها ثلاثاً، حديث رقم(278)،ج1، ص233.

[5] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج1، ص43.

ويجاب عنه: أن الحديث محمولٌ على الماء القليل، فإنه ينجس بملاقاة النجاسة تغير بها أم لا.

2. عن أبي أمامة الباهلي-رضي الله عنه- أن النبي ـ ﷺ ـ قال:" أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غاب على ريحه وطعمه ولونه"[1].

ويجاب عنه: أن الحديث ورد بدون الاستثناء، أما الاستثناء فهو من كلام الشافعي، وليس من حديث النبي ـ ﷺ ـ، فالحديث غير صالح للاحتجاج به[2].

3. ذكر ابن المنذر أن العلماء أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً، أنه نجس ما دام كذلك[3].

وأجيب عنه: أن ابن المنذر نفسه نقل إجماع العلماء على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله ويتطهر منه[4]، فلا تناقض.

الرأي الثاني: أن الصحيح هو نجاسة المتغير فقط، وإليه ذهب الإمام النووي، فقال:"...وهو الصحيح الجاري على القواعد أن المتغير كنجاسة جامدة، فإن كان الباقي قلتين فطاهر وإلا فنجس"[5].

فتبين لنا من كلام الإمام النووي أنه يسلك مسلك التفصيل في المسألة، وهو أن الماء إذا كان قليلاً ودخلته النجاسة تنجس، وأن كان الماء كثيراً، وكان الماء قلتين فأكثر تنجس المتغير فقط، و إن كان دون قلتين، تنجس الجميع.

---

[1] ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق: محمد فؤاد،(د.ط)،(د.ت)، بيروت، دار الفكـر، باب الحياض، حديث رقم(521)، ج1، ص174؛ والحديث ضعيف لأن في إسناده رشـدين بن سعد المصري وهو واهٍ. ابن الملقن، عمر بن علي(ت723هـ)، خلاصة البدر المنيـر، تحقيق: حمدي السلفي، ط1، 1410هـ، الرياض، مكتبة الراشد، ج1، ص7.

[2] ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج1، ص7 ؛ ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص127.

[3] ابن المنذر، الإجماع، ج1، ص33.

[4] ابن المنذر، الإجماع، ج1، ص33.

[5] النووي، التحقيق، ص38؛ النووي، المجموع، ج1، ص37؛ النووي، روضة الطـالبين، ج1، ص131؛ النووي، الفتاوى، ص38.

أدلة هذا الرأي:

استدل الإمام النووي لما ذهب إليه من نجاسة الماء المتغير بأدلة منها:

1.عن أبي سعيد الخدري-ﷺ- قال : قيل يا رسول ا أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول ا - ﷺ -: إن الماء طهور لا ينجسه شيء"[1].

وجه الدلالة فيه: هو أن النبي ـ ﷺ ـ أقر الصحابة على الوضوء من بئر بضاعة، فدل على أن النجاسة لا تؤثر في الماء الكثير.

2. عن عبد ا بن عمر عن أبيه رضي ا عنهما قال: سئل رسول ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة و ما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء"[2].

وجه الدلالة: أن النبي ـ ﷺـ جعل ضابط كثرة الماء بكونه قلتين، والحديث صحيح، ومعارضه يحتاج إلى دليل لتخصيصه، ولا دليل.

فإن قيل: أن الحديث يحمل على الجاري.

أجيب: أن الحديث عام يتناول الجاري والراكد[3].

توجيه الخلاف والترجيح:

بعد عرض ما تقدم، واستقراء الأدلة، يتبين للدراسة أن الإمامين لم يختلفا في حكم هذه المسألة، فقد حكم الإمام الرافعي في الشرح الصغير بنجاسة المتغير فقط، فقال:" فإن الحكم بنجاسة ماء البحر، لتغير قدر يسير منه على الساحل بجيفة فيه، شيء بعيد"[4]، فيقدم قوله في الصغير على الكبير.

وسبب تقديم الشرح الصغير على الشرح الكبير لأمرين هما:

---

[1] سبق تخريجه، ص 50.

[2] الحاكم، محمد بن عبد ا ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبـد القـادر، ط1، 1990، بيروت، دار الكتب العلمية، كتاب الطهارة، حديث رقم(458)، قـال الحـاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ج1، ص224.

[3] النووي، المجموع، ج1، ص37.

[4] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص54.

1. أن الشرح الصغير متأخر على الشرح الكبير، كما هو ثابت ومقرر، بل ومنصوص عليه في مقدمة الرافعي للشرح الصغير.
2. أن الإمام الرافعي ربما زاد أو عدل عن رأيه في الشرح الكبير، حيث يرى الحاجة لازمة لذلك، ولهذا جاء شرحه الصغير جامعاً لما في الكبير، حاوياً لآراء المذهب وغيره دون حشو أو إطالة[1].

5:1:3 النجاسة الجامدة في الماء الجاري.

إذا كانت النجاسة جامدة كالميتَةِ، فإن غيرت شيئاً من الماء فهو نجس، وإن لم تغير فينظر أتجري مع الماء، أم هي واقفة، والماء يجري معها ؟ فإن كانت تجري مع الماء فما فوقها الذي لم يصل إلى النجاسة، وما تحتها الذي لم يصِل إليه النجاسة طاهران، لتفاصل أجزاء الماء الجاري، وهذا لا خلاف فيه.

فإن كل جريةٍ منه طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها، بخلاف الراكد، فإن اجزاءه مترادة متعاضدة.

وأما ما على يمينها، وشمالها، وفي سمتها إلى العمق، أو وجه الماء، فقد حصل خلافٌ بين الشيخين في تخريجهما إلى رأيين:

الرأي الأول: أن الأظهر تخريجهما على قولي التباعد كالراكد، وإليه ذهب الإمام الرافعي في الصغير، وهو قول الشافعي في الجديد، ولم يرجح الرافعي في الكبير أحد القولين على الآخر[2].

الأدلة ومناقشتها:

دليل هذا الرأي ومناقشته:

استدل الإمام الرافعي على رأيه، بأن تفاصل أجزاء الجاري إنما يكون في صوب الجريان، دون عرض النّهر، فهو في العرض كالراكد، فوجب أن يبعد عـن

[1] الزعبي، مقدمة الشرح الصغير، ص48.

[2] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص64؛ العزيز شرح الوجيز، ج1، ص54.

النجاسة بقدر قلتين، فعلى هذا لا يمكن في البحر التباعد بشبر نظراً إلى العمق، بـل يتباعد قدراً لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب لبلغ قلتين، ولـو كـان المـاء منبسطاً بلا عمق، تباعد طولاً وعرضاً قدراً يبلغ قلتين في ذلك العمق[1].

ويرد عليه بأمرين هما:

الأول: أن اصل الخلاف هو في جواز استعمال الماء من غير تباعد، ويحتمل أن يكون في الاستعمال مبنياً على خلافٍ في نجاسته، وقد نقل عن الجويني[2] الاتفاق على الاحتمال الأول، فلا وجه للتباعد في المسألة.

الثاني: أن أجزاء الماء الجاري متفاصلة، فلا يتقوى البعض منها بالبعض، لذا حكم بطهارته لتفاصل أجزاء الماء الجاري، فإن كل جرية منه طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها، بخلاف الراكد، فإن اجزاءه مترادة متعاضدة[3].

الرأي الثاني: أن الأظهر هو القطع بطهارة الماء، ولا حاجة للتباعد، وإليه ذهب الإمام النووي وهذا قول الشافعي في القديم[4].

أدلة هذا الرأي ومناقشته:

استدل الإمام النووي لما ذهب إليه من الماء من غير تباعد بأدلة منها:

1. حديث أبي سعيد الخدري-ﷺ-أن النبي ﷺ قال:"إن الماء طهور لا ينجسه شي"[5].

وجه الدلالة: أن الحديث جاء بصيغة العموم، ولا يخرج من هذا العموم شيء من غير دليل، ولا دليل للمخالف[6].

2. قوله - ﷺ -:" إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء"[7].

---

[1] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص64؛ العزيز شرح الوجيز، ج1، ص54.

[2] وقد سبقت ترجمته، ص41.

[3] النووي، المجموع، ج1، ص56؛ النووي، روضة الطالبين، ج1، ص134.

[4] النووي، التحقيق، ص39؛ النووي،المجموع، ج1،ص56؛ النووي، روضـة الطـالبين، ج1، ص134؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص55.

[5] سبق تخريجه، ص50 .

[6] النووي، التحقيق، ص39.

[7] سبق تخريجه، ص 55.

وجه الدلالة: أن الحديث لم يشترط التباعد في النجاسة، فله أن يتطهر من أي موضع شاء[1].

3. لأن الأولين كانوا يستنجون على ضفاف الأنهار الصغيرة، ثم يتوضئون، ولا يباعدون عن رشاشة النجاسة شيئاً[2].

وقد يعترض عليه: أنّه لم يثبت أنهم كانوا يتوضئون تحت المستنجين، ولا أنهم كانوا يستنجون من نفس الماء[3].

وقد يجاب عنه: أن حديث بئر بضاعة السابق، يفهم منه أنهم كانوا لا يتباعدون في النجاسة.

الترجيح :

بعد عرض ما تقدم يتبين للباحث رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي، لقـوة دليله، وصواب تعليله، حيث قال:" قال الخرسانيون: وهذه من المسائل التـي يفتـى فيها على القديم"[4]، وقد وافق الشافعي في كتابه(اختلاف الحديث) قوله في القديم[5].

6:1:3 لو أصاب دم الكلب ثوباً، واحتيج لإزالته إلى غسلة أو غسلتين، فهل يحسب ذلك من السبع ؟

قبل البدء في مناقشة هذه المسألة، لا بد من بيان أن النجاسة ضربان:

الأول: النجاسة الحكمية: وهي التي لا تدرك بالحواس، كالبول يجف على الثوب، ولا يوجد له أثر، فيكفي إجراء الماء عليه، ولا يلزم رعاية العدد.

الثاني: النجاسة العينية: وهي التي لا تدرك بالحواس، وهي عكس الحكمية، وتزال بإزالة طعمها ولونها ورائحتها بحسب الإمكان[6].

---

[1] النووي، المجموع، ج1، ص57.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه.

[5] الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، تحقيق: عامر حيـدر، ط1، 1985، بيـروت، مؤسسة الكتب الثقافية،ج1، ص500.

[6] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص69.

بعد بيان نوعي النجاسة، **نقول:** اختلاف الشيخان في حكم غسل الثوب لو أصابه دم الكلاب، بغسلة أو غسلتين، هل يحسب من السبع أو لا ؟ إلى رأيين:

الرأي الأول: أن الأظهر أن يحسب ذلك من السبع، وإليه ذهب الإمام الرافعي[1].

الأدلة ومناقشتها:

دليل هذا الرأي:

استدل الإمام الرافعي لما ذهب إليه بأدلة منها:

1. عن أبي هريرة -ﷺ-قال: قال رسول ا - ﷺ-:" طهور إناء أحدكم إذا ولغ[2] فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب "[3].

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ- أمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً، وعرقه وسائر أجزائه كدمه وروثه وشعره يأخذ حكم لعابه، لأن فمه أطيب من غيره، لكثرة ما يلهث، وإذا ورد أمر بغسله من ولوغه، ففي غيره أولى[4].

ويظهر للدراسة: أن الإمام الرافعي نظر إلى ظاهر الحديث، وألحق سائر أجزاء الكلب بلعابه، دون نظر ما إذا كانت النجاسة حكمية أم عينية، وهذه الصورة مغايرة لما في ذهن الإمام النووي، وسيأتي الحديث عنها.

الرأي الثاني: أن الأصح أنه يحسب مرة واحدة، وإليه ذهب الإمام النووي[1].

---

[1] المصدر نفسه، ج1، ص83.

[2] ولغَ الكلب في الإناء يلَغُ (بالفتح فيهما) ولوغاً، أي: شرب ما فيه بأطراف لسانه. الـرازي، مختار الصحاح، ص470. وهذا الحديث يعتبر من الإعجاز النبوي، وهو من بـاب الـصحة الوقائية التي ينادي بها الأطباء اليوم، فمن المعروف طبياً أن أمعاء الكلب غالبـاً مـا تكـون مرتعاً لبويضات ديدان معينة تسبب داء(الكيسة المائية) الخطر، وتفرز هذه البويضات عادةً عن طريق الجهاز الهضمي للكلب(برازه ولعابه)، ومن ثم تنتقل هذه البويضات إلى الإنسان عند طعامه أو شرابه.الوصفي، الحاج محمد، الإسلام والطب، ط1، 1940، مطبعة أمين عبد الرحمن، ص274.

[3] مسلم، صحيح مسلم، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم(279)، ج1، ص69.

[4] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص80.

واستدل الإمام النووي بنفس الحديث السابق الذي استدل به الإمام الرافعي.

ووجهة نظره في ذلك: أن الإمام النووي أعطى المسألة صورتين:

أولهما؛ أن بول الكلاب يعتبر من النجاسة الحكمية، وقد مر أن حكمها إزالة عينها بمرة أو أكثر.

ثانيهما؛ أنها من أجزاء الكلاب فيغسل سبعاً، ولا يحسب إزالة عينها من العدد.

ويوضح لنا هذا الفهم بنفسه بقوله:" لو كانت نجاسة الكلاب عينية كدمه وروثه فلم تزل إلا بست غسلات مثلاً، فهل يحسب ذلك ستاً ؟ أم واحدة ؟ أم لا يحسب شيئاً ؟ فيه ثلاثة أوجه ولم أر من صرح بأصحها، ولعل أصحها أنه يحسب مرة كما قال الأصحاب يستحب غسل نجاسة الكلاب ثلاثة مرات، فإن لم تزل عينها إلا بغسلات، استحب بعد زوال العين غسلة ثانية وثالثة، فجعل ما زالت به العين غسلة"[2].

ويعترض عليه: أن العدد مرعي في ولوغه فكذا في دمه، لأن فمه أطيب من غيره لكثرة ما يلهث، وإذا ورد أمر بغسله من ولوغه، ففي غيره أولى، فيحتسب ذلك من السبع[3].

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم يتبين للباحث دقة فهم الإمام النووي من جعلها غسلة واحدة، فهو بدل من أن يحكم على المسألة من منظور واحد، حكم عليها من منظورين متفقين، ولا شك أن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما[4].

7:1:3 الاجتهاد بين النجس والطاهر.

صورة المسألة:

إذا اشتبه على المسلم إناء طاهر بإناء نجس، فلا يجوز أخذ أحدهما إلا بالاجتهاد[1] وطلب علامة تغلب ظن طهارة المأخوذ، ونجاسة المتروك، لان اصل

---

[1] النووي، التحقيق، ص153؛ النووي، المجموع، ج2، ص418؛ النووي، روضة الطالبين، ج1، ص141؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص132.

[2] النووي، المجموع، ج2، ص 418.

[3] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص80.

[4] النووي، التحقيق، ص153؛ النووي، المجموع، ج2، ص418.

الطهارة عارضه يقين النجاسة، وهذا ما اتفق عليه الشيخان، ولكنهما اختلفا في حالة ما إذا انصب أحد الإناءين في الآخر، أو تقاطر من الآخر شيء فيه إلى رأيين:

الرأي الأول: أن الأظهر أنه لا يجوز استعمال الثاني(يقصد الإناء) من غير اجتهاد، وإليه ذهب الإمام الرافعي[2].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرافعي على لزوم الاجتهاد في هذه المسألة بأدلة منها:

1. إن قول المجتهد في طهارة الماء ونجاسته مقبول، وذلك لأن تعين النجاسة عارضه تعين أصل الطهارة، وصار الأصل متروكاً، إما في هذا، أو في ذاك، فوجب النظر في التعيين، وقول المجتهد يرجح جانب اليقين، واليقين لا يزوال بالشك[3].

ويعترض عليه: أن من شروط الاجتهاد في الماء المشتبه، أن يتأيد الاجتهاد باستصحاب الطهارة[4]، فلو اشتبه ماء ببول،أو بماء ورد، لم يجتهد على الصحيح، بل

---

[1] **الاجتهاد لغةً:** من الجهد، بمعنى بذل الطاقة والمشقة في البحث. الفيـروز آبـادي، القـاموس المحيط، فصل الجيم، باب الدال،ج1، ص351. **والاجتهاد اصطلاحاً:** هو استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي، وبذل المجهود في طلـب المقـصود مـن جهـة الاسـتدلال. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الابياري، ط1، 1405هـ، بيـروت، دار الكتاب العربي، ج1، ص23.

[2] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص86؛ العزيز شرح الوجيز، ج1، ص89.

[3] وهي من القواعد الخمس التي يقوم عليها المذهب الإمام الشافعي -ﷺ-، وأصل هذه القاعـدة الحديث المتفق عليه واللفظ لمسلم:" إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً ". مسلم، صحيح مسلم، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارتـه تلك،حـديث رقـم(362)،ج1،ص76؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ)، الأشـباه والنظـائر، ط1، 1403هــ، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص50.

[4] **الاستصحاب:** هو الحكم ببقاء أمر في الزمن الحاضر، بناء على ثبوته في الـزمن الماضـي، حتى يقوم الدليل على تغييره، ويعبر عنه بالأصل أو القاعدة المستمرة.الجزري، محمـد بـن

يتيمم، وكذا إذا انصب أحد الماءين، فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد[1].

2. أن الصحابة رضي ا عنهم كان يسمع أحدهم الحديث عن النبي- ﷺ- من صحابي آخر، فيعمل به، ولا يفيده إلا الظن، ولا يلزمه أن يأتي النبي- ﷺ- فيسمعه منه، وكذا المجتهد فإنه يعمل بقوله.

الرأي الثاني: أن الأصح أنه لا يجوز الاجتهاد، بل يتيمم ويصلي ولا يعيد وان لم يرقه، وإليه ذهب الإمام النووي [2].

أدلة هذا الرأي:

وأستدل لهذا الرأي بأدلة منها:

1. قوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [3].

وجه الدلالة: أن ا تعالى جعل التيمم بديل الماء في حالات ذكرها سبحانه، وفي هذه المسالة يجعل التيمم مكان الماء المتنجس.

2. أن حكم الأصل زال بالاشتباه، بدليل أنه منع من استعماله من غير تحرٍ، فوجب التيمم[4].

3. أنه ليس معه ماء متيقن الطهارة، ولا مظنونها، فيتيمم ويصلي بلا إعادة [5].

ويعترض عليه: ان قول المجتهد يرجح جانب اليقين، واليقين لا يزول بالشك، ثم تعين النجاسة عارضه تعين أصل الطهارة، وصار الأصل متروكاً، إما في هذا، أو في ذاك، فوجب النظر في التعيين[6].

يوسف(ت711هـ)، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: شعبان إسماعيل،ط1 ،2003، بيروت، دار ابن حزم، ص578-579.

[1] النووي، روضة الطالبين، ج1، ص146.

[2] النووي، التحقيق، ص43؛ النووي،المجموع، ج1، ص94؛ النووي، روضة الطالبين، ج1، ص146.

[3] سورة النساء، آية (43).

[4] النووي، المجموع، ج1، ص90.

[5] النووي، المجموع، ج1، ص94.

[6] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص86؛ العزيز شرح الوجيز، ج1، ص89.

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم يتبين للباحث رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي، لقوة استدلاله، ولأن التيمم حل مكان الماء لنجاسته، فكان التيمم واجباً، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

8:1:3 ضبة الذهب بين المجيز والمانع.

ضبة الفضة[2] إذا كانت صغيرة أو للحاجة جاز اتخاذها، وهذا ما اتفق عليه الشيخان، وهل تلحق ضبة الذهب بالفضة، أو لا ؟ فقد اختلف الشيخان في حكم هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: التسوية بينهما، فيجوز اتخاذ المضبب من الذهب إذا كان لحاجة، وإليه ذهب الإمام الرافعي[3].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرافعي على مبدأ التسوية بين الذهب والفضة بأدلة منها:

1. عن أبي عاصم الأحول- ﷺ-قال:" رأيت قدح النبي - ﷺ-عند أنس بن مالك-رضي الله عنه- وكان قد انصدع، فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال: أنس-رضي الله عنه- لقد سقيت رسول ا - ﷺ- في هذا القدح أكثر من كذا وكذا "[4].
2. عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال:" كانت قبيعة سيف رسول ا - ﷺ- من فضة "[5].

---

[1] النووي، التحقيق، ص43؛ النووي، المجموع، ج1، ص94.

[2] **المضبب**: هو ما أصابه شق ونحوه، فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه، وتوسع الفقهاء في إطلاق الضبة على ما كان للزينة بلا شق.النووي، المجموع، ج1، ص139.

[3] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص113؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج1، ص95؛ الرافعي، المحرر، ج1، ص20.

[4] البخاري، صحيح البخاري، باب الشرب من قدح النبي - ﷺ- وآنيته، حديث رقم(5315)؛ **ومعنى انصدع:** أي انشق، **وسلسله:** أي وصل بعضه ببعض، ونضار: أي خشب جيد للآنية، ج5، ص2135.

[5] الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ما جاء في السيوف وحليتها، حديث رقم(1691)،ج4، ص201؛ والحديث رواه الثلاثة من حديث قتادة عن أنس، وحسنه الترمذي، والصحيح

وجه الدلالة فيهما: أن النبي- ﷺ- أقر ما فعله أنس في إصلاح القدح بالفضة، بل أنه- ﷺ- شرب منه عدة مرات، فلو كان حراماً لما شرب منه، ويأخذ الذهب حكم الفضة عند الضرورة والحاجة.

ويجاب عنهما بأمور منها:

1. أن الحديثين وردا في الفضة لا يتعداها إلا بدليل ولا دليل.
2. أن ضبة الفضة حصل فيها تخصيص من عموم النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة، ولم يرد استثناء في الذهب كما ورد في الفضة.
3. أن الخيلاء في الذهب هي أشد من الفضة.
4. أن الحديث المار في الفضة، ولا يلزم من جوازها جوازه، لأنها أوسع بدليل جواز الخاتم للرجال منها[1].

وقد يعترض البعض على أحاديث الفضة بقولهم: ورد في الحديث المتفق عليه واللفظ لمسلم عن أم سلمة زوج النبي - ﷺ- أن رسول ا - ﷺ- قال:" من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم "[2].

ويجاب عنه: أن قضية هذا الحديث تحريم المضبب بهما مطلقاً، ولدرأ هذا التعارض بين الأحاديث السابقة، يستثنى المضبب بالفضة، لما ورد من خبر القبيعة، والحلقة، وبقي في الذهب على ظاهره، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما[3].

فيه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً، والترمذي من حديث مزيدة العصري،والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد حسن. ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج1، ص25.

[1] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص62-63.

[2] مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الـشرب وغيـره علـى الرجال والنساء، حديث رقم(2065)، ج3، ص1634.

[3] النووي، المجموع، ج1، ص127.

الرأي الثاني: أن الأصح القطع بتحريم المضبب بالذهب دون تفصيل بين القليل والكثير، لحاجة أو لغيرها، وإليه ذهب الإمام النووي[1].

أدلة هذا الرأي:

استدل الإمام النووي على تحريم المتخذ من الذهب مطلقاً بأدلة منها:

1. عن أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه-أن رسول ا - ﷺ- قال:"حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم "[2].

وجه الدلالة فيه: قوله(حرم لباس الحرير والذهب)، فقد حرم النبي استعمالهما في التحلي ونحوه، فيحرم اتخاذ الإناء المضبب من الذهب[3].

2. أن الاضطرار له أحكامه، فهو يبيح استعمال أصل الإناء من الذهب والفضة، والضرورة غير الحاجة، والضرورات تبيح المحظورات[4].

ويعترض عليه: أن اتخاذ ضبة الذهب جائز للحاجة ، ذلك أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة[5].

الترجيح:

وبعد عرض ما تقدم يتبين للباحث رجحان ما ذهب إليه الإمـام النـووي، للحديث فإنه يقتضي تحريم الذهب مطلقاً، أما ضبة الفضة فإنما أبيحت لحديث قبيعة

---

[1] النووي، التحقيق، ص49؛ النووي،المجموع، ج1، ص138؛ النووي، روضة الطـالبين، ج1، ص156.

[2] الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ما جاء في الحرير والذهب، حـديث رقـم(1720)،ج4،ص217، وهذا الحديث حسن ورجاله معروفون. ابن الملقن، خلاصة البـدر المنيـر، ج1، ص26.

[3] النووي، المجموع، ج1، ص139.

[4] الشاطبي، الموافقات، ج4، ص145.

[5] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص113؛ الرافعي، العزيز شرح الـوجيز، ج1، ص95؛ الرافعي، المحرر، ج1، ص20.

السيف وضبة القدح وغير ذلك، ولأن باب الفضة أوسع، فإنه يبـاح منـه الخـاتم وغيره، وقد استدرك الإمام النووي رأيه بقوله:"...... وأما قول المصنف إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله فمتفق عليه، وقال أصحابنا: فيباح له الأنف والـسن مـن الذهب ومن الفضة، كذا شد السن العليلة بذهب وفضة جائز، ويباح أيـضاً الأنملـة منهما، وفي جواز الأصبع واليد منهما وجهان حكاهما المتـولي، أحـدهما؛ يجـوز كالأنملة، وبه قطع القاضي حسين في «تعليقه»، وأشهرهما؛ لا يجـوز وبـه قطـع الفوراني والروياني وصاحبا «العدة» و«البيان»، لأن الأصبع واليد منهما لا تعمـل عمل الأصلية بخلاف الأنملة "[1].

2:3 اختلافهما في أحكام الوضوء:

1:2:3 المضمضة والاستنشاق بين الجمع والفصل.

الرأي الأول: أن الفصل بين المضمضة والاستنـشاق فـي الوضـوء هـو الأفضل، وإليه ذهب الإمام الرافعي، وقد عبر عنه بالأصح[2].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

1. عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال:"رأيت ـ ﷺ ـ يفـصل بـين المضمضة والاستنشاق "[3].

   ويرد عليه: أن الحديث فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف[4].

2. حديث علي- رضي الله عنه - في صفة الوضوء، وله عدة طرق، أحدها: عن أبـي حيـة قـال:" رأيت علياً توضأ، فغسـل كفيه حتى أنقاها، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً"(الحديث)[1].

---

[1] النووي، المجموع ، ج1، ص140

[2] الرافعي، العزيز، ج1، ص20-123؛ الرافعي، المحرر، ج1، ص48.

[3] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، (د . ط)، (د . ت)، ج1، ص82.

[4] ابن حجر، أحمد بن علي(852هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعـي الكبيـر، تحقيق: عادل عبد الموجود ، ط2، 2006، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص260.

3. حديث عثمان رضي ا عنه في صفة الوضوء،:" ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض، واستنشق، واستنثر "[2].

وجه الدلالة فيهما: أن الحديثين رويا الفصل، فكان أفضل، وفعل الصحابة وعملهم حجة.

ويجاب عن الحديثين: أن المراد بالفصل في الحديثين أنه تمضمض ثم مج ثم استنشق ولم يخلطهما، ولو سلمنا بصحة الحديثين، فإننا نحملهما على بيان الجواز، لأن هذا كان مرة واحدة، وهذا لا يقتضي أكثر من مرة، فحمله على بيان الجواز تأويل حسن[3].

4. إن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أقرب إلى النظافة[4]**.**

ويرد عليه: إن الأحاديث الصحيحة جاءت مصرحة بالجمع[5]، فلا تعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول.

الرأي الثاني: أن الجمع بينهما هو الأفضل، وإليه ذهب الإمام النووي [6].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام النووي لأفضلية الجمع بأدلة منها:

1. حديث عبد ا بن زيد في وصف وضوء رسول ا - ﷺ - جاء فيه:"أنه مضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً "[7].

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، ما جاء في وضوء النبي- ﷺ -، حديث رقم(48)، ج1، ص67.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، ط3، 1987، دار ابن كثير، بيروت، باب الوضوء ثلاثاً، ج1، ص71.

[3] النووي، المجموع، ج1، ص199.

[4] الرافعي، العزيز، ج1، ص 123.

[5] النووي، الروضة، ج1، ص169.

[6] النووي، المجموع، ج1، ص198-199؛ النووي، الروضة، ج1، ص169؛ النووي، الفتاوى، ص23.

[7] البخاري، الصحيح، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، ج1، ص81؛ مسلم، صحيح مسلم، باب في وضوء - ﷺ -، ج1، ص210.

2. عن ابن عباس- رضي ا عنهما- في صفة وضوئه - ﷺ-: " أنه توضأ فغسل وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق"[1].

وجه الدلالة فيهما: أن الحديثين صرحا بالجمع بين المضمضة والاستنشاق، فصارا حجة على المخالف.

ويجاب عنهما: أننا قد نحمل أحاديث الجمع على بيان الجواز لا العكس[2].

ويرد عليه: أن روايات الجمع كثيرة عديدة، عن جماعة من الصحابة، ورواية الفصل واحدة، وهي ضعيفة، وهذا لا يناسب بيان الجواز في الجمع[3].

توجيه الخلاف مع الترجيح:

يرى الطالب رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي من أن الجمع بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء هو الأفضل، مع جواز الفصل بينهما جمعاً بين الأدلة، ولأن السنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات لما علم أن الخلاف في الأفضل منها، حتى لو ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه صح ولا إعادة عليه[4].

الوجوه في كيفية الفصل:

الوجه الأول: أن يغرف غرفة فيتمضمض منها ثلاثاً، ثم يغرف غرفة أخرى فيستنشق منها ثلاثاً، وهذه الكيفية هي التي اختارها الإمام الرافعي[5].

الوجه الثاني: أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات للاستنشاق، واختاره الشيرازي في المهذّب[6].

الوجوه في كيفية الجمع:

---

[1] البخاري، الصحيح، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، ج1، ص65.

[2] النووي، المجموع، ج1، ص199.

[3] النووي، المجموع، ج1، ص199.

[4] النووي، المجموع، ج1، ص198-199؛ النووي، الروضة، ج1، ص169.

[5] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز،ج1، ص154؛ العزيز شرح الوجيز، ج1،ص124؛ الرافعي، المحرر، ج1، ص49.

[6] النووي، المجموع، ج1، ص195.

الوجه الأول: أن يغرف غرفة واحدة فيتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق منها ثلاثاً، ويبدأ بالمضمضة، وهذا الوجه ارتضاه النووي في المجموع، لأن الأصل في الطهارة لا ينتقل إلى عضو حتى يفرغ ما قبله[1].

الوجه الثاني: أن يغرف غرفة فيتمضمض منها ويستنشق، ثم يأخذ غرفة فيتمضمض منها ويستنشق، ثم يأخذ ثالثة فيتمضمض منها ويستنشق، فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق، وهذا الوجه رجحه الإمام النووي في المنهاج والروضة[2].

2:2:3 حكم مسح الرقبة في الوضوء.

اختلاف الشيخان في حكم هذه المسألة على النحو الآتي:

الرأي الأول: مشروعية مسح الرقبة، وإليه ذهب الإمام الرافعي، حيث يقول:" إن قلنا: سنة، مسح بماء جديد، و إن قلنا: أدب، مسح بالبلل الباقي. وأعلم أن السنة والأدب يشتركان في أصل الندبية، والاستحباب، ولكن السنة ما يتأكد شأنها، والأدب دون ذلك"[3].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرافعي على مشروعية مسح الرقبة بأدلة منها:

1. ما روي عن النبي - ﷺ -:"مسح الرقبة أمان من الغُل"[4].

ويجاب عنه: أن الحديثَ موضوع، وليس من كلام النبي صلى ا عليه وسلم، وغير معروف عنه، فلا يصلح الاحتجاج به[5].

---

[1] النووي، المجموع، ج1، ص200.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص100؛ النووي، الروضة، ج1، ص169.

[3] الرافعي، العزيز، ج1، ص130.

[4] ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص286.

[5] ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص92؛ ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج1، ص38؛ الألباني، محمد ناصر الدين،السلسلة الضعيفة،(د.ط)،(د.ت)،الرياض، مكتبة المعارف، ج1، ص167.

2. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي - ﷺ - قال:"من توضأ ومسح عنقه، وقي الغُل يوم القيامة"[1].

ويجاب عنه: أنه حديث منكر[2]، وأنه لم يصح عن النبي - ﷺ - في مسح الرقبة شيء[3].

الرأي الثاني: أنه لا يسن مسح الرقبة، وإليه ذهب الإمام النووي [4].

ودليله على ذلك أنه لم يرد فيه شيء من السنة.

ويعترض عليه: ورد عن النبي - ﷺ - أنه مسح رقبته في الوضوء[5].

أجيب عنه: أن الحديثَ موضوع، وليس من كلام - ﷺ - ، وغير معروف عنه، فلا يصلح الاحتجاج به[6].

الترجيح:

وبعد عرض ما تقدم يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي، من عدم سنية مسح الرقبة، لأنه لم يثبت فيها شيء أصلاً، ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الأصحاب، وما استدل به الإمام الرافعي تبين من خلال مناقشتها أنها لا تقوم حجة على ذلك[7].

3:2:3 الدعوات عند أعضاء الوضوء.

اختلف الشيخان في حكم هذه المسألة على النحو الآتي:

---

[1] ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص288.

[2] ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج1، ص38؛ الألباني، السلسلة الضعيفة،ج1، ص167.

[3] ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص287.

[4] النووي، الروضة، ج1، ص172؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص99.

[5] الرافعي، العزيز، ج1، ص130.

[6] ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص92؛ ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج1، ص38؛ الألباني، السلسلة الضعيفة، ج1، ص167.

[7] النووي، الروضة، ج1، ص172.

الرأي الأول: أن الدعوات عند أعضاء الوضوء سنة، وإليـه ذهـب الإمـام الرافعي[1].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

1. جاء في الأثر:"فيقول عند الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجـوه وتـسود وجوه. وعند اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيراً. وعند اليسرى: اللهم لا تُعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري. وعند الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعند الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يـستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يـوم تـزل الأقدام"[2].

ويجاب عنه: بأن هذا الدعاء لا أصل له، ولم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ، ولم يذكره الشافعي[3].

2. وقد يستدل الإمام الرافعي بأن الحديث روي عن النبي - ﷺ- من عدة طـرق، وهو وإن كان ضعيفاً فإنه يأخذ به في فضائل الأعمال[4].

ويرد عليه: أن شرط العمل بالحديث الضعيف في فـضائل الأعمـال أن لا يكون شديد الضعف، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث[5].

الرأي الثـاني: عدم مشروعية الدعوات على أعضاء الوضوء، وإليه ذهـب النووي[6].

ودليله على ذلك أنه لم يرد فيه شيء من السنة.

الترجيح:

---

[1] الرافعي، العزيز ، ج1، ص132؛ الرافعي، المحرر، ج1، ص53.

[2] ابن حجر، التلخيص، ج1، ص297.

[3] النووي، الروضة، ج1، ص173.

[4] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص105.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص105.

[6] النووي، الروضة، ج1، ص173؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص105.

يظهر للدراسة أننا أمام حديث لا يصلح للاحتجاج به، وقد وردت أحاديث صحيحة بالدعاء لمن فرغ من وضوئه منها حديث عمر- ﷺ-جاء فيه:" ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ (أو فيسبغ) الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا ا وأن محمدا عبد ا ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء"[1].

فتبين لنا أن أحاديث الدعاء محلها عقيب الوضوء، لا في أثناءه، وبذلك يترجح قول الإمام النووي ودليله، ومع ذلك فلا مانع من ذكر هذه الأدعية دون اعتبارها من سنن الوضوء[2].

4:2:3 نفض اليدين في الوضوء.

اختلف الشيخان في حكم نفض اليدين من الوضوء على النحو الآتي:

الرأي الأول: أن نفض اليدين أثناء الوضوء مكروه، وإليه ذهب الإمام الرافعي[3].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

أستدل لهذا الرأي بأدلة منها :

1. ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال:" إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان"[4].

ويجاب عنه: أن الحديث جاء من طريق البختري عن أبيه، والبختري ليس أهلاً للاحتجاج به، فليس بعدل، فهو يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، كان يسرق الحديث، وربما قلبه[5].

2. إن النفض يزيل أثر العبادة، ولأنه كالتبري منها[1].

---

1 مسلم، صحيح مسلم، باب الذكر المستحب عقب الوضوء،حديث رقم(234)، ج1، ص209.

2 النووي، الروضة، ج1، ص173؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص105.

3 الرافعي، العزيز، ج 1،ص134؛ الرافعي، المحرر، ج1، ص53.

4 ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، ط1، 1403، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص348، والمراد بمراوح الشيطان أنهم يتروحون ويطلبون الراحة من الحر بما ينفضه المتوضئ.

5 ابن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ج1، ص348.

وقد يجاب عنه: أنه لا اجتهاد في معرض النص الخاص(المفسر)، وسيأتي.

الرأي الثاني: أنه مباح فعله وتركه سواء، وإليه ذهب الإمام النووي في الراجح من أقواله[2].

دليل هذا الرأي:

ودليل الإباحة ما روي عن أم المؤمنين ميمونة- رضي ا عنها- قالت:" وضعت للنبي ـ ﷺ ـ غسلاً فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الأرض فمسحهما ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه"[3].

وجه الدلالة: قوله" فانطلق وهو ينفض يديه"، فلو كان نفض اليدين من الوضوء مكروهاً، لما فعله النبي - ﷺ -.

الترجيح:

وبعد عرض ما تقدم يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي من عدم كراهة نفض اليدين من الوضوء بل هو مباح، فعله وتركه سواء، لأمور أهمها:

1. لم يرد عن النبي ـ ﷺ ـ دليل صحيح ينهى عن نفض اليدين من الوضوء.
2. أن النبي ـ ﷺ ـ نفض يديه من الوضوء، ولو أنه لا يصح لما فعله.
3. ولأن الأصل في الأشياء الإباحة[4].

5:2:3 موضع التحذيف هل هو من الوجه أو من الرأس ؟

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص103.

[2] ذكر الإمام النووي في النفض ثلاثة أوجه: **الأرجح:** أنه مباح، تركه وفعله سواء، **والثاني:** مكروه، **والثالث:** تركه أولى. النووي، المجموع، ج1، ص255؛ النووي، الروضة، ج1، ص173.

[3] البخاري،الصحيح، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة،رقم(272)،ج1، ص106.

[4] النووي، المجموع، ج 1، ص255؛ النووي، الروضة، ج1، ص173.

غسل الوجه واجب في الوضوء بالكتاب والسنة والإجماع، وحد الوجه طولاً، ما بين منحدر وتدوير الرأس أو من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً[1].

أما التحذيف فهو الموضع الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار[2] والنزعة[3]، وضابطه هو القدر الذي إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن، والطرف الآخر على زاوية الجبين، وقع في جانب الوجه[4].

وقد اختلف الشيخان في موضع التحذيف هل هو من الوجه أو من الرأس؟ إلى رأيين هما:

الرأي الأول: أن موضع التحذيف من الوجه، وإليه ذهب الإمام الرافعي في المحرر، وقد عبر عنه بالأظهر، وهو بذلك أخذ برأي الإمام الغزالي في دخول موضع التحذيف في الوجه[5].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرافعي لما ذهب إليه بأدلة منها:

1. قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[6].

وجه الدلالة: أن ا تعالى أمرنا بغسل الوجه، وموضع التحذيف منه، لمحاذاته بياض الوجه، فيأخذ حكم غسل الوجه.

2. اعتادت النساء الإشراف الإزالة عنه، ولهذا سمي موضع تحذيف.

---

[1] النووي،المجموع، ج1، ص204.

[2] **العذار:** هو الشعر الخفيف الناتىء قرب الأذنين. الرافعي، المحرر، ج1، ص.41

[3] **وفي الوجه نزعتان، وهما بالتحريك:** جانبا الجبهة وفي سمت الناصية، أي بحـ ذائها، وهمـا الموضعان الذي ينحسر الشعر عنهما في مقاديم الرأس. الرافعي، المحرر، ج1، ص41.

[4] الغزالي، الوسيط، ج1، ص258؛ النووي، روضة الطالبين، ج1، ص162.

[5] الرافعي، المحرر، ج1، ص41؛ الغزالي، الوسيط، ج1، ص258.

[6] سورة المائدة، آية(6).

الرأي الثاني: أن الأصح أنه من الرأس لا من الوجه، وهو اختيار الإمام الرافعي في الشرح الكبير، وقد اكتفى الإمام الرافعي في الصغير بنقل الوجهين دون ترجيح، وإليه ذهب الإمام النووي[1].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

أستدل لهذا الرأي بأدلة منها:

1. قوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى تعبدنا بغسل الوجه، وموضع التحذيف ليس منه، فلا يدخل في حكمه، كغسل النزعتان والصدغ وموضع الصلع[3].

2. أن الله تعالى أمر بغسل الوجه، والوجه ما تحصل به المواجهة، قالوا: والمواجهة إنما تحصل بالمقدار الذي ذكرناه، لذلك كان الواجب غسل هذا المقدار.

ويعترض عليه: أن موضع التحذيف من الوجه لمحاذاته بياض الوجه، ولذلك تعتاد النساء الإشراف الإزالة عنه ليتسع الوجه، ولهذا سمي موضع تحذيف[4].

ويجاب عنه: أننا لا نسلم بهذا الاعتراض، فموضع التحذيف من الرأس، لنبات الشعر عليه متصلاً بسائر شعر الرأس[5].

ويترتب على هذا الاختلاف أن من قال بأن موضع التحذيف من الرأس، كان فرضه في الوضوء المسح لا الغسل، ومن قال بأنه من الوجه، كان فرضه الغسل لا المسح.

---

[1] النووي، التحقيق، ص58؛ النووي،المجموع، ج1، ص204؛ روضة الطالبين، ج1، ص162؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص90؛ الرافعي، العزيـز شـرح الـوجيز، ج1، ص106؛ الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص129.

[2] سورة المائدة، آية(6).

[3] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج1، ص106.

[4] الغزالي، الوسيط، ج1، ص258.

[5] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج1، ص106.

الترجيح:

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي من دخول موضع التحذيف في حكم الرأس، وذلك لأمور أهمها:

1. لاتصال شعر موضع التحذيف بشعر الرأس، فيأخذ حكمه.
2. أنه الموافق لنص الشافعي-ﷺ- في حد الرأس.
3. أن الجمهور صححوا هذا الرأي[1].

6:2:3 تخليل أصابع الرجلين.

يعتبر تخليل أصابع الرجلين من سنن الوضوء، وذلك لورود أحاديث دلت على أن النبي- ﷺ- خلّل بين أصابعه، وهذا القدر متفق عليه بين الشيخين، ولكنهما اختلفا في كيفية تخليل أصابع الرجلين، فهل يتعين التخليل بيد؟ اختلف الشيخان في حكم هذه المسالة إلى رأيين:

الرأي الأول: السنة أن يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسفل الأصابع، مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى، ومختتماً بخنصر اليسرى، وإليه ذهب الإمام الرافعي[2].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرافعي على تعيين خنصر اليد اليسرى بأدلة منها:

1. عن لقيط بن صبرة-ﷺ-قال:" قلت: يا رسول ا ! أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً "[3].

وجه الدلالة: قوله(وخلل بين الأصابع)، وقد بين النبي- ﷺ- بفعله أنه خلل قدميه بخنصر يده اليسرى.

---

[1] النووي، التحقيق، ص58؛ النووي،المجموع، ج1، ص204؛ روضة الطالبين، ج1، ص162.

[2] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص130؛ الرافعي، العزيز ،ج1، ص161.

[3] الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للـصائم، حديث رقم(788)،ج3، ص155، وهذا الحديث صحيح على شـرط الـشيخين، وصـححه الترمذي، والبغوي، وابن القطان. الحاكم، المستدرك، ج1، ص274؛ ابن الملقـن، خلاصـة البدر المنير، ج1، ص33؛ ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص256.

ويجاب عنه: أن الحديث صالح للاحتجاج به، وأن النبي- ﷺ- خال أصابع قدميه، غير أنه لم يعين أي الأصابع استخدمها رسول ا - ﷺ- للتخليل، فيحمل على الإطلاق لا على التعيين[1].

2. عن ابن عباس- رضي ا عنهما- أن رسول ا - ﷺ- قال:" إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك "[2].

ويجاب عنه: أن الحديث فيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف، وحتى لو صح الحديث، فإنه لا يدل على تعيين خنصر اليد اليسرى للتخليل[3].

3. عن المستور بن شداد-رضي الله عنه- قال:" رأيت النبي - ﷺ- إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره "[4].

ويجاب عنه: أن الحديث من رواية عبد ا بن لهيعة، وهو ضعيف عند أهل الحديث[5].

4. قياساً على النهي عن الاستنجاء باليمين.

ويجاب عنه: أن هذا قياس مع الفارق، فليس تخليل الأصابع مشابهاً للاستنجاء، فلا حجر على المتوضئ في استعمال اليمين أو اليسار،فإن الأمر في غسل الرجلين، وتخليل الأصابع جزء منه[6].

الرأي الثاني: المختار أنه لا يتعين في استحباب ذلك يد، وإليه ذهب الإمام النووي في المجموع، ولم يرجح هذا القول في الروضة، بل اكتفى بنقل رأي الإمام الرافعي السابق دون ترجيح[1].

---

[1] النووي،المجموع، ج1، ص236.

[2] الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، ما جاء في تخليل الأصابع، حديث قم(39)، **قال الترمذي:** هذا حديث حسن غريب، ج1، ص57.

[3] ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص289.

[4] الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، ما جاء في تخليل الأصابع، حديث رقم(40)، **قال الترمذي:** حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، ج1، ص57.

[5] ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص289؛ ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج1، ص38.

[6] النووي، المجموع، ج1، ص236.

أدلة هذا الرأي:

استدل الإمام النووي لعدم تعيين خنصر اليد اليسرى ونحوها بأدلة منها:

1. مطلق الأحاديث السابقة، فقد دلت على تخليل الأصابع دون تحديد.
2. أن التخليل مستحب مطلقاً، وإيصال الماء واجب، فلا يتعين في إيصاله التخليل، بل بأي طريق أوصله حصل الواجب.
3. أنه لم يثبت في تعيين إحدى اليدين شيء[2].

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه النووي لأمور:

1. أن الأحاديث التي استدل بها الإمام الرافعي لا تصلح للاحتجاج بها؛ إما لأنها ضعيفة الإسناد، و إما لأنها عامة غير مقيدة باليد اليسرى من غيرها.
2. أنه لم يثبت في تعيين إحدى اليدين في التخليل شيء.
3. أن الاستنجاء ليس له وجه مقارنة بتخليل الأصابع[3].

7:2:3 إذا مسح إحدى رجليه في الحضر، ثم مسح الأخرى في السفر، هل يمسح مسح مقيم أو لا ؟

أصل المسألة:

أن أصل هذه المسالة قوله - ﷺ -:"جعل رسول ا - ﷺ - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم"[4].

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ- بين توقيت المسح على الخفين، فجعله للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها[5].

---

[1] النووي، المجموع، ج1، ص236؛ النووي، روضة الطالبين، ج1، ص172.

[2] النووي،المجموع، ج1، ص236.

[3] المصدر نفسه.

[4] مسلم، صحيح مسلم، باب التوقيت في المسح على الخفين، حديث رقم(276)، ج1، ص232.

[5] الحصيني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: عبد المجيد طعمه، ط2، 2000، بيروت، دار المعرفة، ج1، ص96.

غير أن الشيخين اختلفا في ما إذا مسح إحدى رجليه في الحضر، والأخرى في السفر، فهل يمسح مسح مقيم، أو مسافر ؟

الرأي الأول: أنه يمسح مسح مسافر ، وبه جزم الإمام الرافعي[1].

الأدلة ومناقشتها:

استدل الرافعي لما ذهب إليه بقوله:" أن الاعتبار في المسح بتمامه حتى لو توضأ في الحضر، ومسح على أحد الخفين ثم سافر ومسح الآخر، كان له أن يمسح مسح المسافرين؛ لأنه لم يتم المسح في الحضر ولو ابتدأ المسح في السفر ثم صار مقيماً نظر إن أقام بعد تمام يوم وليلة لم يمسح، بل ينزع ويستأنف اللبس ويجزئه ما مضى، وإن زاد على يوم وليلة، وإن أقام قبل تمام يوم وليلة فله أن يتم يوماً وليلة مسح المقيمين"[2]،. فتلخص لنا بعد ذلك دليله فالعبرة عنده بتمام المسح وقد وقع في السفر.

ويرد عليه: أن الماسح تنازع في حقه أمران؛ الحضر والسفر، فغلب حكم الحضر، والحالة هذه، لتلبسه بالعبادة في الحضر، فكانت هذه علة الحكم[3].

الرأي الثاني: أن الصحيح المختار أنه يمسح مسح مقيم، وإليه ذهب الإمام النووي[4].

استدل الإمام النووي لما ذهب إليه بأدلة منها:

1. أن الماسح تلبس بالعبادة وهو بالحضر، والنية انصرفت إليه.
2. أنه يترجح جانب الحضر، لأنه الأصل في حياة الإنسان، والسفر عارض.

الترجيح:

بعد عرض دليل الطرفين ومناقشته، يتضح للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي، لأنه أنشأ المسح وهو مقيم، والنية انصرفت إليه[5].

---

[1] الرافعي، العزيز، ج1، ص286.

[2] المصدر نفسه.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص108.

[4] النووي، التحقيق، ص71؛ النووي،المجموع، ج1، ص276؛ النووي، الروضة،ج1،ص244.

[5] النووي، التحقيق، ص71؛ النووي،المجموع، ج1، ص276؛ النووي، الروضة،ج1،ص244.

8:2:3 حكم من تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث، ولم يدر أيهما اسبق.

إذا تيقن المسلم الحدث، وشك هل توضأ أو لا ؟ فيلزمه الوضوء، وإذا تيقن الطهارة، وشك في الحدث، بنى على تعين الطهارة، وهذا القدر متفقٌ عليه بين الشيخين، ولكنهما اختلفا فيمن علم أنه جرى منه بعد طلوع الشمس طهارة وحدث، ولا يعلم أسبقهما إلى رأيين:

الرأي الأول: الأصح أنه يؤمر بإسناد الوهم إلى ما قبل طلوع الشمس، ويتذكر ما كان عليه حينئذ، فان تذكر أنه كان محدثاً فهو الآن على الطهارة؛ لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث، وشك في تأخر الحدث المعلوم بعد الطلوع عن تلك الطهارة، وإن تذكر أنه كان متطهراً فهو الآن محدث؛ لأنه تيقن حدثاً بعد تلك الطهارة، وإليه ذهب الإمام الرافعي [1] .

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرافعي لتعيين إسناد الوهم قبل الطلوع بأدلة منها:

1. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي- ﷺ- قال:" إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً "[2].
2. عن عبد ا بن زيد بن عاصم -رضي الله عنه- أن النبي- ﷺ- قال:" إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه، ويقول: أحدثت، أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً "[3].

---

[1] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص169؛ الرافعي، العزيز شرح الـوجيز، ج1، ص212.

[2] سبق تخريجه ص61.

[3] قال صاحب التلخيص:" لم أظفر به، يعني هذا الحديث"، ابن حجـر، تلخـيص الحبيـر، ج1، ص353. نعم إن أصله في الصحيحين عن عباد بن تميم عن عمه، ولكن بغير اللفـظ الـذي ساقه الإمام الرافعي، حيث جاء فيهما، واللفظ للبخاري:" أنه شكا إلـى رسـول ا - ﷺ- الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل - أو لا ينـصرف - حتـى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. البخاري، صحيح البخاري، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن،

وجه الدلالة فيهما: أن الحديثين هي أصل القاعدة الشرعية(اليقين لا يزول بالشك)، وهي من القواعد التي ينبني عليها كثير من الأحكام الشرعية وهي استصحاب اليقين، والإعراض عن الشك، وعليه فإنه يؤمر بإسناد الوهم إلى ما قبل الطلوع، ليترجح جانب اليقين على الشك[1].

ويعترض عليه بأمرين:

الأول: أن اليقين لا يرفع ولا يترك بالشك يقيناً حاضراً، فإن الطهارة والحدث نقيضان، ومهما شككنا في أحد النقيضين فمحال أن نتيقن الآخر، ولكن المراد أن اليقين الذي كان لا يترك حكمه بالشك، بل يستصحب؛ لان الأصل في الشيء الدوام والاستمرار، فهو في الحقيقة عمل بالظن، وطرح للشك.

الثاني: أن حكم اليقين لا يزال بالشك لا يكون إلا في مسائل يسيرة خرجت لأدلة خاصة على تخصيصها[2].

3. قياسه على مسالة البراءة من الدين، مثاله؛ لو علمنا لزيدٍ على عمروٍ ألف درهم، فأقام عمرو بينة بالأداء أو الإبراء، فأقام زيد بينة أن عمراً أقر له بألف درهم مطلقاً، لم يثبت بهذه البينة شيء، لاحتمال أن الألف الذي أقر به هو الألف الذي علمنا وجوبه، وقامت البينة ببراءته منه، ولا تشغل ذمته بالاحتمال[3].

الرأي الثاني: أن الأظهر المختار أنه يلزمه الوضوء مطلقاً، أخذاً بالاحتياط، وإليه ذهب الإمام النووي[4].

حديث رقم(137)، ج1، ص64. مسلم، صحيح مسلم، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم(361)، ج1، ص276.

[1] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص169؛ الرافعـي، العزيـز شـرح الـوجيز ،ج1،ص212.

[2] النووي،المجموع،ج1، ص107.

[3] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص169؛ الرافعي، العزيز شرح الـوجيز، ج1، ص212.

[4] النووي، التحقيق، ص90؛ النووي، المجموع ، ج2، ص55.

أدلة هذا الرأي:

واستدل الإمام النووي لرأيه أن الطهارة والحدث- بعد طلوع الشمس- تعارضا، فليس أحدهما أولى من الآخر، وما قبلهما تحققنا بطلانه، ولا بد من طهارة معلومة أو مظنونة أو مستصحبة فوجب الوضوء، أخذاً بالاحتياط[1]، وما احتج به الرافعي من أدلة تمت مناقشتها فيما سبق.

توجيه الخلاف مع الترجيح:

بعد عرض أدلة الطرفين، ومناقشة بعضها، يتبين للدراسة أن الإمام الرافعي أخذ بالقاعدة الشرعية، وأنزل عليها مسألته، فخرج بقول الإسناد، أما الإمام النووي فقد أخذ بالاحتياط، فخرج بقول الوضوء مطلقاً، **ولكن السؤال هنا: هل من مخرج يجمع القولين ويقربهما؟**

الجواب: نعم، فقد خرج الإمام الشربيني في المغني برأي يجمع بينهما، وقد ذكر أنه هو المعتمد للفتوى، **خلاصته:** أن من تيقن طهراً أو حدثاً وجهل أسبقهما، فإن كان قبلهما محدثاً، فهو الآن متطهر، اعتاد تجديد الطهارة أم لا؛ لأنه تيقن الطهارة، وشك في تأخر الحدث عنها والأصل عدمه، وإن كان قبلهما متطهراً، فهو الآن محدث؛ لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه والأصل عدمه.

"هذا إن اعتاد تجديد الطهارة وإن لم تطرد عادته، أما إذا لم يعتد التجديد فهو متطهر؛ لأن الظاهر تأخرها عن الحدث؛ ...... ومع هذا فالأول هو المعتمد- يقصد ما ذكر من تفصيل- كما صححه في الروضة والتحقيق"[2].

فقد جعل إسناد الوهم إلى ما قبل الطلوع بالنسبة لمن اعتاد تجديد الوضوء، أما إذا لم يعتد التجديد، فهو متطهر[3].

---

[1] النووي، المجموع، ج2، ص55.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص74؛ روضة الطالبين، ج1، ص188.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص74؛ روضة الطالبين، ج1، ص188.

8:2:3 حد مسح اليدين في التيمم[1].

اختلاف الشيخان في مقدار مسح اليدين في التيمم إلى رأيين هما:

الرأي الأول: أن الواجب فيهما المسح إلى المرفقين، وإليه ذهب الإمام الرافعي ، وهو اختيار الإمام النووي في التحقيق والروضة والمنهاج[2].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه من دخول المرفقين في التيمم بأدلة منها:

1. قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[3].

وجـه الـدلالـة: أن ا تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذُكرا في الوضوء، إذ لو اختلفا لبينهما،وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء فكذا اليدان[4].

فإن قيل: ما منعكم أن تأخذوا برواية عمار-ﷺ- في الوجه والكفين ؟

أجيب: ثبت أنه- ﷺ – مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا أشبه بالقرآن، ولأن البدل يأخذ حكم المبدل منه.

2. ما روي عن ابن عمر- رضي ا عنهما-:" مر رجل على رسول ا - ﷺ – في سكةٍ من السكك، وقد خرج من غائطٍ أو بولٍ، فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى

---

[1] **التيمم لغة:** القصد، **واصطلاحاً:** إيصال الماء إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة. الفيـروز آبادي، القاموس المحيط، فصل الياء، باب الميم،ج1، ص1513؛ الشربيني، مغني المحتـاج، ج1، ص137.

[2] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص297؛ العزيز شرح الـوجيز ،ج1، ص241؛ الرافعي، المحرر، ج1، ص79؛ النووي، التحقيق، ص98؛ روضة الطالبين، ج1، ص225. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص152.

[3] سورة النساء، آية(43).

[4] النووي،المجموع، ج2، ص169.

إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة، ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام..."[1].

وجـه الـدلالـة: قوله " **فمسح ذراعيه** "، فقد بين النبي - ﷺ – بفعله القدر الواجب من المسح، وهو إلى الذراع، والذراع اسم للساعد إلى المرفق، فيكون واجباً.

ويعترض عليه: أن الحديث لا يصح إسناده، ففيه محمد بن ثابت العبدي، وهو ضعيفٌ جداً[2].

و أجيب عنه: أن البيهقي لم ينكر هذا الحديث، بل حسنه، وذكر له شواهد، فيكون حجة[3].

3. عن ابن عن ابن عمر- رضي ا عنهما- أن النبي- ﷺ – قال:" التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين "[4].

ويعترض عليه: أن الصواب في هذا الحديث أنه موقوفٌ على ابن عمر- رضي ا عنهما-، وقفه يحيى القطان، وهشيم، وغيرهما، إذن فالحديث موقوفٌ لا مرفوع[5].

الرأي الثاني: أن الأقوى من حيث الدليل، والأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة، هو المسح إلى الكفين، وإليه ذهب الإمام النووي في المجموع[6].

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، باب التيمم في الحضر، حديث رقم(330)، ج1، ص142.

[2] الزيلعي، عبد ا بن يوسف الحنفي(ت762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهدايـة، تحقيـق: محمد يوسف البنوري، ط1، 1357هـ، مصر، دار الحديث،ج1، ص6؛ ابن حجر، تلخـيص الحبير، ج1، ص402.

[3] البيهقي، سنن البيهقي، باب كيف التيمم، حديث رقم(936)،ج1، ص205؛ ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج1، ص69.

[4] الدار قطني، سنن الدارقطني، باب التيمم، حديث رقم(16)، ج1، ص180.

[5] ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص403؛ ابن الملقن، خلاصة البدر المنيـر ،ج1، ص69 ؛ الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص50.

[6] النووي،المجموع، ج2، ص168.

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

1. قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[1].

وجـه الـدلالـة: أن الله تعالى تعبدنا بالتيمم بالتراب عند فقد الماء، وقد بين النبي- ﷺ – كيفية التيمم، فيكون الواجب ما ذكره وسيأتي.

ويعترض عليه: أن اليد المطلقة هنا، هي المقيدة في الوضوء في أول الآية، فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح[2].

2. عن عمار بن ياسر-رضي الله عنهما- قال:" بعثني رسول الله - ﷺ – في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي - ﷺ – فذكرت ذلك له. فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه"[3].

وجـه الـدلالـة: قوله- ﷺ – " ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه"، حيث بين النبي- ﷺ – كيفية المسح على اليدين في التيمم، وهو إلى الكفين، والكف يطلق من بداية الأصابع إلى الكوع أو الرسغ.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها أن المعتمد للفتوى في الفقه الشافعي، هو مسح اليدين إلى المرفقين، وذلك لأسباب أهمها:

1. أنه الموافق لظاهر القرآن وأحوط[4].
2. أنه الموافق لنص الإمام الشافعي[5].

---

[1] سورة النساء، آية(43).

[2] النووي، مسلم بشرح النووي، ج4، ص61.

[3] البخاري، صحيح البخاري، باب التيمم ضربة، حديث رقـم(340)،ج1، ص133؛ مـسلم، صحيح مسلم، باب التيمم ، حديث رقم(368)، ج1، ص280.

[4] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص152.

[5] الشافعي، الأم، ج1، ص113.

3. أن الاقتصار على الكفين أصح في الرواية، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول، و أصح في القياس[1].

وهنا ينقدح في البال سؤالٌ مفاده: هل يجب التيمم بضربة أو ضربتين، أو لا يجب ؟

وفي الجواب عنه: اختلف الشيخان في حكم هذه المسألة إلي رأيين هما:

الرأي الأول: ذهب الإمام الرافعي إلى ترجيح الاستحباب بدل الوجوب، وبه قال كثير من الخرسانيين، وقال:" الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين، سواء كان بضربة، أو أكثر، وهذا أصح، نعم يستحب ألا يزيد، ولا ينقص..."[2].

الرأي الثاني: ذهب الإمام النووي إلى وجوب الضربتين، وقطع به العراقيون، وجماعة من الخرسانيين، وقال:" الأصح المنصوص وجوب الضربتين، وان أمكن بضربة بخرقة ونحوها..."[3].

توجيه الخلاف مع الترجيح:

وبعد عرض أدلة الطرفين، يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام الرافعي، فهو أقرب لدلالة الأحاديث الصحيحة الصريحة في الاقتصار على ضربةٍ واحدةٍ، والأخبار التي أثبتت الضربتين لا تسلم من مقال، وقد سبق الحديث عنها، ولا يثبت الوجوب بمثل هذه الأدلة[4]، وان كان الأحوط الأخذ بأحاديث الضربتين، والمسح إلى المرفقين خروجاً من الخلاف، وا تعالى أعلم[5].

---

1 النووي،المجموع، ج2، ص170.

2 الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز،ج1، ص242؛ العزيز شـرح الـوجيز ،ج1،ص298؛ الرافعي، المحرر، ج1، ص79.

3 النووي، روضة الطالبين، ج1، ص226؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص153.

4 عجباً لأمر الإمام النووي، يأخذ من حديث عمار-ﷺ- الاقتصار على الكفين في التيمم، ويترك مشروعية الضربة الواحدة فيه، ويحتج بوجوب الضربتين بأحاديث ضعيفة، وهـذه مفارقـة عجيبة.

5 الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص152.

3:3 اختلافهما في أحكام الغسل والجنابة والإستطابة :

1:3:3 هل يسامح بباطن العقدِ على الشعرات في الغسل ؟

اختلاف الشيخان في حكم المسألة على النحو الآتي:

الرأي الأول: أنه يسامح بباطن العقد على الشعرات في الغسل، وإليه ذهـب الإمام الرافعي[1].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرافعي لما ذهب إليه بأدلة منها:

1. أنه في معنى الملتحمة.
2. أن الماء يبل محلها.
3. انه يسامح به للسر[2].

ويرد على ماسبق:أننا لا نسلم بذلك، وذلك لأن نقض هذه الشعرات ممكـن بلا ضرر بخلاف الأصبع الملتحمة، فهو في معنى الملبد[3].

الرأي الثاني: الصحيح أنه لا يعفى عنه، وإليه الإمام النووي [4].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام النووي لما ذهب إليه بأدلة منها:

1. ما روي عن أم سلمة قالت:" يا رسول ا إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقـضه لغسل الجنابة ؟ قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثـم تفيـضين عليك الماء فتطهرين"[5].

وجه الدلالة: أن ظفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظـاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وان لم يصل إلا بنقـضها وجـب نقـضها،

---

[1] الرافعي، العزيز، ج1، ص189.

[2] الرافعي،العزيز، ج1، ص189؛ النووي، المجموع، ج2، ص159.

[3] النووي، المجموع، ج2، ص159؛ النووي، الروضة، ج1، ص200.

[4] النووي، المجموع، ج2، ص159.

[5] مسلم،الصحيح، باب حكم ضفائر المغتسلة، حديث رقم(330)، ج1، ص159.

وحديث أم سلمه محمول على انه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض، لأن إيصال الماء واجب[1].

وقد يعترض عليه: أن ظاهر الحديث يؤيد ما ذهب إليه الإمام الرافعي، من عدم وجوب النقض، بل يسامح بباطن العقد على الشعرات.

أجيب عنه: أن حديث أم سلمة محمولٌ على أن الماء كان يصل الى شعرها من غير نقض، لأن إيصال الماء واجب، وإن لم يصل إلا بنقضه فإن نقضه يجب.

الترجيح:

يرى الطالب أن رأي النووي ينسجم تماماً مع نص الإمام الشافعي حيث يقول: "فإن لبد رأسه بشيء يحول بين الماء وبين أن يصل إلى شعره وأصوله كان عليه غسله حتى يصل إلى بشرته وشعره"[2]، ولأن المفهوم من حديث أم سلمة أن الماء إذا لم يصل إلا بنقض الشعر، وجب نقضه، فكان هذا الرأي هو المعتمد للفتوى[3].

2:3:3 حكم قراءة الفاتحة في الصلاة لفاقد الماء والتراب إذا كان جنباً وأراد أن يصلي لحرمة الوقت.

اختلاف الشيخان في حكم هذه المسألة إلى رأيين :

الرأي الأول: عدم جواز قراءة الفاتحة لفاقد الطهورين، ويأتي بالذكر والتسبيح بدلاً، كالعاجز عن القراءة، وإليه ذهب الإمام الرافعي[4].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

1. قوله صلى ا عليه وسلم:" لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن"[5].

---

[1] النووي، مسلم بشرح النووي، ج4، ص12.

[2] الشافعي، الأم ، ج1، ص102.

[3] النووي، المجموع، ج2، ص159.

[4] الرافعي، العزيز، ج1، ص185.

[5] الترمذي،سنن الترمذي، باب لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن، **قال الألباني :** حديث منكر،حديث رقم(131)، ج1، ص236.

2. قول الإمام علي- ﷺ-:" لم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة"[1].

وجه الدلالة فيهما: قوله" لا يقرأ الجنب "،" لم يكن يحجبه "، فلا يستثنى من هذه الصور شيء إلا بدليل ولا دليل[2].

ويرد عليه: لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة، لأنه ليس فيه نهي، وإنما هي حكاية فعل، ولم يبين النبي - ﷺ - وسلم أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة[3].

3. ولأنه عاجز عنها شرعاً، فيأتي بالأذكار التي بها من لا يحسن الفاتحة[4].

ويرد عليه: قوله" عاجز عنها شرعاً"، لا نسلّم به، فهو قادر على القراءة، وقراءته كركوعه وسجوده، ولأنه مضطر إليها، وكذلك هو مرخص له بالصلاة، فالترخيص له بالقراءة من باب أولى[5].

الرأي الثاني: أن الأصح الذي قطع به جماهير العراقيين أنه يجب عليه قراءة الفاتحة، وإليه ذهب الإمام النووي[6].

أدلة هذا الرأي:

استدل الإمام النووي لما ذهب إليه بأدلة منها:

1. قوله صلى ا عليه وسلم:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[7].

2. ما روي عن عائشة قالت:" كان النبي - ﷺ - يذكر ا على كل أحيانه"[8].

---

[1] أبو داود، السنن، باب في الجنب يقرأ القرآن، **قال الألباني :** حديث ضعيف، حديث رقم (229)، ج 1، ص108.

[2] الرافعي، العزيز، ج1، ص185.

[3] ابن حجر، التلخيص، ج1، ص375.

[4] الرافعي، العزيز، ج1، ص185.

[5] النووي، المجموع، ج2، ص131؛ النووي، الروضة، ج1، ص197.

[6] النووي، المجموع، ج2، ص131؛ النووي، الروضة، ج1، ص197.

[7] البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم،رقم(723)، ج1، ص263.

[8] البخاري، صحيح البخاري، باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان، ج1، ص227.

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي، لعموم الأدلة الموجبة لقراءة الفاتحة، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأنـه - ﷺ - كان يذكر ا تعالى على كل أحيانه[1].

3:3:3 مني غير الآدمي بين النجاسة والطهارة.

اتفق الشيخان على طهارة مني الآدمي، والدليل عليه من السنة ما روي عن عائشة ـ رضي ا عنها ـ أنها قالت:" ولقد رأيتني أفركه ـ تقصد المني ـ مـن ثوب رسول ا - ﷺ - فركاً فيصلي فيه "[2].

وجه الدلالة فيه قوله:" فيصلي فيه"، فدل على طهارة مني الآدمـي ، لأنـه مبدأ خلقه، فأشبه التراب، فانحصر الخلاف في مني غير الآدمي من الحيوان ماعدا الكلب والخنزير، فإنه نجس بلا خلاف[3].

حصل خلاف بين الشيخين في حكم هذه المسألة على النحو الآتي:

الرأي الأول: أن الأظهر نجاسة مني غير الآدمي، وإليه ذهب الرافعي[4].

دليل هذا الرأي:

استدل الإمام الرافعي على نجاسة مني غير الآدمي؛ بأنه مستحيل في الباطن كالدم، وإنما حكم بطهارته من الآدمي تكريماً له[5].

ويرد عليه: أننا لا نسلم بذلك، لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق مثل اصله فكان طاهراً، كالبيض، ومني الآدمي[6].

---

[1] النووي، المجموع، ج2،ص131؛ النووي، الروضة، ج1، ص197.

[2] مسلم،الصحيح، باب حكم المني،حديث رقم(288)، ج1، ص238.

[3] الرافعي، العزيز، ج1، ص41؛ النووي، المجمـوع، ج2، ص397؛ النووي،مـسلم بـشرح النووي، ج3، ص198.

[4] الرافعي، العزيز، ج1، ص41؛ الرافعي، المحرر، ج1، ص65.

[5] الرافعي، العزيز، ج1، ص41.

[6] النووي، المجموع، ج2، ص396.

الرأي الثاني: أن الأصح عند المحققين والأكثرين أنّه طاهر، وإليه ذهب النووي[1].

دليل هذا الرأي:

استدل الإمام النووي لما ذهب إليه بأنه دم وتحول إلى مني وهو سيخلق منه حيوان طاهر.

الترجيح:

بعد عرض ما سبق يتبين للدراسة أن مثل هذه المسألة غير عملية بـالمعنى الواقع، ومع ذلك فإنه يظهر للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي من طهارة مني غير الآدمي، سواء أكان مأكول اللحم أم لا، فهو يقول:" والأصح طهارة الجميع غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، وممن صرح بتصحيحه الـشيخ أبـو حامـد، والبندنيجي، وابن الصباغ، والشاشي، وغيرهم"[2].

4:3:3 حكم قراءة القرآن من المصحف للمحدث، إذا أورقه بقضيب.

اتفق الشيخان على أنه يحرم على المحدث جميع أنواع الصلاة، والسجود، والطواف، ومس المصحف، وحمله، ويحرم مس حاشية المصحف، وما بين السطور، وحمله بالعلاقة قطعاً، ويحرم مس الجلد على الصحيح، والغلاف، والصندوق، والخريطة[3]، إذا كان فيهن المصحف، ولكنهما اختلفا فيمن قلب أوراق المصحف بعودٍ وهو محدث، فهل يصح أو لا ؟ إلى رأيين:

الرأي الأول: أن الأصح هو منع المحدث من القراءة مع قلب الاوراق بعود، وإليه ذهب الإمام الرافعي، وبه قطع الخراسانيون[4].

---

[1] النووي، المجموع، ج2، ص396؛ النووي، الروضة، ج1، ص128.

[2] النووي، المجموع ، ج2، ص396؛ النووي، الروضة ، ج1، ص128.

[3] **الخريطة:** شبه كيس يشرج من أديم وخرق والجمع خَرَائِطُ . الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، المكتبة العلمية، كتاب الخاء، ج1، ص162.

[4] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص171؛ الرافعـي، العزيـز شـرح الـوجيز، ج1،ص220؛ الرافعي، المحرر، ج1، ص29.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرافعي للقطع بالمنع بأدلة منها:

1. قوله تعالى:﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الآية خبر بمعنى النهي، فدلت على أن المحدث لا يجوز له مس المصحف تعظيماً له، ومن قلب أوراقه فهو ماس له.

ويجاب عنه: أن من قلب أوراق المصحف بقضيب ونحوه، لا يعد حاملاً له ولا ماساً، فهو قد حافظ على شرط التعظيم[2].

2. ما روي عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال له:" لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر"[3].

ويجاب عنه: أن في إسناده سويداً أبا حاتم، وهو ضعيفٌ، حتى ولو صح الحديث فليس فيه دلالة من منع المحدث من تقليبه بقضيب ونحوه[4].

3. ما روي أنه- صلى الله عليه وسلم- قال:" لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر "[5].

ويجاب عنه: أن هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات، أما المس، ففيه الحديث السابق[6].

4. قياسه على من لف كمه على يده وقلب الأوراق بها فهو حرام.

---

[1] سورة الواقعة، آية(79).

[2] النووي،المجموع، ج2، ص55.

[3] الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق: عبد ا هاشم،(د.ط)، 1966، بيروت، دار المعرفة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، حديث رقم(6)، ج1، ص123.

[4] ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص361.

[5] لم أجد الحديث فيما بين يدي من كتب الحديث، وذكر صاحب الخلاصة أن هذه الرواية غريبة. ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج1، ص38.

[6] ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص362.

ويجاب عنه: أن هناك فرقاً بين من لف كمه على يده، وبين العود، وذلك لأن الكم متصل به، وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره، بخلاف العود[1].

الرأي الثاني: أن الأصح هو القول بالجواز، وبه قطع العراقيون، وإليه ذهب الإمام النووي[2].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام النووي للقول بالجواز بأدلة منها:

1. قوله تعالى:﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن من قلب المصحف بقضيب ونحوه، لا يعد حاملاً ولا ماساً، بخلاف من قلبه بكمه فإنه لا يصح[4].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأمرين:

الأول: أن هذا يرده الحس، فإنا نجد من يقلب الورقة رافعاً لها حال القلب من جهة إلى جهة، وذلك حملٌ حسي.

الثاني: أن التلقيب يقع باليد لا بالكم، وكذا العود يلحق به[5].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها، يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي، وذلك لأمرين:

الأول: لأنه غير حامل ولا ماس له حقيقة، فهو قد حافظ على شرط التعظيم.

الثاني: لأنه لا يوجد ذكر الحمل في شيء من الروايات[6].

---

[1] النووي،المجموع، ج2، ص58.

[2] النووي، التحقيق، ص81؛ النووي، المجموع، ج1، ص58؛ النووي، روضة الطـالبين، ج1، ص190؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص73.

[3] سورة الواقعة، آية(79).

[4] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص73.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص73.

[6] النووي، التحقيق، ص81؛ النووي، المجموع، ج1، ص58؛ النووي، روضة الطـالبين، ج1، ص190؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص73.

ويمكن لنا أن نخرج برأي جامع ذكره صاحب المغني، وهو: أنه إن كانـت الورقة قائمة فصفحها بعود جاز، وان احتاج في صفحها إلى رفعها حرم؛ لأنه حاملٌ لها[1].

ويرى الدكتور عبد الملك السعدي أن الورقة إذا كانت ملصقة مـن أسـفلها وقلبها بعودٍ لا يعد حاملاً لها، سواء كانت قائمة أو غير قائمة، لأن الرفع لم يتحقـق بل تحقق القلب فقط، وهو ما أميل إليه.

5:3:3 خروج المني من مخرج غير معتاد.

موجبات الغسل أربعة:

الأول: الموت.

والثاني: الحيض والنفاس.

والثالث: إذا ألقت الحامل ولداً، أو علقة، أو مضغة، ولم تر دماً ولا بللاً،

والرابع: الجنابة، وهذه الموجبات متفق عليها بين الشيخين[2]، ولكنهما اختلفا في بعض الجزئيات منها، هل يجب الغسل إذا خرج المني من طريق غير معهود[3]، مثل أن يخرج من ثقبة في الصلب، أو في الخصية ؟ اختلف الشيخان في حكم هذه المسألة إلى رأيين:

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص73.

[2] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص223؛ الرافعـي، العزيـز شـرح الـوجيز ،ج1،ص177؛ النووي، التحقيق، ص88؛ النووي،المجموع، ج1، ص104؛ النووي، روضة الطالبين، ج1، ص192؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص113.

[3] توجهت بالسؤال للدكتور صبري الحنيفات وهو اختصاصي في الطب العام، هل يخرج المنـي من مخرج غير معتاد ؟ **فأجاب:** في الوضع الطبيعي للإنسان السوي السليم لا يخرج الـسائل المنوي من غير مجراه الطبيعي، وهو من الخصية إلى حبل الخصية ثم إلى الغـدد التابعـة والمخزنة للسائل المنوي، ويمكن أن يخرج هذا السائل من غير مجراه الطبيعي في حالات:
أ- التشوه الخلقي. **ب-** مضاعفات العمليات الجراحية. **ج-** الحوادث والإصابات.

الرأي الأول: أن الأظهر وجوب الغسل، لا فرق بين أن يخرج منيه من طريق معتاد أو من غيره، وإليه ذهب الإمام الرافعي في الشرحين، والإمام النووي في التحقيق والروضة والمنهاج[1].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرافعي لوجوب الغسل بعدة أدلة منها:

1. عن أبي سعيد الخدري-ﷺ- أن النبي- ﷺ- قال:" الماء من الماء "[2].

2. عن أم سلمة- رضي ا عنها- قالت:" جاءت أم سليم إلى النبي - ﷺ- ، فقالت: يا رسول ا - ﷺ- إن ا لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول ا - ﷺ- ؟ نعم إذا رأت الماء، فقالت: أم سلمة يا رسول ا ، وتحتلم المرأة ؟ فقال: تربت يداك فبم يشبهها ولدها[3].

وجه الدلالة فيهما: قوله (الماء من الماء)،(نعم إذا رأت الماء)، أن اللفظ جاء بصيغة العموم، دون تفريق بين أن يخرج منيه من مخرج معتاد، أو من غيره[4].

وقد يعترض عليه: بأن ا تعالى تعبدنا بالطهارة مما يخرج من السبيلين، و أما ما خرج من غير السبيلين فلا يدخل في حكم الطهارة.

الرأي الثاني: أن الأصح عدم وجوب الغسل، وتأخذ حكم النجاسة المعتادة إذا خرجت من غير السبيلين، وإليه ذهب الإمام النووي في المجموع[5].

---

[1] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص223؛ الرافعي، العزيز شرح الـوجيز، ج1، ص181؛ النووي، التحقيق، ص88؛ النووي، روضة الطـالبين، ج1، ص192؛ الـشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص118.

[2] مسلم، صحيح مسلم، باب إنما الماء من الماء،حديث رقم(343)، ج1، ص269.

[3] مسلم، صحيح مسلم، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حـديث رقـم(313)،ج1، ص251.

[4] الرافعي، العزيز شرح الوجيز ،ج1، ص181.

[5] النووي، المجموع، ج1، ص112.

أدلة هذا الرأي ومناقشته:

دليل الإمام النووي لعدم وجوب الغسل بعدة أدلة منها:

قياسه على حكم النجاسة إذا خرجت من غير السبيلين، ولان غسل غير موضع الإصابة أمر تعبدي، فيقتصر على مورد الشرع، وهو المخرج المعتاد.

ويجاب عنه: أن هذا قياس مع الفارق، ولا يقوى على الأحاديث السابقة الدالة على لزوم الغسل دون تفريق بين المعتاد وغيره.

ووجه الفرق هنا: أن النجاسة المطلوب غسلها من أي موضع خرجت، أما المني فإنه موجب للغسل من أي مكان خرج إذا كان بنفس الضوابط من لذة وشهوة عند خروجها من منفذ غير معتاد، أما إذا خرج سائل من غير لذة وشهوة، فهو نجاسة عادية لا توجب الغسل.

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه الرافعي في الشرحين، والنووي في التحقيق والروضة والمنهاج من وجوب الغسل لا فرق بين المخرج المعتاد من دونه.

وقد نقل الإمام الشربيني الرأي المعتمد بقوله:"... ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين أن يخرج من طريقه المعتاد، وإن لم يكن مستحكماً وغيره أي ومن غيره إذا كان مستحكماً مع انسداد الأصلي؟، وخرج من تحت الصلب، فالصلب هنا كالمعدة في باب الحدث، فيفرق بين الإنسداد العارض والخلقي كما فرق هناك؛ هذا هو المعتمد"[1]. ولا سيما أن خروج المني بشهوةٍ يؤدي الى تضايق مسامات الجسم ولا تعود إلى طبيعتها إلا بالماء، هكذا اكتشف الطب الحديث.

[1] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص115.

6:3:3 غُسل ما على بدنه من أذى.

من كان على بدنه نجاسة، هل تجزئه الغسلة الواحدة عن النجاسة والوضوء وعن الغسل ؟ أو يقال: طهر المحل بتلك الغسلة، ووجب عليه غسلة أخرى للوضوء والجنابة ؟

اختلف الشيخان في حكم هذه المسألة إلى رأيين هما:

الرأي الأول: الأصح هو طهارة المحل بتلك الغسلة، وعليه الوضوء والغسل بعد ذلك، وإليه ذهب الإمام الرافعي، حيث قال:" والأكمل أن يغسل ما على بدنه من الأذى أولاً "[1].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرافعي لعدم كفاية الغسلة الواحدة ، بعدة أدلة منها:

1. **قوله تعالى:"**﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [2].

وجه الدلالة: أن الإخلاص عمل القلب، وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب، والنية محلها القلب، ووقتها عند أول إفاضة الماء على جزء من بدنه، ويستحب، استدامتها إلى الفراغ، وعليه يجب تمييز إزالة النجاسة والغسل ولا يحصل ذلك بالغسلة الواحدة.

ويجاب عنه: أنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان، وعلى هذا تقديم إزالتها شرطٌ لا ركن[3].

2. أنهما- أي إزالة النجاسة والغسل- واجبان مختلفا الجنس، فلا يتداخلان[4].

---

[1] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص299؛ الرافعي، العزيز شرح الـوجيز، ج1، ص190.

[2] سورة البينة، آية(5).

[3] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص122.

[4] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص299؛ الرافعي، العزيز شرح الـوجيز، ج1، ص190.

فإن اعترض معترض فقال: الأذى المذكور إما أن يكون المراد منه الشيء القذر، أو النجاسة، وكيف يجوز الأول، وقد فسر الشارحون قول الشافعي-ﷺ-:(ثم يغسل ما به من الأذى)[1]، بموضع الاستنجاء، إذا كان قد استنجى بالحجر، وهذا تفسير له بالنجاسة، وكذلك فسروا لفظ الأذى في الخبر.

وان كان الثاني فكيف عطف النجاسة على الأذى في الوسيط، والعطف يقتضي المغايرة، ثم من على بدنه نجاسة لا بد من إزالة النجاسة أولاً ليعتد بغسله ووضوئه، وإذا كان كذلك كان غسل الموضع عن النجاسة من الواجبات لا من صفات الكمال[2].

والجواب عليه: أن من على بدنه نجاسة لو اقتصر على الاغتسال أو الوضوء، وزالت تلك النجاسة طهر المحل.

وهل يرتفع الحدث فيه ؟، وجهان: **فإن قلنا؛** بارتفاع الحدث أمكن عد إزالة النجاسة من جملة صفات الكمال، ولعل من عده منها صار إلى ذلك الوجه. **وان قلنا؛** لا يرتفع الحدث وهو الظاهر من المذهب، فالأذى المحدود إزالته من جملة صفات الكمال، إنما هو الشيء المستقذر[3].

وقد رد الإمام الرافعي على من قال: أن إزالة النجاسة من واجبات الغسل، بقوله:" لنا أنه لو كان من واجبات نفس الغسل لكان الترتيب معتبراً في أركان الغسل؛ لاشتراط تقديم إزالة النجاسة، وقد اتفقوا على انه لا ترتيب في الغسل، ولأن الأمر في الوضوء والغسل واحد، ولم يعده أحد من أركان الوضوء، فإذاً تقديم إزالة النجاسة شرط فيهما، وشرط الشيء لا يعد من نفس ذلك الشيء كالطهارة وستر العورة، لا يعدان من أفعال الصلاة وأركانها"[4].

---

[1] المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني على كتاب الأم،(د.ت)،(د.ط)، بيروت، دار المعرفة، ج1، ص7.

[2] الرافعي، العزيز شرح الوجيز ، ج1، ص191.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه.

3. قياسه على غسل الميت، وذلك بأن أقل الغسل استيعاب بدنه بالماء بعد إزالة النجاسة مع الاكتفاء بالغسلة في الميت أولى؛ لأن النية لا تجب في غسله[1].

ويرد عليه: بأن ما ذُكر في كتاب الجنائز لبس بصريح في اشتراط تقديم إزالة النجاسة؛ لأن كلمة (بعد) لا تدل على الترتيب، فهي بمعنى مع[2]، فيكون التقدير استيعاب بدنه مع إزالة النجاسة[3].

الرأي الثاني: أن الغسلة الواحدة تكفي، وترتفع النجاسة والجنابة معاً، وإليه ذهب الإمام النووي[4].

أدلة هذا الرأي:

بعد عرض أدلة الإمام الرافعي ومناقشتها، تبين وجهة نظر الإمام النووي ودليله، ويضيف:

عن عائشة- رضي ا عنها- قالت:" كان رسول ا - ﷺ- إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوئه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه "[5].

وجه الدلالة: أن الرسول- ﷺ- جعل الغسلة الواحدة تكفي لإزالة النجس والحدث، وبنية واحدة، وهي نية رفع الحدث[6].

---

1 الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص122.

2 وشاهده في القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ عتُل بعد ذَلِك زنيمٍ ﴾؛ أي: مع ذلك زنيم؛ أي دعي في قريش.

3 الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص122.

4 النووي، التحقيق، ص93؛ النووي، المجموع، ج2، ص160؛ النووي، روضة الطالبين، ج1، ص201؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص122.

5 مسلم، صحيح مسلم، باب صفة غسل الجنابة، حديث رقم(316)، ج1، ص253.

6 الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص122.

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي، لقوة دليله وتعليله، ولأن النجاسة الحقيقية والحكمية متداخلتان، فإذا ارتفع واحدة ارتفع الجميع[1].

7:3:3 حكم استقبال الشمس والقمر وإستدبارهما في حالة قضاء الحاجة.

اتفق الشيخان إلى أن المصلي إذا كان في بناءٍ، أو بين يديه ساتر، فالأدب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا كان في الصحراء، ولم يستر بشيء، حرم عليه استقبال القبلة، ولا يستدبرها بغائطٍ ولا بولٍ[2]، بدليل قوله - ﷺ –" إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا"[3].

أما البناء فلا حرمة فيها لما روي عن ابن عمر- رضي ا عنهما- قال: " رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول ا - ﷺ – قاعداً لحاجته، مستقبل الشام مستدبر القبلة "[4].

وجـه الـدلالـة: أن النبي - ﷺ – استقبل بيت المقدس لقضاء حاجته، ومستقبل بيت المقدس بالمدينة، يكون مستدبراً للكعبة،فاختص الجواز بالبنيان دون الصحراء[5].

وسبب المنع في الصحراء بحسب قول الإمام الرافعي: أن الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك، أو جني، أو انسي، فربما وقع بصره على عورته فأما في الأبنية، فالحشُوشُ لا يحضرها إلا الشياطين، ومن يصلي خارجاً عنها، فيحول البناء بينه وبين المصلى، وليس السبب مجرد احترام الكعبة[6].

---

[1] النووي، التحقيق، ص93؛ النووي، المجموع، ج2، ص160.

[2] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1،ص171؛ النووي، المجموع، ج1، ص67.

[3] البخاري، صحيح البخاري، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، حديث رقـم(386)، ج1، ص154.

[4] مسلم، صحيح مسلم ، باب الإستطابة، حديث رقم (266)، ج1، ص224.

[5] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص171.

[6] الرافعي، العزيز شرح الوجيز ، ج1، ص137.

ولم يرتضِ الإمام النووي تعليل سلفه الإمام الرافعي، بل التعليل الصحيح بنظره، أن جهة القبلة معظمة، فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص فيها في البناء للمشقة[1]، إلا أن الشيخين اختلفا في حكم استقبال واستدبار الشمس والقمر حال قضاء الحاجة إلى رأيين:

الرأي الأول: كراهة استقبال الشمس والقمر واستدبارهما حال قضاء الحاجة، وإليه ذهب الإمام الرافعي، وهو اختيار الغزالي، وبه قال النووي في الروضة[2].

استدل الإمام الرافعي على كراهة استقبال الشمس والقمر واستدبارها حال قضاء الحاجة، بأدلة منها:

1. ورد النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج، فقد روي عن النبي - ﷺ – مرفوعاً:" نُهي أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للشمس، ونُهي أن يبول وفرجه بادٍ للقمر"[3].

وجه الدلالة: أن النبي- ﷺ – نهى عن استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة، والنهي عام في الاستقبال والاستدبار، فيكون حجة.

ويرد عليه: أن الحديث باطلٌ لا يعرف، مداره على عباد بن كثير، فهو من اختلاقه، فالحديث غير صالح للاحتجاج به[4].

2. أن الاحتراز عن استقبال النيرين[5] ليس بواجب بحال، وإنما هو أدب، والاحتراز عن استقبال الكعبة واستدبارها أدب في حال، وواجب في حال[6].

---

[1] النووي،المجموع، ج1، ص70.

[2] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(ت505هـ)، الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد إبراهيم، ط1، 1417، القاهرة، دار السلام، ج1، ص294؛ الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص171؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج1، ص137؛ النووي، روضة الطالبين، ج1، ص175.

[3] ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص302.

[4] ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص302؛ ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج1، ص43.

[5] أي الشمس والقمر.

[6] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج1، ص138.

ويجاب عنه بأمرين هما:

الأول: أن دليل القبلة صحيح مشهور، ودليل هذا ضعيفٌ بل باطل، ولهذا لم يذكره المصنف، ولا كثيرون ولا الشافعي -رضي الله عنه-.

الثاني: أن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل، ولا دليل في المسألة[1].

الرأي الثاني: عدم كراهة استقبال الشمس والقمر واستدبارهما عند قضاء الحاجة، والمختار أنه مباح فعله وتركه سواء، وإليه ذهب الإمام النووي في التحقيق والمجموع والمنهاج[2].

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي، من عدم كراهة استقبال الشمس والقمر واستدبارهما، فيكون هو المعتمد للفتوى في الفقه الشافعي، لأمور أهمها:

1. أن النهي مختص بالقبلة لا يتعداه إلا بدليل، ولا دليل للمخالف.
2. لم يذكر الإمام الشافعي -رضي الله عنه- أن قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر.
3. أن الكراهة لا أصل لها بوجه من الوجوه[3].

---

[1] النووي،المجموع، ج1، ص78.

[2] النووي، التحقيق، ص84؛ النووي، المجموع، ج1، ص78؛ الشربيني، مغني المحتـاج، ج1، ص76.

[3] النووي، المجموع، ج1، ص78؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص76.

الفصل الرابع

في اختلاف الإمامين في كتاب الصلاة

1:4 اختلافهما في صفة الصلاة.

1:1:4 هل يشترط أن تكون الآيات بدل الفاتحة لغير القادر عليها متواليات.

حصل خلاف بين الشيخين في حكم هذه المسألة على النحو الآتي:

الرأي الأول: أن الواجب قراءة سبع آيات متوالية، وإن لم يحسنها أتى بهـا متفرقة، وإليه ذهب الإمام الرافعي[1].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرفعي لما ذهب إليه بأدلة منها:

1. قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ [2].

وجه الدلالة:أن العدد في الآي مرعي، فوجب أن يكون بدل الفاتحة متوالية[3].

2. ما روي أنّه - ﷺ - عد الفاتحة سبع آيات[4].

وجـه الدلالة: أنه لا بد من مراعاة العدد في بدلها، وتكون متوالية[5].

ويجاب عنهما: أن الآية لا دليل فيها على وجوب أن يكـون بـدل الفاتحـة متوالياً، وكذا الحديث، ومع ذلك فإن الحديث ضعيفٌ، لأن فيه إسحاق بن عبد الواحد الموصلي، وهو متروك[6].

---

[1] الرافعي، الشرح الصغير على الـوجيز، ج2، ص141؛ الرافعـي، العزيـز، ج1، ص501؛ الرافعي، المحرر، ج1، ص123.

[2] سورة الحجر، آية(87).

[3] الرافعي، العزيز، ج1، ص501.

[4] البيهقي، السنن الكبرى، باب الدليل على أنها سبع آيات ببسم ا ، ج2، ص376.

[5] الرافعي، العزيز، ج1، ص501.

[6] ابن حجر، التلخيص، ج1، ص579.

الرأي الثاني: أنه تجزيه المتفرقة، وإن كان يحسن المتوالية، وإليـه ذهـب الإمام النووي[1].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

أستدل لهذا الرأي بأدلة منها:

1. حديث المسيء صلاته، جاء فيه:" فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمـد ا عز وجل وكبره وهلله"[2].

وجه الدلالة قوله:" فإن كان معك قرآن فاقرأ به"،ولم يـذكر النبـي- ﷺ - كون البدل متوالياً أم لا.

2. قياساً على قضاء رمضان، فإنه يصح متوالياً وغير متوالٍ مع القدرة عليه[3].

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه النووي مـن جـواز المتفرقة مع حفظه لآيات متوالية، حيث يقول:" الأصح تجزيه المتفرقة من سورة أو سور، وهو المنصوص في الأم"[4]، فيكون هو المعتمد للفتوى في الفقه الشافعي[5].

2:1:4 وضع اليدين والركبتين والقدمين مع جبهته في الصلاة.

أننا إذا قلنا: لا يجب وضعها، اعتمد ما شاء ورفع ما شـاء، ولا يمكنـه أن يسجد مع رفع الجميع، وإذا قلنا: يجب وضع هذه الأعضاء، كفى وضع أدنى جـزء من كل عضو منها[6].

---

[1] النووي، المجموع، ج3، ص234؛ النـووي، الروضـة، ج1، ص250؛ الـشربيني، مغنـي المحتاج، ج1، ص231.

[2] الترمذي، السنن، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، **قال الألبـاني :** حـديث صحيح، حديث رقم(861)،ج1، ص289.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص231؛ الحصيني، كفاية الأخيار، ج1، ص161.

[4] النووي، المجموع، ج3، ص234.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص231.

[6] الرافعي، العزيز،ج1، ص520؛ النووي، المجموع، ج3، ص280-281.

حصل خلاف بين الشيخين في حكم هذه المسألة على النحو الآتي:

الرأي الأول: أن الأظهر عدم وجوبه، وإليه ذهب الإمام الرافعي[1].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل لهذا الرأي بأدلة منها:

1. قوله تعالى:﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ [2].

2.حديث ابن عمر-رضي ا عنهما-أن النبي- ﷺ -قـال:" وإذا سـجدت فمكـن جبهتك ولا تنقر نقراً"[3].

وجه الدلالة فيهما:أن الشارع الحكيم افردها بالذكر، وهذا يدل على مخالفتها لغيرها؛ ولأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها، والإيماء بها لا يجب فلا يجب وضعها[4].

ولان المقصود منه وضع أشرف الأعضاء علـى مـواطئ الأقـدام، وهـو خصيص بالجبهة، ويتصور رفع جميعها، كأن يصلي على حجرين بينهمـا حـائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها[5].

ويرد عليه: أنه إنما لم يجب الإيماء بها عند العجز وتقريبهـا مـن الأرض كالجبهة؛ لأن معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها، ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء كالجبهة[6].

الرأي الثاني: أن الأظهر وجوبه، وإليه ذهب الإمام النووي[7].

---

[1] الرافعي، الشرح الصغير على الـوجيز، ج2، ص165؛ الرافعـي، العزيـز،ج1، ص520؛ الرافعي، المحرر، ج1، ص131.

[2] سورة الفتح، آية(29).

[3] ابن حبان، محمد بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شـعيب الارنـؤوط، ط3، 1993، بيروت، مؤسسة الرسالة، ذكر وصف السجود للمصلي في صلاته، **قال شـعيب الأرنؤوط :** إسناده ضعيف، ج5، ص205.

[4] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص234.

[5] المصدر نفسه.

[6] المصدر نفسه.

[7] النووي، المجموع، ج3، ص280-281؛ النووي، الروضة، ج1، ص361.

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل لهذا الرأي بأدلة منها:

1. حديث ابن عباس-رضي ا عنهما-أن النبي- ﷺ -قال:" أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين"[1].

وجه الدلالة فيه: أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها[2]، وأن الشـارع الحكيم جعـل كمال السجود بوضعها على الأرض، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي، مـن وجوب السجود عليها، لقوة دليله، وذلك ينسجم تماماً مع نص الشافعي إذ يقول: " أن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمر بالسجود عليها، ويكـون حكمهـا غير حكم الوجه في أن له أن يسجد عليها كلها متغطية فتجزيه؛ لأن اسم السجود يقع عليها، وإن كانت محولًا دونها بشيء ،فمن قال هذا قال : إن ترك عضواً منها لـم يوقعها الأرض، وهو يقدر على إيقاعه الأرض فلم يسجد، كما إذا ترك جبهته فلـم يوقعها الأرض وهو يقدر على ذلك فلم يسجد ...... وهذا مذهب يوافق الحديث"[3].

3:1:4 ضم الأصابع في الجلوس للتشهد.

اتفق الشيخان على أن السنة في التشهدين أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، واليمنى على فخذه اليمنى، وينشر أصابعه اليسرى جهة القبلة، ويجعلهما قريبةً من طرف الركبة، بحيث تساوي رءوسها الركبة.

وهل يستحب أن يفرج الأصابع أو يضمها ؟

الجواب: اختلاف الشيخان في حكم هذه المسألة إلى رأيين هما:

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، باب أعضاء السجود، حديث رقم(490)، ج1، ص354.

[2] النووي، مسلم بشرح النووي، ج4، ص208.

[3] الشافعي، الأم، ج1، ص221.

الرأي الأول: أن الأصح أن يفرجها تفريجاً مقتصداً، ولا يؤمر بالتفريج الفاحش في شيءٍ من الصلاة، وإليه ذهب الإمام الرافعي، وهو اختيار أكثر الخراسانيين، وبه قال الإمام الغزالي[1].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرافعي على استحباب تفريج الأصابع في الجلوس للتشهد، بأدلة منها:

1. حديث عبد ا بن الزبير عن أبيه- رضي ا عنهما-" أنه - ﷺ – كان إذا جلس للصلاة، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى"[2].

وجـه الـدلالـة: أنه - ﷺ – وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى دون أن يذكر الضم، ولو كان مستحباً، لبينه- ﷺ –.

ويجاب عنه: أن عدم ذكره في الحديث لا يدل على عدم استحبابه، وسيأتي الدليل عليه.

2. أنه لا يؤمر بضم الأصابع مع نشرها إلا في السجود، فلا يضمها في الجلوس للسجود[3].

ويجاب عنه: أن ما أشار إليه الإمام الغزالي والرافعي ومن تبعهما، بأن الضم لا يكون إلا في السجود، هو اختيار منهم لأحد الوجهين، والأصح خلافه[4].

---

[1] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج2، ص175؛ الرافعي، العزيز شرح الـوجيز، ج1، ص531؛ الرافعي، المحرر، ج1، ص137؛ الغزالي، الوسيط، ج2، ص146.

[2] مسلم، صحيح مسلم، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، حديث رقم(579)، ج1، ص408.

[3] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج1، ص531

[4] النووي، المجموع، ج3، ص301.

الرأي الثاني: أن الأصح فيها هو الضم، ويضعها موجهة إلى القبلة، وإليه ذهب الإمام النووي، وقد نقل اتفاق الأصحاب عليه[1].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام النووي لاستحباب ضم الأصابع في الجلوس للتشهد، بأدلة منها:

1. بعموم أدلة التوجه للقبلة.
2. ولأن تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة، فيضمها ليتوجه جميعها للقبلة.

وهذا جري على الغالب، وإلا فمن يصلي داخل البيت ـ الكعبة ـ فإنه يضم مع أنه لو فرجها فهو متوجه للقبلة[2].

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم يتبين أن الخلاف في الأفضل، فكيف فعل المصلى من الهيئات، بأن ضم أصابعه أو نشرها، صحة صلاته، ولم تجد الدراسة في كلام الإمام الشافعي ما يشير لذلك، ومع ذلك فإن قول الإمام النووي، هو المعتمد للفتوى، وذلك لتحقيق معنى التوجه للقبلة[3].

4:1:4 لفظ السلام للخروج من الصلاة .

اتفق الشيخان على أن الأكمل في التسليم أن يقول المصلي:(السلام عليكم ورحمة ا وبركاته)، أما أقله فقد اختلف فيه إلى رأيين:

الرأي الأول: أن أقل التسليم أن يقول المصلي:(سلام عليكم)، ولا يجزئه:(السلام عليك، وسلامي عليكم، وسلام ا عليكم، وسلام عليكم– من غير تنوين-)، وإليه ذهب الرافعي وهو اختيار جماعة من الخرسانيين منهم إمام الحرمين[4].

---

[1] النووي، التحقيق، ص212؛ النووي، المجموع، ج3، ص301؛ النووي، روضـة الطـالبين، ج1، ص367؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص248.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص248.

[3] النووي، التحقيق، ص212؛ النووي، المجموع، ج3، ص301.

[4] الرافعـي، الـشرح الـصغير علـى الـوجيز، ج2، ص187؛ الرافعـي، العزيـز شـرح الوجيز،ج1،ص540؛ الرافعي، المحرر، ج1، ص141.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرافعي لما ذهب إليه بما يأتي:

1. حديث ابن عباس- رضي ا عنهما- قال:" كان رسول ا - ﷺ – يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات ، سلام عليك أيها النبي ورحمة ا وبركاته، سلام علينا وعلى عباد ا الصالحين،أشهد أن لا إله إلا ا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"[1].

وجـه الـدلالـة: قوله- ﷺ – " سلام عليك "، فقد صح التشهد من غير التعريف، فالتنوين يقوم مقام الألف واللام، وما دام هذا اللفظ في التشهد مشروعاً، فكذا يكون مشروعاً في الخروج من الصلاة[2].

ويعترض عليه بأمرين:

الأول: أنه لم ينقل ذلك بوجهٍ من الوجوه، لأن الأحاديث قد صحت بأنه- ﷺ – كان يقول:(السلام عليكم)، ولم ينقل عنه خلافه وسيأتي الدليل لاحقاً، بخلاف سلام التشهد، فإنه ورد فيه التعريف والتنكير[3].

الثاني: قوله أن التنوين يقوم مقام الألف واللام ليس بصحيح، ولكنهما لا يجتمعان، ولا يلزم من ذلك أنه يسد مسده في العموم والتعريف وغيره[4].

---

[1] الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ما جاء في التشهد، حديث رقم (290)، **قال أبـو عيسى:** هذا حديث حسن غريب صحيح، ج1، ص83. **قال الزيلعي**:"...فان مسلماً وأبـا داود وابن ماجة لم يذكروا تشهد ابن عباس إلا معرفاً بالألف واللام، وذكره الترمـذي والنـسائي مجرداً(سلام عليك أيها النبي سلام علينا) الحديث، وكأن المصنف اعتمد على هذه الرواية ". الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص420.

[2] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج1، ص540.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص254.

[4] النووي، المجموع، ج3، ص317.

الرأي الثاني: أن الأصح هو أن يقول:(السلام عليكم)، بالتعريف، وإليه ذهب الإمام النووي[1].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام النووي لما ذهب إليه بما يأتي:

1. قوله- ﷺ –:" صلوا كمالا رأيتموني أصلي "[2].

وجـه الـدلالـة: أن الرسول - ﷺ – أمرنا بالصلاة على الصفة التي يصلي بها، والأمر للوجوب، وقد ثبت بالروايات الصحيحة أنه سلم بلفظ (السلام عليكم).

2. حديث عبد ا بن مسعود-رضي الله عنه- عن النبي - ﷺ – :" أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة ا ، السلام عليكم ورحمة ا "[3].
3. حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال:" كنا إذا صلينا مع رسول ا - ﷺ – قلنا: السلام عليكم ورحمة ا ، السلام عليكم ورحمة ا ..."[4]

وجـه الـدلالـة فيهما: قوله:" السلام عليكم:"، فدل على أن التسليم ثبت بقول النبي- ﷺ – ، وأصحابه، ولم ينقل عنه خلاف ذلك، فيكون هو الأصح.

فإن قيل: أن (عليكم السلام) لم يرد، وقد قلتم فيه بالاجزاء.

أجيب: بأن الصيغة واردة فيه، ولكنها مقلوبة[5].

---

[1] النووي، التحقيق، ص217؛ النووي، المجموع، ج3، ص317؛ النووي، روضـة الطـالبين، ج1، ص372؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص254.

[2] البخاري، صحيح البخاري، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، حديث رقـم (605)،ج1، ص226.

[3] الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، حديث رقـم(295)، **قال أبو عيسى:** هذا حديث حسن صحيح، ج2، ص89.

[4] البخاري، صحيح البخاري، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، حديث رقم (431)،ج1، ص322.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص254.

الترجيح:

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها، يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي، وأنه هو المعتمد للفتوى في الفقه الشافعي[1]، وذلك لأمورٍ أهمها:

1. قوة دليل الإمام النووي.
2. نص الإمام الشافعي-ﷺ- عليه، فهو يقول:"... وأقل ما يكفيه من تسليمه أن يقول : السلام عليكم، فإن نقص من هذا حرفاً عاد فسلم، وإن لم يفعل حتى قام، عاد فسجد للسهو، ثم سلم، وإن بدأ فقال : عليكم السلام، كرهت ذلك له، ولا إعادة في الصلاة عليه، لأنه ذكر ا ، وإن ذكر ا - ﷻ- لا يقطع الصلاة.."[2].

2:4 اختلافهما في الصلوات المسنونة وبعض ملحقات الصلاة المفروضة.

1:2:4 أكثر صلاة الضحى.

حصل خلاف بين الشيخين في أكثر صلاة الضحى إلى رأيين :

الرأي الأول: أن اكثر صلاة الضحى أثنتا عشرة ركعة، وإليه ذهب الإمام الرافعي[3].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

1. عن أنس بن مالك - ﷺ - أن رسول ا - ﷺ - قال :"من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى ا قصرا من ذهب في الجنة"[4].

ويرد عليه: أن الترمذي نفسه قد ضعفه، فقال:(حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)[5].

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص254.

[2] الشافعي، الأم، ج1، ص233.

[3] الرافعي، العزيز، ج2، ص130.

[4] الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في صلاة الضحى، **قال الألباني :** حديث ضعيف، حديث رقم(473)، ج2، ص337.

[5] الترمذي، سنن الترمذي، ج2، ص337.

2. عن أم حبيبة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول:" ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة أو إلا بني له بيت في الجنة "[1].

ويجاب عنه: أن الحديث جاء في سنن الترمذي بلفظ:"من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر"[2]. قال الترمذي:(حديث أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح)[3]. ففسر هذا الحديث ما جاء في صحيح مسلم، فلا يصلح دليلاً للمخالف.

3. عن أبي ذر - ﷺ- أن رسول الله - ﷺ - قال:" إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة"[4].

ويجاب عنه: أن البيهقي نفسه ضعفه، ففي إسناده نظر[5].

الرأي الثاني: أن أكثرها ثمان ركعات، و إليه ذهب الإمام النووي[6].

---

[1] مسلم،صحيح مسلم، باب فضل السنن الراتبة، حديث رقم(728)، ج1، ص501.

[2] الترمذي، سنن الترمذي ، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، **قال الألباني:** حديث صحيح،حديث رقم(415)، ج2، ص274.

[3] الترمذي، سنن الترمذي، ج2، ص274.

[4] البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم(4685)، ج3، ص48.

[5] البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم(4685)، ج3، ص48؛ ابن الملقن، عمر بن علي (ت723هـ)، خلاصة البدر المنير، تحقيق: حمدي السلفي، ط1، 1410هـ، الرياض، مكتبة الراشد، ج1، ص180.

[6] النووي، المجموع، ج3، ص366؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص313.

دليل هذا الرأي ومناقشته:

حديث أم هانئ -رضي ا عنها- قالت:" أن رسول ا - ﷺ - صلى ثمان ركعات سبحة الضحى"[1].

وجـه الـدلالـة: أن الحديث فيه دلالة على أن اكثر صلاة الضحى ثمـان ركعات، ولا دليل للمخالف على الأكثر من ذلك، فيكون حجة عليه.

وقد يعترض عليه: أنه لا تنافي بين الروايتين مادام لم يحصل حـصر فـي إحداهما، إذ يحتمل أن أكثرها أثنتا عشرة ركعة، وعندما صلى عند أم هانئ صـلى ثمان، ولم يكمل باقي عددها.

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم، تبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه النـووي، وهـو أن اكثر صلاة الضحى ثمان ركعات، لقوة دليله، ولأن ما ذكره الرافعي مـن أدلـة لا يخلو من ضعف في إسناده ودلالته، فكان رأي النووي هو المعتمد للفتوى في الفقـه الشافعي[2].

2:2:4 الأذان والإقامة للفائتة أو في حالة الجمع.

إذا فاتت صلاة من المفروضات وأراد قضاءها في وقت الثانيـة، كتـأخير صلاة الظهر إلى وقت العصر، فهل يقتصر على الإقامـة للـصلاتين ؟ أو يـؤذن للأولى ويقيم للصلاتين، أو يقيم لكل صلاة دون أذان، وكذا إذا جمـع الأولـى مـع الثانية.

حصل خلاف بين الشيخين في حكم هذه المسألة إلى رأيين هما :

الرأي الأول: أن الأصح أن يقيم لكل واحد منها دون أذان، وإليه ذهب الإمام الرافعي[3].

---

[1] مسلم،صحيح مسلم، باب تستر المغتسل بثوب، حديث رقم(336)،ج1، ص265. **و سـبحة الضحى:** نافلته؛ وهي صلاة الضحى سميت بذلك للتسبيح الذي فيها.

[2] النووي، المجموع، ج3، ص366. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص313.

[3] الرافعي، العزيز ، ج2، ص409-410.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرافعي لما ذهب إليه بأدلة منها:

1. عن أبي سعيد الخدري عن أبيه- رضي ا عنهما- قال:" حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا، قال: فدعا رسول ا - ﷺ - بلالاً، فأقام صلاة الظهر، فصلّاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر، فصلّاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلّاها كذلك"[1].

وجه الدلالة: أنه عليه السلام أمر بلالاً بالإقامة دون الأذان، لأن الفوائت لا أذان لها، وهذا فهم صحيح، فهو عليه السلام لم يؤذن للظهر لأنها فائتـه، وكـذلك العصر محافظةً على المولاة وهكذا[2].

ويجاب عنه: أننا نُسلم بصحة الحديث، فقد استدل به القائلون أن الفوائـت لا يؤذن لها[3]، وهذا غير موضوع حديثنا.

رأي الدراسة: على رغم ما ذكره المخالفون من أن الفائتة لا يؤذن لها، قـد ورد في صحيح البخاري ما ينص على أنه يؤذن للفائتة، والحديث عن أبي قتادة عن أبيه قال:" سرنا مع النبي - ﷺ- ليلةً، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول ا ؟ قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي - ﷺ - وقد اطلع حاجب الشمس، فقال: يا بلالُ أين ما قلت؟ قال: ما ُألقيت علي نومة مثلها قط. قـال: إن ا قـبض

---

[1] ابن حنبل، أحمد الشيباني، مسند أحمد،(د.ط)،(د.ت)، القـاهرة، مؤسـسة قرطبـة،ج3 ، ص49؛ والحديث رجال إسناده رجال الصحيح. الشوكاني، محمد بن علي، نيـل الأوطـار،(د.ط)، 1973، بيروت، دار الجيل، ج2، ص8.

[2] الرافعي، العزيز، ج2، ص409-410.

[3] اختلاف علماء الشافعية في أذان الفائتة في ثلاثة آراء: **الأول:** أنه لا يؤذن لها، **والثـاني:** أنـه يؤذن لها، **والثالث:** إن أمل اجتماع قوم يصلون معه أذن، وإلا فلا. الرافعي، العزيـز، ج2، ص409-410.

أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلالُ قم فـأذن بالنّـاس بالـصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى"[1].

وجه الدلالة: قوله - ﷺ-(يا بلالُ قم فـأذن)، حيـث أمـره النبـي- ﷺ- بالأذان، وهذا الرأي صححه الإمام النووي[2].

2. حديث ابن عمر- رضي ا عنهما- قال:" جمع النبـي- ﷺ - بـين المغـرب والعشاء بجمعٍ بإقامة واحدةٍ لكل صلاةٍ، ولم يناد في الأولى"[3].

ويجاب عنه: أن الحديث جاء من طريق جابر بن عبد ا :" أنه- ﷺ - جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين"[4].

ويؤخذ بحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ لأمرين:

الأول: أن ابن عمر- رضي ا عنهما- إنما حفظ الإقامة، وقد حفظ جابررضي الله عنه الأذان، فوجب تقديمه لأن معه زيادة علم.

الثاني: أن جابراً ـ رضي الله عنه ـ استوفى أمور حجة النبي - ﷺ- وأتقنهـا، فهـو أولى بالاعتماد[5].

الرأي الثاني: أن الأظهر أن يؤذن(أي للظهر) بإقامتين، وإليه ذهب الإمـام النووي[6].

أدلة هذا الرأي:

استدل الإمام النووي لما ذهب إليه بأدلة منها:

1. بحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ السابق.

2. أن الإمام النووي مثبت، والرافعي نافٍ، والمثبت مقدم على النافي.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم(570)، ج1، ص241.

[2] النووي، المجموع، ج3، ص65؛ النووي، الروضة، ج1، ص308.

[3] أبو داود، سنن أبي داود ، باب الصلاة بجمع، ج1، ص595.

[4] النووي، مسلم بشرح النووي، ج9، ص3021.

[5] النووي، المجموع، ج3، ص66.

[6] النووي، المجموع، ج3، ص66؛ النووي، الروضة، ج1، ص308.

الشربيني، مغني المحتاج ، ج1، ص199-200.

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه النووي وهو:

أ. أن لكل صلاة فائتة أذان، وذلك لحديث أبي قتادة السابق.

ب. إذا جمع الظهر في وقت العصر، أو المغرب في وقت العشاء، أذن للصلاة الأولى منهما.

ج. قوة أدلة الإمام النووي، ولأن النووي مثبت، والرافعي نافٍ، ولاشك أن المثبت مقدم على النافي[1].

3:2:4 وقت التكبير لعيد الأضحى لغير الحاج بين البدء والانتهاء .

حصل خلاف بين الشيخين في وقت التكبير لعيد الأضحى - البدء والانتهاء- إلى رأيين:

الرأي الأول: أن أول التكبير لعيد الأضحى من ظهر يوم النحر، وآخرها صبح يوم الثالث من أيام التشريق، وإليه ذهب الإمام الرافعي وصححه[2].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرافعي على ما ذهب إليه بأدلة منها:

1. ما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- انه قال:" التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر، آخرها في الصبح من آخر أيام التشريق"[3]. وروي مثله عن عثمان وزيد بن ثابت[4].

---

[1] النووي، المجموع، ج3، ص66؛ النووي، الروضة، ج1، ص308.
الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص199-200.

[2] الرافعي، العزيز ، ج2، ص366.

[3] الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق: عبد الله هاشم،(د.ط)،1966،بيروت، دار المعرفة، حديث رقم(31)، ج2، ص50-51.

[4] الدار قطني، سنن الدار قطني، ج2، ص51.

ويجاب عنه: أن الرواية عن ابن عمر جاءت في مصنف ابـن أبـي شـيبة مختلفة، فقد جاء فيها:" أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النفر يعني الأول "[1]. وكذا رواية زيد بن ثابت[2].

2. حديث كعب بن مالك عن أبيه : أن رسول ا - ﷺ - بعثه أيام التشريق فنادى: " أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب"[3].

وجه الدلالة فيه: أن الحديث جاء بصيغة الإطلاق، فيتناول الحاج وغيـره، فيكون وقت تكبير غير الحاج كالحاج[4]، لقوله تعالى:﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾[5]، ولأن النّاس تبع للحجيج[6]، فالتابع تابع.

الرأي الثاني: تتبعت رأي الإمام النووي في المسألة، فخرجت برأيين هما:

الأول: وسماه **(المشهور)**، أن التكبير يبدأ من ظهر يوم النحر كالحجـاج، ويخـتم بصبح آخر أيام التشريق.

الثاني: وسماه **(المختار)**، أنه يبتدأ عقب صبح يوم عرفة، ويختم بعصر آخر أيـام التشريق، وقال:" والعمل على هذا "[7].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام النووي على ما ذهب إليه بأدلة منها :

---

[1] ابن أبي شيبة، عبدا بن محمد،المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحـوت، ط1، 1409هـ، الرياض، مكتبة الراشد، حديث رقم(5640)، ج1، ص206.

[2] ابن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار، حديث رقم(5673)، ج1، ص489.

[3] مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم صوم أيام التشريق، حديث رقم(1142)،ج2، ص800.

[4] **لا بد من الإشارة هنا:** أن الحاج يكبر من ظهر النحر،ويختم بصبح آخر التـشريق،وهذا مـا اتفق عليه الشيخان. الرافعي، العزيز، ج2، ص366؛ النووي، المجموع، ج3، ص66.

[5] سورة الحج، آية(28).

[6] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص429.

[7] النووي، المجموع، ج5، ص34-35؛ النووي، الروضـة، ج1، ص587-588؛ الـشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص429-430.

1. ما في رواية علي وعمار- رضي ا عنهما- جاء فيها:" أنه - ﷺ - كبر بعـد صلاة الصبح يوم عرفة، ومد التكبير إلى العصر آخر أيام التشريق"[1].

ويجاب عنه: أن الحديث فيه ضعف، بل ذكر الإمام الذهبي أنـه خبـر واه، كأنه موضوع[2].

2. ما روي عن محمد بن أبى بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان مـن منى إلى عرفة، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول ا - ﷺ - ؟ فقـال: كان يهلل المهلل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه"[3].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صـبح يـوم عرفة[4]، وقد بوب له البيهقي بـ" باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلـف صـلاة الصبح من يوم عرفة"[5].

3. صح ذلك من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ـ ﷺ ـ[6].

الترجيـح:

بعد عرض ما تقدم يتبين للدرسة أن المعتمد للفتوى في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام النووي[7]، حيث يقول:" واختار الشافعي وجماعة ابتداءه من ظهـر يـوم النحر، وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق[8] ، وللشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وقول أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح

---

1 الحاكم، المستدرك، ج1، ص299.

2 ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج1، ص237.

3 مسلم، صحيح مسلم ، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات، حديث رقم (1285)، ج2، ص933.

4 النووي، مسلم بشرح النووي، ج9، ص30.

5 البيهقي، السنن الكبرى ، ج3، ص313.

6 الشربيني، مغني المحتاج ، ج1، ص430.

7 الشربيني، مغني المحتاج ، ج1، ص430.

8 الشافعي، الأم ، ج1، ص400.

عند جماعة من أصحابنا-يقصد المحققين- وعليه العمل في الأمصار"[1]، والأخير هو المعتمد للفتوى في المذهب.

4:2:4 تعلم أدلة القبلة هل هو فرض عين أو كفاية ؟

القبلة هي الكعبة، وسميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها، وأن شكلها مكعب، واستقبالها شرطٌ لصحة الصلاة في حق القادر[2]، لا في شدة الخوف، وفي نفل المسافر المباح[3].

وقد اختلف الشيخان في حكم تعلم أدلة القبلة إلى رأيين:

الرأي الأول: أن الأظهر أنه من فروض الأعيان[4]، كأركان الصلاة وشرائطها، بخلاف تعلم الأحكام، فإنه يحتاج إلى زمن طويل وتحمل مشقة كبيرة، و إليه ذهب الإمام الرافعي[5].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي:

استدل الإمام الرافعي بعموم أدلة استقبال القبلة منها:

---

1 النووي، مسلم بشرح النووي، ج6، ص180.

2 **الشرط لغةً:** العلامة، **واصطلاحاً:** هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. ابن منظور، لسان العرب، باب الطـاء، فـصل الـشين، مـادة(شـرط)، ج7، ص329؛ السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلـى علم الأصول للبيضاوي، ط1، 1404هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص205.

3 الحصيني، كفاية الأخيار، ج1، ص147.

4 **ولا بد من الإشارة هنا:** أن الوجوب إن تناول كل واحد، كالصلوات الخمس أو أحداً معينـاً، كالتهجد فيسمى فرض عين، أو غير معين، كالجهاد يسمى فرضاً على الكفاية، فإن ظن كـل طائفة أن غيره فعل سقط عن الكل، وإن ظن أنه لم يفعل وجب، وإنما يفترق فرض الكفايـة وفرض العين في أن فرض الكفاية المقصود منه تحصيل مصلحته من غير نظر إلى فاعلـه. السبكي، الإبهاج، ج1، ص100.

5 الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1،ص81 ؛ الرافعي، العزيز شـرح الـوجيز، ج1، ص448.

1. **قوله تعالى:**﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[1] .

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نبيه باستقبال القبلة، والأمر إذا أُطلق يراد به الوجوب، وخطاب النبي هو خطاب لأمته، ولا يتحصل هذا الواجب إلا بتعلم أدلة القبلة.

ويعترض عليه: أنّه ليس في الآية ما يدل على وجوب تعلم أدلة القبلة، ثم إنه ليس كل أمر للوجوب، بل قد يوجد ما يصرفه.

ويرد عليه بأمرين:

الأول: أن الآية لا تدل على وجوب تعلّم أدلة القبلة، ولكن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: القول أن الواجب قد يوجد ما يصرفه ليس على إطلاقه، فلأصل عدم الصارف.

2. قوله- ﷺ- للمسيء صلاته، وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري:" إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة"[2].

ويجاب عنه بنفس ما أجيب عن الآية الكريمة.

3. قياسه على أركان الصلاة وشرائطها؛ لأن ما يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويعترض عليه: أن قياس استقبال القبلة على أركان الصلاة قياس مع الفارق، وذلك لأن الشرط ما كان خارجاً عن ماهية الصلاة والركن ما كان داخلها.

الرأي الثاني: أن الأصح أنه فرض كفاية، إلا أن يريد سفراً فيتعين، لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه، وإليه ذهب الإمام النووي[3].

أدلة هذا الرأي:

استدل الإمام النووي لما ذهب إليه بأدلة منها:

---

[1] سورة البقرة، آية (144).

[2] البخاري، صحيح البخاري، باب من رد فقال عليك السلام، حديث رقم(2307)، ج5، ص2135.

[3] النووي، التحقيق، ص192؛ النووي، المجموع، ج3، ص142.

1. أنه لم ينقل أن النبي- ﷺ- ولا عن السلف ألزموا آحاد الناس تعلم القبلة، بخلاف أركان الصلاة وشروطها.
2. أن الوقوف على القبلة سهلٌ غالباً[1].

ويترتب على هذا الاختلاف؛ أن من قال: لا يجب التعلم، فله أن يصلي بالتقليد ولا يقضي كالأعمى، ومن قال: يتعين، فليس له التقليد، فإن قلد قضى لتقصيره، وإذا ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم إذا تحير في اجتهاده[2].

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي من أن تعلم أدلة القبلة فرض على الكفاية، لأنّه لم ينقل أنه- ﷺ- ولا عن السلف بعده أنهم ألزموا آحاد الناس تعلمها، بخلاف شروط الصلاة وأركانها، وقد نقل الرأي المعتمد في المذهب الإمام الشربيني بقوله:" وإن قدر المكلف على تعلم الأدلة، فالأصح وجوب التعلم، إذا إراد السفر لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه بخلافه في الحضر ففرض كفاية، إذ لم ينقل أنه - ﷺ- ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها. وما قررت به كلام المصنف هو ما صححه في بقية كتبه وهو المعتمد، وإن كان ظاهره هنا الإطلاق بل قال السبكي: محلّه في السفر الذي يقلّ فيه العارفون بأدلّتها دون ما يكثر فيه كركبِ الحجيج فهو كالحضر؛ وهو تقييد حسن"[3].

5:2:4 حكم الصلاة في بطن الوادي.

الصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق، وذلك مثل مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة، والكنائس والبيع والحشوس ونحو ذلك، وهل تكره الصلاة في بطن الوادي؟ الجواب: اختلف الشيخان في حكم هذه المسألة إلى رأيين:

---

[1] النووي،المجموع، ج3، ص142.
[2] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج1، ص449.
[3] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص215.

الرأي الأول: كراهة الصلاة في بطن الوادي، وإليه ذهب الإمام الرافعي، وبه قال الغزالي وإمام الحرمين[1].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي:

استدل الإمام الرافعي لكراهة الصلاة في بطن الوادي بأدلة منها:

1. قوله تعالى:﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [2]﴾.

وجه الدلالة: أن ا تعالى أمرنا باجتناب ما نهانا رسول ا - ﷺ- عنه، وقد نهانا عن الصلاة في بطن الوادي كما في الحديث الآتي، فتكون الصلاة فيها مكروهة.

2. عن ابن عمر - رضي ا عنهما- أن رسول ا - ﷺ-" نهي أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وبطن الوادي، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت ا "[3].

ويجاب عنه: أن في إسناده زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جداً، وذكر الرافعي هذا الحديث في أثناء شروط الصلاة، وذكر فيه(بطن الوادي) بدل (المقبرة)، وهي زيادة باطلة لا تعرف[4].

---

[1] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج2، ص209؛ الرافعي، العزيز شرح الـوجيز، ج2، ص17.

[2] سورة الحشر، آية (7).

[3] لم أجد لفظ(بطن الوادي) في هذا الحديث، بل جاء بدلها لفظ (المقبرة). الترمذي، الجـامع الصحيح سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، حـديث رقـم (346)، ج2، ص177.

[4] ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص532.

3. عن أبي هريرة-ﷺ- قال:" عرسنا مع نبي ا - ﷺ- فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي- ﷺ - : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان"[1].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دليل على اجتناب مواضع الشيطان، وبطن الوادي يعد من مواضع الشيطان.

ويعترض عليه: أن هذا حديث خاص، كره فيه النبي- ﷺ – الصلاة في الوادي الذي نام فيه، لا في كل وادٍ، فلا يعمم، وهذا هو فهم الإمام الشافعي، وقد قال بعض العلماء: لا تكره الصلاة في ذلك الوادي أيضاً، لانا لم نتحقق بقاء ذلك الشيطان فيه[2].

4. أن الإمام الغزالي كره الصلاة في بطن الوادي، وكذا إمام الحرمين.

ويجاب عنه: أن قول الغزالي بكراهة الصلاة في بطن الوادي باطل، وقد أنكره العلماء[3].

الرأي الثاني: عدم كراهة الصلاة في بطن الوادي مطلقاً، وإليه ذهب الإمام النووي[4].

أدلة الرأي الثاني:

استدل الإمام النووي لعدم كراهة الصلاة في بطن الوادي مطلقاً بأدلة منها:

1. قال تعالى:﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن المسجد الحرام وما حوله يقع في بطن وادٍ، وما زال الناس يحجون إليه، ويصلون فيه، ولم يقل أحد بكراهة الصلاة فيه.

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم(680)، ج1، ص471.

[2] الشافعي، الأم، ج1، ص161؛ النووي،المجموع، ج3، ص117.

[3] النووي، المجموع، ج3، ص117.

[4] النووي، التحقيق، ص182؛ النووي، المجموع، ج3، ص117؛ النووي، روضـة الطـالبين، ج1، ص383؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص288.

[5] سورة إبراهيم، آية (37).

2. عموم قوله - ﷺ - :" جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً "[1].

وجه الدلالة: أن النبي- ﷺ – بين أن الأرض جعلت له مسجداً، وترابها طهوراً، ولو كان في الصلاة في بطن الوادي نهي، لبينه- ﷺ – .

3. أنه لم يجيء في الصلاة في بطن الوادي نهي أصلاً[2].

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي، لأسباب أهمها:

1. لم يثبت حديث صحيح ينهى عن الصلاة في بطن الوادي.
2. أن حديث أبي هريرة السابق يعتبر حالة خاصة في وادٍ حضرت فيه الـشياطين، فلا يعمم على غيره من الأودية[3].

6:2:4 حكم إقامة صلاة الجماعة في البلد أو القرية.

صلاة الجماعة مأمور بها، للأحاديث الصحيحة، وإجماع المسلمين، وهي فرض عين في الجمعة، وأما في غيرها ففيه خلافٌ إلى رأيين[4]:

الرأي الأول: أن الأصح فيها أنها سنةٌ مؤكدة للرجال، ولا يتأكد الاستحباب للنساء تأكده للرجال، وإليه ذهب الإمام الرافعي[5].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرافعي على سنية صلاة الجماعة، بأدلة منها:

1. عن عبد ا بن عمر- رضي ا عنهما- أن الرسول- ﷺ – قال:" صلاة

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، حديث رقم(328)، ج1، ص128.

[2] ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص532.

[3] النووي،المجموع، ج3، ص117.

[4] إطلاق الخلاف في الصلوات الخمس عن الجمعة ممنوع، بل محله في المؤداة، أمـا القـضاء فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية.

[5] الرافعي، المحرر، ج1، ص181.

الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[1].

2. عن أبي بن كعب-رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال:" إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى"[2].

وجـه الـدلالـة فيهما أمران:

الأول: قوله:" تفضل"، يقتضي جواز الأمرين، إذ المفاضلة تقتضي ذلك، فلو كان أحد الأمرين ممنوعاً لما جاءت هذه الصيغة.

الثاني: أن الجماعة خصلة مشروعة في الصلاة، لا تبطل الصلاة بتركها، فلا تكون مفروضة كسائر السنن المشروعة في الصلاة[3].

وقد يعترض عليه: أننا لا نسلم بما قلتم، فقد وردت أحاديث تؤكد أنها فرض على الكفاية، وستأتي.

الرأي الثاني: أن الصحيح فيها أنها فرض كفاية، وإليه ذهب الإمام النووي، وكلام الإمام الرافعي في الكبير مشعر بترجيحه[4].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام النووي على أن صلاة الجماعة فرض على الكفاية على البلد أو القرية، وليست فرض عين على كل شخص، بأدلة منها:

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم (619)، وجـاء عنـده أيضاً بلفظ(بخمس وعشرين درجة)، ج1، ص231؛ مسلم، صحيح مسلم، باب فضل صـلاة الجماعة، حديث رقم(650)، وجاء عنده أيضاً بلفظ(تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ)، ج1، ص450.

[2] الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، باب في فضل صلاة الجماعة، حديث رقم(554)، ج1، ص207. والحديث إسناده صحيح، الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص24.

[3] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج2، ص141؛ الحصيني، كفاية الأخيار، ج1، ص187.

[4] النووي، التحقيق، ص257؛ النووي، المجموع، ج4، ص62؛ النووي، روضة الطالبين، ج1، ص443؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1،ص321؛ الرافعي، العزيـز شـرح الـوجيز، ج2، ص141.

1. عن مالك بن الحويرث-رضي الله عنه-قال:" أتينا رسول ا - ﷺ – ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رسول ا - ﷺ – رحيماً رقيقاً فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عن من تركنا من أهلنا، فأخبرناه، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم"[1].

وجـه الـدلالـة: قوله" ثم ليؤمكم أكبركم... "، فقد أمر النبي- ﷺ – الشباب بإقامة الصلاة في أهلهم جماعة، والأمر يقتضي الوجوب، والمراد إقامتها في القرية أو البلد.

2. عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول ا - ﷺ – يقول:" ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية"[2].

وجـه الـدلالـة: أن الرسول- ﷺ – ربط بين استحواذ الشيطان وترك أهل القرى والبدو للجماعة، فدل على أنّها فرض على الكفاية.

ويترتب على هذا الخلاف أن من قال: أنها فرض على الكفاية، أنه لو امتنع أهل بلدة، أو قرية عن إقامتها، قاتلهم الإمام عليها ولا يسقط الحرج، إلا إذا أقاموها، بحيث يظهر هذا الشعار فيما بينهم، ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد، وفي القرية الكبيرة والبلاد تقام في محلها، أما إذا قلنا: أنها سنة، فالأصح أنهم لا يقاتلون، كسنة الصبح والظهر وغيرهما[3].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الطرفين يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي، وهو أن صلاة الجماعة فرض على الكفاية، وذلك لأمور أهمها:

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، باب الأذان للمسافر، حديث رقم (605)، ج1، ص226؛ مسلم، صحيح مسلم، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم(674)، ج1، ص465.

[2] أبو داود، سنن أبي داود، باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (547)، ج1، ص205. الحديث صحيح الإسناد،ابن الملقن،خلاصة البدر المنير، ج1، ص185.

[3] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج2، ص141؛ النووي،المجموع ، ج4، ص62.

1. أن الإمام الشافعي -رضي الله عنه- نص في عليه في كتاب الإمامة.
2. أن الأحاديث الصحيحة تقتضي هذا الرأي.
3. أن فيه إظهاراً لشعائر ا تعالى[1].

7:2:4 قضاء الصلاة وراء إمامٍ خفي كفره.

اتفق الشيخان على عدم صحة الصلاة خلف أحدٍ من الكفار على اختلاف أنواعهم، وكذا المبتدع الذي يكفر ببدعته، فإن صلى خلفه جاهلاً بكفره، فإن كان متظاهراً بكفره، كيهودي ونصراني ومجوسي ووثني وغيرهم لزمه إعادة الصلاة بلا خلاف[2]، وان كان كافراً يظهر الإسلام ويسر الكفر، كالزنديق والدهري والمرتد الذي يخفي ردته خوفاً من القتل، ففي وجوب القضاء على من صلى خلفه خلاف بين الشيخين إلى رأيين:

الرأي الأول: أن الأصح هو عدم وجوب القضاء عليه، وإليه ذهب الإمام الرافعي ذكره في المحرر، وكلامه في الكبير مشعر بترجيحه[3].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرافعي لعدم وجوب القضاء عليه، بأدلة منها:

1. بمطلق آيات دفع الحرج والمشقة عن المسلم، ففي تكليف المصلي بإعادة صلاته خلف مستور الكفر يوقعه في حرجٍ ومشقةٍ، والمشقة مرفوعة عن المسلم بنص الشارع.
2. ولأنه جاهل بكفره، لخفائه عليه، فأشبه ما لو صلى خلف جنب.

ويعترض عليه: أن قياسه على من صلى خلف الجنب قياس مع الفارق، وذلك لأن الكافر لا يجوز أن يكون إماماً بحالٍ لنقص فيه، بخلاف الجنب، فإنه لا

[1] النووي، المجموع، ج4، ص62.

[2] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج2، ص164؛ النووي، المجموع، ج4، ص104.

[3] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج2، ص164؛ الرافعي، المحرر، ج1، ص194.

يجوز أن يكون إماماً لحالة عارضة لا لصفة نقصان، وأيضاً فالجنب إذا تيمم يجوز أن يؤم مع أن حدثه باقٍ، بخلاف الكافر[1].

الرأي الثاني: تصحيح وجوب الإعادة عليه، فمخفي كفره كمعلنه، وإليه ذهب الإمام النووي[2].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام النووي على وجوب القضاء عليه، بأدلة منها:

1. عن مالك بن الحويرث-ﷺ-قال:" أتينا رسول ا - ﷺ – ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رسول ا - ﷺ – رحيماً رقيقاً فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عن من تركنا من أهلنا، فأخبرناه، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم"[3].
2. عن أبي سعيد الخدري-ﷺ- قال: قال رسول ا - ﷺ –" إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم"[4].

وجه الدلالة فيهما: قوله" ليؤمكم أكبركم" و" أقرؤهم"، والضمير فيهما عائد إلى جماعة المسلمين، وذلك غير متحققٍ في الكافر، فلا تصح الصلاة خلفه.

فإن قيل: إن للكافر أمارات يعرف بها من الغيار وغيره، فالمقتدي مقصر بترك البحث، وان كان كافراً يظهر الإسلام ويسر الكفر، تعذر معرفة ذلك للمصلي لخفائه عليه[5].

---

[1] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج2، ص164.

[2] النووي، التحقيق، ص269؛ النووي، المجموع، ج4، ص104؛ النووي، روضة الطالبين، ج1، ص457؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص337.

[3] البخاري، صحيح البخاري، باب الأذان للمسافر، حديث رقم (605)، ج1، ص226؛ مسلم، صحيح مسلم، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم(674)، ج1، ص465.

[4] مسلم، صحيح مسلم، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم(672)، ج1، ص464.

[5] الرافعي،العزيز شرح الوجيز، ج2، ص164.

أجيب عنه: أن هذا لا يغنيه عن إعادة الصلاة، فالعلة الصحيحة هي عدم أهليته للإمامة، فتجب الإعادة على المؤتم به لنقصه بالكفر[1].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها يتبين رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي من وجوب إعادة الصلاة عليه، فيكون هو المعتمد للفتوى، وذلك لأمورٍ أهمها:

1. لقوة دليله وتعليله.
2. لعدم أهلية الكافر للإمامة.
3. أن الأصل في العبادة الاحتياط[2].
4. أن مذهب الإمام الشافعي وعامة الأصحاب وجوب الإعادة، جاء في الأم:" ولو أن رجلا كافرا أم قوماً مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم"[3].

3:4 اختلافهما في بعض أحكام الجنائز.

1:3:4 حكم غسل الغريق.

غسل الميت فرض على الكفاية، غير أن الشيخين اختلفا في وجوب غسل الغريق إلى رأيين هما:

الرأي الأول: أن الأصح عدم وجوب غسله[4]، وإليه ذهب الإمام الرافعي في المحرر[5].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرافعي لعدم وجوب غسل الغريق، بأدلة منها:

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص337.

[2] النووي، التحقيق، ص269؛ النووي، المجموع، ج4، ص104؛ النووي، روضة الطالبين، ج1، ص457؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص337.

[3] الشافعي، الأم، ج1، ص298.

[4] الرافعي، المحرر، ج2، ص306.

[5] قد خالف الإمام الرافعي في المحرر بعض ما رجحه في العزيز، وهذا يدل على تراجعه عـن تلك الترجيحات، لكون المحرر متأخراً في التأليف عن العزيز.

1. قياسه على صحة غسل الكافر للمسلم الميت .
2. أن المقصد منه النظافة، وقد حصلت[1].

ويعترض عليهما بأمرين هما:

1. أن ما ذكرتم هو قياس مع الفارق، ذلك أن الغسل لا بد فيه من فعل آدمي، وقد وجد في الكافر دون الغريق، وهذا هو الفرق المعتمد.
2. أما قصد التنظيف فضعيف، لأنه ينتفي بالغرق[2].

الرأي الثاني: أن الأصح وجوب غسل الغريق، ولا يكفي انغساله بالغرق، و إليه ذهب الإمام النووي، وعبارة الرافعي في الشرحين مشعرةٌ بترجيحه[3].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام النووي لوجوب غسل الغريق، بأدلة منها:

1. عن أبي هريرة-ﷺ- أن النبي- ﷺ – قال:" الشهداء خمسةٌ: المطعون، والمبطون والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل ا "[4].

وجـه الـدلالـة: أن النبي- ﷺ – بين أقسام الشهيد، وقد غسل رؤساء المسلمين عمر وصلوا عليه وهو شهيد، ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب، وغسلوا المبطون، والحريق، والغريق، وصاحب الهدم، وكلهم شهداء، وذلك أنه ليس فيمن معهم من الأحياء معنى أهل الحرب[5].

2. أن الغسل لا يجب على الميت، وإنما يجب علينا في الميت، فلا يسقط عنا الفرض.

---

[1] الرافعي، المحرر، ج2، ص306.

[2] النووي، المجموع، ج5، ص87.

[3] النووي، المجموع، ج5، ص87؛ النووي، روضة الطالبين، ج1، ص613؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص452؛ الرافعي،العزيز شرح الوجيز، ج2، ص395؛ الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج2، ص49.

[4] البخاري، صحيح البخاري، باب فضل التهجير إلى الظهر، حديث رقم(624)، ج1، ص 233.

[5] الشافعي، الأم، ج1، ص446.

ويعترض عليه: أن المقصود النظافة وقد حصلت بالغرق[1].

وأجيب عنه: أن الشارع الحكيم تعبدنا بغسل أمواتنا، والغريق واحد منهم، فوجب غسله ولو كان جسمه نظيفاً، فمن اغتسل ثم مات بعد الغسل مباشرة وجب غسله[2].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها، يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، فيكون هو المعتمد للفتوى، وذلك لأمورٍ أهمها:

1. لفعل الصحابة وعملهم وهو حجةٌ[3].
2. قوة الدليل والتعليل.
3. ولنص الإمام الشافعي-ﷺ- على وجوب غسل الغريق[4].

ويضيف السعدي بهذا الصدد أنه: إذا كان يخشى من تغسيله أو يعسر ذلك، فيكفي تحريكه في الماء بنية التغسيل، أو بعد إخراجه على الشاطئ يراق عليه الماء بنية التغسيل.

2:3:4 حكم الجلوس على القبر.

اختلاف الشيخان في حكم هذه المسألة إلى رأيين هما :

الرأي الأول: كراهة الجلوس على القبر، وإليه ذهب الإمام الرافعي، وهذا ما صححه النووي في المجموع والروضة والمنهاج [5].

---

[1] الرافعي، المحرر، ج2، ص306.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص452.

[3] النووي، المجموع، ج5، ص87؛ النووي، روضة الطالبين، ج1، ص613؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص452؛ الرافعي،العزيز شرح الوجيز، ج2، ص395؛ الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج2، ص49.

[4] الشافعي، الأم، ج1، ص298.

[5] الرافعي، العزيز، ج2، ص455؛ النووي، المجموع، ج5، ص205؛ النووي، الروضة، ج1، ص656؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص480.

الأدلة ومناقشتها:

أُستدل لهذا الرأي بأدلة منها :

1. قال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة، فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت، قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه[1].
2. قال نافع: كان ابن عمر- رضي ا عنهما- يجلس على القبور[2].

وجه الدلالة: أن الجلوس على القبر لو كان حراماً لما فعله أصحاب رسـول ا - ﷺ - فهم صفوة الخلق عند ا تعالى.

الرأي الثاني: تحريم الجلوس على المقابر، وإليه ذهب الإمام النـووي فـي شرح صحيح مسلم[3].

استدل الإمام النووي لحرمة الجلوس على القبور، بأدلة منها:

1. قوله تعالى:﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[4].

وجه الدلالة: أن النبي- ﷺ - مهما أمركم به فافعلوه ومهمـا نهـاكم عنـه فاجتنبوه فإنه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر، والقبر منهي عن الجلوس عليـه، والنهي للتحريم، وسيأتي الحديث[5].

2. عن أبي هريرة-ﷺ- قال: قال رسول ا - ﷺ -:" لان يجلس أحـدكم علـى جمرة، فتحرق ثيابه، فتخاص إلى جاده، خير له من أن يجلس على قبر"[6].
3. عن واثلة ابن الاسقع عن أبي مرثد الغنوي قـال: سـمعت رسـول ا - ﷺ - يقول:" لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها"[7].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، باب الجريد على القبر، ج1، ص457.

[2] البخاري، صحيح البخاري، باب الجريد على القبر، ج1، ص457.

[3] النووي، مسلم بشرح النووي، ج7، ص27.

[4] سورة الحشر، آية (7).

[5] ابن كثير، إسماعيل بن عمر(ت772هـ)، تفسير ابن كثير،(د.ط)، 1401هـ، بيروت، دار الفكر، ج4، ص337.

[6] مسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن الجلوس على القبر، حديث رقم (971)،ج2، ص667.

[7] مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (972)، ج2، ص668.

وجه الدلالة فيهما: قوله:(لان يجلس أحدكم على جمـرة)،(ولا تجلـسوا عليها)، حيث نهت عن القعود على القبور، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه، والنهي للتحريم[1].

ويعترض عليهما بأمرين :

الأول: أن النهي في الحديث للكراهة، لا للتحريم .

الثاني: أن (الجلوس) في الحديثين المقصود به الحدث، وهو حرامٌ بالإجماع[2].

وقد يرد عليهما بأمرين :

الأول: أنه لا توجد قرينة تصرف النهي للكراهة، والأصل في النهي التحريم.

الثاني: أن الجلوس في الحديثين محمولٌ على معناه الحقيقي، وهو القعود، فلا يصار إلى المعنى المجاز إلا للضرورة، ولا ضرورة هنا.

الترجيح :

بعد عرض ما تقدم يتبين للدراسة رجحان المذهب الأول، وهو كراهة الجلوس على القبور، لأن النهي ليس بالضرورة أن يكون للتحريم، بل قد يكون للكراهة، كما هو الشأن في مسألتنا المناقشة، وهذا الرأي ينسجم تماماً مع رأي الإمام الشافعي-رضي الله عنه- إذ يقول:" وأكره وطء القبر والجلوس والاتكاء عليه، إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه، فذلك موضع ضرورة، فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى. وقال بعض أصحابنا: لا بأس بالجلوس عليه، وإنما نهى عن الجلوس عليه للتغوط. قال الشافعي: وليس هذا عندنا كما قال "[3]، فكان هذا الرأي هو المعتمد للفتوى في الفقه الشافعي[4].

---

1 النووي، مسلم بشرح النووي، ج7، ص27.

2 الشربيني، مغني المحتاج ، ج1، ص480.

3 الشافعي، الأم ، ج1، ص463.

4 الشربيني، مغني المحتاج ، ج1، ص480.

الفصل الخامس

في اختلاف الإمامين في أحكام استعمال الحرير والزكاة والصيام والحج

1:5 اختلافهما في أحكام استعمال الحرير.

1:1:5 افتراش الحرير للنساء ولبسه.

حصل الاتفاق بين الشيخين على تحريم لبس الحرير للرجال، وجوازه للنساء، وأُستدل على ذلك بما يأتي:

1. حديث حذيفة-ﷺ- قال:" نهانا رسول ا - ﷺ - عن لبس الحرير والديباج، وان نجلس عليه"[1].
2. حديث علي-ﷺ- جاء فيه:" أخذ رسول ا - ﷺ - حريراً بشماله، وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال:" إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم"[2].

ولكن حصل الخلاف في افتراش الحرير للنساء بين الشيخين إلى رأيين:

الرأي الأول: أن الأظهر تحريم افتراش الحرير للنساء، و إليه ذهب الأمام الرافعي[3] .

دليل هذا الرأي:

أستدل لهذا الرأي بأدلة منها:

1. فهم الإمام الرافعي من مجمل ما تقدم أن الأحاديث حرمت افتراش الحرير للنساء؛ لأنه في معنى استعمال الأواني للسرف والخيلاء، بخلاف اللبس فإنه للزينة فصار كالتحلي[4].

---

[1] البخاري،صحيح البخاري ، باب افتراش الحرير، حديث رقم(5499)، ج5، ص2195.

[2] ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق: محمد فؤاد،(د.ط)،(د.ت)، بيروت، دار الفكر، باب لبس لحرير والذهب للنساء، حديث رقم(3595)، **قال الألباني:** حديث صحيح، ج2، ص1189.

[3] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز،ج2، ص11؛ الرافعي، العزيز، ج2، ص357؛ الرافعي، المحرر، ج2، ص274.

[4] الرافعي، العزيز، ج2، ص357.

2. أن الإمام الرافعي يعد لبس الحرير فيه ضرورة للنساء؛ لأنه أدعى للميل إليها ووطئها، فيؤدي إلى ما طلبه الشارع، وهو كثرة التناسل، والضرورة تقدر بقدرها، وهو هنا اللبس دون الافتراش.

ويجاب عنهما: أن ما ذهب إليه الإمام الرافعي فيه نظر، وهو أن المفهوم من الحديثين حرمة لبس الحرير وافتراشه للرجال[1]، أما افتراشه للنساء فالأمر ليس كذلك، بل في الحديث دلالة على جواز ذلك، وهو قوله- ﷺ -" حل لإناثهم "[2]، وإخراج الجلوس والافتراش وما في معناهما يتوقف على دليل ولا دليل هنا، فإطلاق حديث حذيفة يقيده حديث علي أن النهي خاص بالرجال[3].

الرأي الثاني: أن الأصح جواز افتراش الحرير للنساء، و إليه ذهب الإمام النووي[4].

أدلة هذا الرأي:

أستدل لهذا الرأي بأدلة منها:

1. لما تقدم من فهم الحديثين والجمع بينهما.

2. وأن النهي ينصرف إلى الرجال فقط.

الترجيح:

أن الله عز وجل تعبدنا بهديه وهدي نبيه- ﷺ -، وقد جاء الحديثان مبينين تحريم لبس وافتراش الحرير للرجال، كما تعبدنا بتحريم أكل لحم الخنزير دون بيان العلة بجعلها مرتبطة بالكبر وغيره[5]، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي:" وأنهى الرجل عن ثياب الحرير، فمن صلى فيها منهم لم يعد ـ أي صلاته ـ، لأنها ليست بنجسة، وإنما تعبدوا بترك لبسها لا أنها نجسة؛ لأن أثمانها حلال، وإن النساء يلبسنها

---

[1] وهذا ما اتفق عليه الشيخان. الرافعي، العزيز، ج2، ص357؛ النووي، الروضة، ج1،ص574؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص419.

[2] سبق تخريجه، ص65.

[3] النووي،الروضة ، ج1، ص574؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص419.

[4] النووي،الروضة ، ج1، ص574؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص412.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص412.

ويصلين فيها"[1]، فالعلة هنا أمر غير منضبط، فلا تصلح دليلاً، فتبين رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي.

2:1:5 حكم إلباس الحرير للصبي .

وهنا ينقدح في البال سؤالٌ هو: هل يجوز للولي أن يلبس صبيه الحرير؟

والجواب عنه: أنه قد وقع بين الشيخين خلافٌ في حكم هذه المسالة إلى رأيين:

الرأي الأول: أن الأظهر جواز إلباس الصبي الحرير إذا كان دون سبع سنين، وإليه ذهب الإمام الرافعي[2].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي:

استدل الإمام الرافعي على ما ذهب إليه بأدلة منها:

1. عموم قوله- ﷺ -:" إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم"[3].

وجه الدلالة فيه: أن ابن سبع سنين يدخل في عموم الحديث، لأنه في حكم البالغين في أشياء كثيرة[4].

ويجاب عنه: أن قوله:" أن ابن سبع سنين له حكم البالغين، فيه نظر، فالشارع اعتبر السبع في الأمر بالصلاة، ولو ضبطه بسن التمييز لكان حسناً[5].

2. حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-:" أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي - ﷺ - بالفارسية:" كخ كخ أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة"[6].

---

[1] الشافعي، الأم، ج1، ص184.

[2] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج2، ص12؛ الرافعي، العزيز، ج2، ص357.

[3] سبق تخريجه، ص65.

[4] الرافعي، العزيز، ج2، ص357.

[5] النووي، المجموع، ج4، ص225.

[6] البخاري، صحيح البخاري، باب تكلم بالفارسية، حديث رقم(2907)، ج3، ص1118.

وجه الدلالة فيه: أن النبي- ﷺ - منع الحسن بن علي-رضي ا عنهما- الأكل من تمر الصدقة، وكذلك يحق للولي منع الصبي من لبس الحرير إذا بلغ سبع سنين، كما يمنعه من شرب الخمر والزنا وغيرهما[1].

ويرد عليه: أن الحديث فيه دلالة أن الصدقة محرمة على آل بيت رسول ا -ﷺ -، لأنها أوساخ الناس، ويستوي البالغ منهم وغيره فيها، أما لبس الحرير فإنه حرام لذاته لا لأنه من أوساخ الناس، فلا يحرم إلا على البالغ لأن الصبي غير مكلف[2].

الرأي الثاني: أن الأصح أنه يجوز للولي أن يلبس الحرير للصبي - أي دون سن البلوغ – لأنه حينئذ يكون في حكم الرجال، وإليه ذهب الإمام النووي[3].

دليل هذا الرأي:

ودليل الإمام النووي على ذلك أن الصبي غير مكلف بخطابات التكليف، ومنها تحريم إلباسه الحرير، وان البس إياه وليه.

الترجيح:

وبعد عرض ما تقدم يتضح للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي، لأن الحديث جاء مخاطباً المكلفين، والصبي دون التكليف فلا يشمله[4]، ولنص الإمام الشافعي والأصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بالذهب والمصبغ، ويلحق به الحرير من باب أولى[5].

---

[1] النووي، المجموع، ج4، ص225.

[2] النووي، المجموع، ج4، ص225.

[3] النووي،المجموع، ج4، ص225-224؛ النووي، الروضة، ج1، ص574؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص419.

[4] النووي، المجموع، ج4، ص225-224؛ النووي، الروضة، ج1، ص574؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص419.

[5] الشافعي، الأم، ج1، ص388.

2:5 اختلافهما في بعض أحكام الزكاة والصيام.

1:2:5 الجبران في الزكاة.

إذا وجب على المزكي جذعة، فأخرج بدلها ثنية، ولم يطلب جبراناً جاز، لأنه قد زاد خيراً، وا تعالى يقول:﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]، وهذا القدر متفقٌ عليه بين الشيخين، ولكنهما اختلفا في حالة ما إذا طلب المزكي من الساعي جبراناً، فهل يجوز ذلك الطلب أو لا ؟ إلى رأيين هما:

الرأي الأول: أن الأظهر المنع، لأن المؤدى ليس من أسنان الزكاة، وإليه ذهب الإمام الرافعي في الشرح الصغير[2].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي:

استدل لهذا الرأي بأدلة منها:

1. كتاب أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- إلى انس بن مالك-رضي الله عنه- عندما بعثه للبحرين ليجمع منهم الزكاة، وخلاصة الحديث أنه -رضي الله عنه- بين له ما هو الواجب زكاته من الأنعام، وذكر له أسنانها، فمن جاء بغير ذلك كان مخالفاً للمطلوب منه شرعاً[3].

ويرد عليه: أن هذا الحديث جاء ما يوضحه عند تعذّر المقصود، ويكون بالجبران صعوداً ونزولاً، وقد سبق عند ذكر أدلة الرأي الأول.

2. أن المؤدى ليس من أسنان الزكاة، فيمتنع عليه طلب الجبران، فإما أن يؤدي الواجب، أو يجعل الزائد صدقة.

الرأي الثاني: أن الأصح جواز الجبران إذا طلبه المزكي من الساعي، وإليه ذهب الإمام النووي، وكلام الإمام الرافعي في الكبير مشعر بتصحيح هذا الرأي، وبه قال العراقيون[4].

---

[1] سورة الحج، آية (77).

[2] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج1، ص144؛ الرافعي، المحرر، ج2، ص248.

[3] البخاري، صحيح البخاري، باب زكاة الغنم،حديث رقم(1386)، ج2، ص527.

[4] النووي، المجموع، ج5، ص266؛ النووي، روضة الطالبين، ج2، ص18؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص504؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز ، ج2، ص589.

أدلة هذا الرأي:

استدل الإمام النووي لجواز طلب المزكي للجبران بأدلة منها:

1. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي - ﷺ – قال:" من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة[1]، وعنده حقه، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق[2] عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل من بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين "[3].

وجه الدلالة: أن الحديث أقر الجبران في الزكاة، وهي تكون فيمن وجبت عليه في زكاة الإبل سناً معينة، فإذا لم يجدها ووجد ما دونها بدرجة قبلت منه مع شاتين أو عشرين درهماً جبراً للنقص. وان وجد أعلى منها بدرجة قبلت منه ودفع له الجبران المذكور، دون تفريق بين طلب المزكي من عدمه[4].

2. حديث معاذ -رضي الله عنه- عندما بعثه رسول ا - ﷺ – إلى اليمن لجمع الزكاة حيث قال له:" وتوق كرائم أموال الناس"[5].

---

[1] **أشار الحديث إلى أسنان الإبل ولا بد من توضيحها: فالجذعة:** ما تم لها أربع سنين من الإبل، **والحقة:** ما تم لها ثلاث سنين من الإبل، **وبنت لبون:** هي التي تم لها سنتان، **وبنت مخـاض:** الأنثى من الإبل التي تم لها سنة.

[2] **المصدق:** هو العامل الذي يجمع الزكاة.الفيومي، المصباح المنير، كتاب الصاد، ج1،ص336.

[3] البخاري، صحيح البخاري، باب العرض في الزكاة، حديث رقم(1380)، ج2، ص525.

[4] هاشم جميل، مسائل من الفقه المقارن، ج1، ص204.

[5] البخاري، صحيح البخاري، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، حديث رقـم(1389)، ج2، ص529.

وجه الدلالة: أن رسول ا - ﷺ – نهى معاذاً أن يأخذ من أهل اليمن ما يعز عليهم من الأموال بدون وجه حق، وما زاد على مقدار الزكاة عزيز عند أهله، فلا بد من إرجاعه، لا فرق بين طلبه من عدمه.

ويعترض على ما سبق بأمورٍ أهمها:

1. أن الجبران جاء على خلافِ الحديث وسيأتي.
2. أنها ليست من أسنان الزكاة، فأشبه ما لو اخرج عن بنت المخاض فصيلاً، وهو ما دون السن من الجبران[1].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها، يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي، وذلك لأمور أهمها:

1. أن ذهاب الإمام الرافعي إلى المنع متوقفٌ على دليل ولا دليل لديه.
2. أن الإمام النووي مثبت، والرافعي نافٍ، والمثبت مقدم على النافي.
3. أنه لما جاز الجبران في النزول، جاز في الصعود[2].
4. أن عبارة الإمام الشافعي-ﷺ- والأصحاب مشعرةٌ بجواز الجبران عند طلبه من المزكي[3].

2:2:5 حكم إستياك الصائم بعد الزوال.

اختلف الشيخان في حكم إستياك الصائم بعد الزوال إلى رأيين هما :

الرأي الأول: كراهة إستياك الصائم بعد الزوال[4]، وإليه ذهب الإمام الرافعي، وقد رجحه الإمام النووي في الروضة والمنهاج، وعبر عنه بالمشهور[5].

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص504

[2] النووي،المجموع، ج5، ص266.

[3] الشافعي، الأم، ج2، ص5؛ النووي، المجموع، ج5، ص266.

[4] اختلف في نوع هذه الكراهة، **فقيل:** للتنزيه، **وقيل:** للتحريم، وتبقى الكراهة إلى الغروب، **وقيل:** حتى يفطر. النووي، الروضة، ج1، ص167.

[5] الرافعي، الشرح الصغير على الوجيز، ج2، ص12؛ الرافعي، العزيز، ج1، ص149؛ النووي، الروضة، ج1، ص16؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص97.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرافعي لما ذهب إليه بأدلة منها :

1. حديث أبي هريرة -ﷺ- قال: قال رسول ا - ﷺ -:" والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند ا يوم القيامة من ريح المسك "[1].

وجه الدلالة فيه: قوله - ﷺ-:(لخلوف فم الصائم أطيب عند ا)، و أطيبة الخلوف تدل على طلب إبقائه، فتكره إزالته بالسواك وغيره[2].

ويعترض عليه: أن الحديث عارضه حديث عامر بن ربيعة عن أبيه، قال : "رأيت رسول ا - ﷺ - يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي"[3].

2. حديث الإمام علي-ﷺ- قال:" إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي، إلا كانتا نُوراً بين عينيه يوم القيامة"[4].

ويعترض عليه: أن الإمام البيهقي نفسه ضعفه، لان إسناده فيه ضعف[5].

3. أنه- أي الخلوف- أثر عبادة مشهود لها بالطيب، فكره إزالته كدم الشهيد[6].

فإن قيل: أن ما ذكرتموه من الحديث فإن معناه يقتضي فضيلة الخلوف، فلم قلتم أنه أفضل من تحصيل فضيلة السواك؟

فالجواب: أنه قد ثبت أن دم الشهيد لا يزال بل يترك للمحافظة عليه غسل الميت والصلاة عليه، وهما واجبان، فإذا تُرك من أجله واجبان دل على رجحانه عليهما، لكونه مشهوداً له بالطيب، فالمحافظة على الخلوف الذي يشاركه في الشهادة

---

[1] مسلم، صحيح مسلم ، باب فضل الصيام، حديث رقم(1151)، ج2، ص806.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص97.

[3] أبو داود، سنن أبي داود ، باب السواك للصائم، حديث رقم(2364)، ج1، ص721.

[4] البيهقي، السنن الكبرى، باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً، حديث رقم(8118)، ج1، ص6.

[5] ابن الملقن، خلاصة البدر المنير ،ج1، ص326.

[6] النووي، المجموع، ج1، ص154.

له بالطيب أولى بالمحافظة، فإنه إنما يترك من أجله سنة السواك، والطيب الخلقـي أفضل من الطيب الطارئ[1].

الرأي الثاني: أن المختار من حيث الدليل، جوازه مطلقاً، أي للصائم وغيره، قبل الزوال وبعده، وإليه ذهب الإمام النووي في المجموع[2].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام النووي لما ما ذهب إليه بأدلة منها :

1. يحتج بمطلق أحاديث فضل السواك ـ كما مر سابقاً ـ، وأن رسول ا - ﷺ - لم ينه عنه[3].

ويعترض عليه: أن أحاديث فضل السواك عامة مخصوصة بأحاديث النهـي عنه بعد الزوال، فيراد بها غير الصائم آخر النهار[4].

2. عن أبي إسحاق الخوارزمي قال:" سألت عاصم الأحول، إيستاك الصائم؟ قـال: نعم، قلت: برطب السواك ويابسه، قال: نعم، قلت: أول النهار وآخره، قال: نعم قلت عن من قال عن أنس بن مالك عن النبي صلى ا عليه وسلم "[5].

ويعترض عليه: أن الحديث لا يصلح الاحتجاج به، لأنه لا أصل لـه مـن حديث النبي - ﷺ -، ولا من حديث انس-رضي الله عنه-، وقد ذكر في الموضوعات[6].

3. أنه طهارة للفم، فلم يكره في جميع النهار كالمضمضة[7].

وأجيب عنه: أن المضمضة لا تزيل الخلوف، بخلاف السواك[8].

---

[1] النووي، المجموع، ج1، ص154.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص152.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه.

[5] الدار قطني، السنن، باب السواك للصائم، ج2، ص201.

[6] ابن حجر، التلخيص ، ج1، ص244.

[7] النووي، المجموع، ج1، ص152.

[8] المصدر نفسه.

4. نُقِل عن الإمام الشافعي أنه لم ير بالسواك بأسا أول النهار ولا آخره[1].

وأجيب عنه: أن هذا النقل غريب، وان كان قوياً من حيث الدليل[2].

توجيه الخلاف مع الترجيح:

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها تبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام الرافعي والنووي- في الروضة والمنهاج-، من أن المشهور مـن مـذهب الإمـام الشافعي، هو كراهة إستياك الصائم بعد الزوال، حيث يقول الإمام الشافعي -رضي الله عنه-:" ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره يكره، وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم"[3]. وأما ما ذكره الإمام النووي في الرأي الثاني من أدلـة، فإنهـا مخصصة بأدلة الرأي الأول[4].

3:2:5 الصيام عن القريب الميت من مطلق القرابة واستحقاق الإرث أو لا بد من أن يكون عصبة .

إذا فات المسلم صيام يوم أو أيام من رمضان، ومات قبل القـضاء، وكـان موته بعد التمكن من القضاء، فلا بد من تداركه بعد موته[5].

وأصل هذه المسألة في السنة هو حديث عائشة- رضي ا عنها- أن رسول ا - ﷺ - قال:"من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[6].

وجه الدلالة: قوله(صام عنه وليه)، فهل المعتبر في الولاية مطلق القرابة، أو الإرث، أو يشترط العصوبة، فكان هذا محل الخلاف بين الشيخين.

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في السواك للصائم، **قال الألباني :** حديث ضعيف، حديث رقم(725)، ج3، ص104.

[2] النووي، المجموع، ج1، ص152.

[3] الشافعي، الأم، ج2، ص133.

[4] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص97.

[5] الرافعي، العزيز، ج3، ص237.

[6] البخاري، صحيح البخاري ، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم(1851)، ج2، ص690.

وقد اختلف الشيخان في حكم هذه المسالة إلى رأيين :

الرأي الأول: أن الأشبه اعتبار الإرث ولا يكفي مطلق القرابة، وإليه ذهب الإمام الرافعي[1].

الأدلة ومناقشتها:

دليل هذا الرأي ومناقشته:

استدل الإمام الرافعي لما ذهب إليه بأدلة منها:

حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال:" جاءت امرأة إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها ؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك"[2].

وجه الدلالة: فقد سألت المرأة النبي- ﷺ – عن صيام نذر أمها، فدل على أن الصيام يكون فيه اعتبار الإرث دون غيره من الاعتبارات الأخرى.

ويجاب عنه: أنه ليس في الحديث ما يدل على أن الاعتبار في الإرث فقط دون غيره، لعدم استفساره- ﷺ – عن ذلك.

الرأي الثاني: أن المختار – أي من حيث الدليل – هو مطلق القرابة، وإليه ذهب الإمام النووي[3] .

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام النووي لما ذهب إليه بأدلة منها:

1. حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال:" جاءت امرأة إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها ؟ قال:

---

[1] الرافعي، العزيز، ج3، ص237.

[2] البخاري، صحيح البخاري، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم(1148)، ج2، ص804.

[3] النووي، المجموع، ج6، ص268؛ النووي، الروضة، ج2 ،ص462؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج1، ص587.

أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت: نعم، قـال: فصومي عن أمك"[1].

وجه الدلالة: هو صوم المرأة عن أمها الناذرة، فمعـرض الحـديث يبطـل احتمال العصبة، بل يكفي مطلق القرابة، لأن الأم غير مستغرقة للمال، ولم يستفسر النبي - ﷺ - عن ذلك[2].

2. أنه لو أمر الولي أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغيره، جاز كالحج، فالقريـب مـن باب أولى[3].

وقد يعترض عليهما بأمرين هما:

الأول: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- جاء فيه:"من ترك مالاً فلورثته"[4]، فالوارث يحل محل مورثه في المال، فكذا الصيام، فالغنم بالغرم.

الثاني: أن قياسه بالحج قياس مع الفارق، فالحج تدخله النيابة في الحياة، ولا تـدخل الصوم النيابة في الحياة[5].

الترجيـــح:

وبعد عرض ما تقدم، تبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي، فكان رأيه هو الرأي المعتمد للفتوى، وذلك لقوة دليله[6]، ومستند ذلك قول الإمام الشافعي:" إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له"[7].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، باب قضاء الـصيام عـن الميت،حـديث رقـم(1148)، ج2، ص804.

[2] النووي،الروضة، ج2، ص246 ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص587 ؛ الحصيني، كفاية الأخيار، ج1، ص274.

[3] النووي، الروضة، ج2، ص246 ؛ الشربيني، مغني المحتـاج، ج1، ص587 ؛ الحـصيني، كفاية الأخيار، ج1، ص274.

[4] مسلم، صحيح مسلم ، باب من ترك مالا فلورثته، حديث رقم (1619)، ج3، ص1237.

[5] النووي، المجموع، ج6، ص269.

[6] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص587 ؛ الحصيني، كفاية الأخيار، ج1، ص274.

[7] النووي، المجموع، ج6، ص270.

4:2:5 حكم الإكراه في الصيام أو النسيان مع كثرة الأكل.

من أكره في رمضان على فعلٍ أو تناول مفطر، أو نسي ففعل أو تناول ما يفطر به الصائم فهؤلاء لا أثم عليهم، وهذا القدر متفقٌ عليه بين الشيخين، ولكنهما اختلفا فيمن إذا أكره حتى أكل بنفسه، أو أكل ناسياً فأكثر من الأكل، فهل يجب عليه القضاء أو لا ؟ إلى رأيين هما:

الرأي الأول: أن الأظهر فيهما الإفطار، ويجب عليهما القضاء، وإليه ذهب الإمام الرافعي في المحرر، وقد أورد الإمام الرافعي هذه المسألة في الكبير دون ترجيح[1].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام الرافعي لما ذهب إليه بأدلة منها:

1. أن المكره أتى بضد الصوم ذاكراً له.
2. أن النسيان مع الكثرة نادر.

وسيأتي مناقشة هذه الأدلة عند الحديث عن رأي الإمام النووي.

الرأي الثاني: أن الأظهر عدم الإفطار في الحالين، فلا قضاء عليهما، لسقوط قصدهما شرعاً، وإليه ذهب الإمام النووي[2].

أدلة هذا الرأي:

استدل الإمام النووي لعدم وجوب الإفطار في الحالين، بأدلة منها:

1. عن أبي هريرة -ﷺ- قال: رسول ا - ﷺ -:"من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه ا وسقاه ". والحديث متفقٌ عليه،ولفظه لمسلم[3].

---

[1] الرافعي، المحرر، ج2، ص405؛ الرافعي،العزيز شرح الوجيز، ج3، ص202.

[2] النووي، المجموع، ج6، ص229؛ النووي، روضة الطالبين، ج2، ص227؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص575.

[3] البخاري، صحيح البخاري، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، حديث رقم (1831)، ج2، ص682؛ مسلم، صحيح مسلم، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقـم(1155)، ج2، ص 809.

وجـه الـدلالـة: أن الحديث صريح في أن تناول المفطر نسياناً لا يؤثر على صحة الصوم، وهو عام، يتناول الجميع، دون تفريق بين القليل والكثير[1].

ويعترض عليه: أن النسيان مع الكثرة نادر، ولهذا بطلت الصلاة بكثير الكلام ناسياً دون قليله[2].

ويجاب عنه: أن قياس الصوم على الصلاة قياس مع الفارق، ذلك أن للصلاة حالاً تذكر المصلي أنه فيها فيندر الكلام فيه، بخلاف الصوم[3].

ويعترض عليه: أن النبي- ﷺ – قد أمر الناسي بإتمام صومه، وهذا صحيح، لكن ليس فيه أنه لا قضاء عليه.

أجيب: أنه قد صح عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن النبي- ﷺ – قال:" من أفطر في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة"[4].

وجـه الـدلالـة: أن الحديث صريح في صوم رمضان، وصريح في نفي القضاء والكفارة، وعام في كل مفطر، من غير تفريق بين الأكل والشرب وبين غيرهما[5].

2. عن ابن عباس – رضي ا عنهما- أن الرسول- ﷺ- قال:" تجاوز ا عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه"[6].

---

[1] النووي، المجموع، ج6، ص229.

[2] الرافعي، المحرر، ج2، ص405.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص575.

[4] الحاكم، المستدرك، كتاب الصوم، حديث رقم(1569) **قال الحاكم:** هذا حديثٌ صحيح علـى شرط مسلم، ج1، ص595. **قال الحافظ ابن حجر:** أخرجـه ابـن خزيمـة، وابـن حبـان، والدارقطني، ابن حجر، تلخيص الحبير، ج2، ص195.

[5] ابن حجر، أحمد بن علي(773هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فـؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، ط1، 1379هـ، بيروت، دار المعرفة، ج4، ص157.

[6] الحاكم، المستدرك، كتاب الطلاق، حديث رقم(2801) **قال الحاكم:** هذا حديثٌ صحيح علـى شرط الشيخين، وأقره الذهبي عليه، ج2، ص 216. **قال الحافظ ابن حجـر:** قـال النـووي: حديثٌ حسن، ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص281.

وجـه الـدلالـة: أن في الحديث حجة على العفو عن المكره والناسي، وعلى أن المكره حكمه حكم الناسي، وقد عرفنا حكم الناسي من الأدلة الصحيحة السابقة، فحكم المكره مثله.

ويعترض عليه بأمرين هما:

الأول: أن المكره قد حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فأفطر به، كما لو أكل لدفع الضرر والخوف.

الثاني: أن الضرورة تقدر بقدرها، فيكون معنى الحديث:(تجاوز ا عن أمتي أثم الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه)، أي أن الإكراه إنما يؤثر في دفع الإثم، فحصول الفطر لا يتعلق به إثم، أما الصيام فيجب قضاؤه لحصول القصد منه، ولأن الحديث لم يتناوله[1].

ويجاب عنه بأمرين هما:

الأول: أن ما ذكرتم هو قياس مع الفارق، ذلك لأن حكم الاختيار ساقط لدى المكره، بخلاف من أكل خوفاً على نفسه، فأشبه الناسي، بل هو أولى منه، لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه، والناسي ليس مخاطباً بأمرٍ ولا نهي.

الثاني: قولكم(أن الضرورة تقدر بقدرها)، متوقف على الدليل، ولا دليل يؤيد ما ذهبتم إليه[2].

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي، لأن السنة تؤيده، وهو الصحيح من رأي الإمام الشافعي-رضي الله عنه-، فيكون هو المعتمد للفتوى[3].

---

[1] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج3، ص202.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص575.

[3] النووي، المجموع، ج6، ص229؛ النووي، روضة الطالبين، ج2، ص227؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص575.

3:5 اختلافهما في بعض أحكام الحج .

1:3:5 حكم الطواف بالحِجر.

اختلاف الشيخان في حكم هذه المسألة إلى رأيين هما :

الرأي الأول: الطواف بشيء من الحِجر يصح، وإليه ذهب الإمام الرافعي[1].

الأدلة ومناقشتها:

دليل هذا الرأي:

جعل الإمام الرافعي الطواف بجزء من جـدار الحِجـر لا داخلـه يـصح، وصورته أن يضع الطائف يده فوق جدار الحِجر ويطوف، فإن جزأ مـن الطـائف وهي يده داخل الحِجر، ولم أقف على أدلة للإمام الرافعي في ذلك.

الرأي الثـاني: أن الأصح عدم صحة الطواف بشيء من الحِجر، وإليه ذهب الإمام النووي[2].

أدلة هذا الرأي ومناقشتها:

استدل الإمام النووي لما ذهب إليه بأدلة منها:

1. قوله تعالى:﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الآية جعلت الطواف مرتبطاً بالبيت، و إنما يكون طائفاً بـه إذا كان خارجاً عنه، وإلا فهو طائفٌ فيه[4].

وأجيب عنه: أننا متفقون على هذا القدر من الدلالة، حتى لو مشى الطـائف حول شاذروان البيت لم يصح طوافه، لأنه من البيت، ولكن الخلاف بيننا فيمن اقتحم الجدار، وتخطى الحِجر على السمت، فإن طوافه يصح[5].

---

[1] الرافعي، العزيز، ج3، ص394.

[2] النووي، المجموع، ج8، ص64؛ النووي، الروضة، ج2، ص361؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص646.

[3] سورة الحج، آية (29).

[4] النووي، المجموع، ج8، ص64؛ النووي، الروضة، ج2، ص361؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص646.

[5] الرافعي، العزيز ، ج3، ص394.

2. قول النبي - ﷺ - في حجة الوداع:" لتأخذوا عني مناسـكم"[1]، والنبـي- ﷺ - طاف خارج الحِجر، فمن طاف داخله لم يصح طوافه[2].

3. حديث عائشة- رضي ا عنها- قالت: قال رسول ا - ﷺ-:" يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بـابين: بابا شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة"[3].

وجه الدلالة: قوله- ﷺ -:" وزدت فيها ستة أذرع من الحِجر"، ففي الحديث دلالة أن بعض الحجر من الكعبة، فظهر وجه المنع من الطـواف فيـه، فالطـائف والحالة هذه طافٌ في البيت لا بالبيت[4].

الترجيح :

وبعد عرض ما سبق يتبين رجحان ما ذهب إليه الإمام النـووي مـن عـدم صحة الطواف بالحِجر، لتركه - ﷺ- الطواف به، فكان رأي النووي هـو الـرأي المعتمد للفتوى في الفقه الشافعي[5]، وأختم هنا بقول الإمام الـشافعي-رضي الله عنه-: "وكمـال الطواف بالبيت أن يطوف الرجل من وراء الحجر فإن طاف فسلك الحجر لم يعتـد بطوافه الذي سلك فيه الحجر.... ومن طاف سبعاً على ما نهيت عنـه مـن نكـس الطواف أو على شاذروان الكعبة[6] أو في الحجر أو على جزء جداره كان في حكـم من لم يطف"[7].

---

[1] مسلم، صحيح مسلم ، بيان قولـه - ﷺ - لتأخـذوا مناسـككم،حديث رقـم (1297)، ج2، ص943.

[2] الحصيني، كفاية الأخيار، ج1، ص285.

[3] مسلم، صحيح مسلم، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم (1333)،ج2، ص968.

[4] النووي، الروضة، ج2، ص361.

[5] النووي، المجموع، ج8، ص64؛ النووي، الروضة، ج2، ص361.

[6] **الشاذَروان:** بفتح الذال من جدار البيت الحرام، و هو الذي ترك من عرض الأساس خارجـاً، ويسمى تأزيراً؛ لأنه كالإزار للبيتِ. الفيومي، المصباح المنير، كتاب الشين، ج1، ص 307.

[7] الشافعي، الأم، ج2، ص267.

2:3:5 المبيت بمزدلفة والقدر الذي يحصل به المبيت.

اختلف الشيخان في المبيت بمزدلفة والقدر الذي يحصل به إلى رأيين هما:

الرأي الأول: أن الأظهر هو أن المبيت بمزدلفة سنة، أما القدر الذي يحصل به المبيت فهو بمعظم الليل، وإليه ذهب الإمام الرافعي[1].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة هذا الرأي:

استدل الإمام الرافعي لما ذهب إليه بأدلة منها:

1. قوله تعالى:﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [2].
2. حديث جابر الطويل جاء فيه أن النبي- ﷺ – ركب القصوى حتى أتى على المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا ا تعالى وكبر وهلل ووحد، ولم يزل واقفاً حتى أسفر[3].

وجه الدلالة فيهما: أن النبي - ﷺ – بات بمزدلفة بعد الدفع من عرفة، والمبيت لا يحصل إلا بمعظم الليل.

ويجاب عنهما: أنه ليس في الآية والحديث ما يدل على أن المبيت لا يحصل إلا بمعظم الليل.

3. أنه لو حلف ليبيتن فانه لا يبرأ إلا بمعظم الليل[4].

وللإجابة عنه وعن غيره من الأدلة: أن الإمام الرافعي نفسه قد استشكل هذا الرأي، فقال:" .....وطردهما على هذا النسق في مزدلفة محال؛ لأنا جوزنا الخروج منها بعد انتصاف الليل، ولا ينتهون إليها إلا بعد غيبوبة الشفق غالباً، ومن انتهى إليها والحالة هذه وخرج بعد انتصاف الليل لم يكن بها حال طلوع الفجر، ولا في معظم الليل، فلا يتجه فيها إذن الاعتبار حالة الانتصاف، ولك أن تقول: هذه الاستحالة واضحة إن قيل بوجوب المبيت، لكنه مستحب على قولٍ، وليس بواجب،

---

[1] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج3، ص431.

[2] سورة البقرة، آية (198).

[3] مسلم، صحيح مسلم، باب حجة النبي - ﷺ - ، حديث رقم(1218)، ج2، ص886.

[4] الحصيني، كفاية الأخيار، ج1، ص290.

فعلى هذا القول لا يستحيل الندب إلى الكون بها معظم الليل، أو حالة الطّلوع، وتجويز خلافه"[1].

رأي الدراسة: يلاحظ في كلام الإمام الرافعي تراجعاً عن رأيه إلى رأي الثاني، فلا خلاف في المسألة إذن.

الرأي الثاني: أن المبيت بمزدلفة واجب، والقدر الذي يحصل به المبيت، فبلحظة من الجزء الثاني، وإليه ذهب الإمام النووي[2].

أدلة هذا الرأي:

استدل الإمام النووي لما ذهب إليه بأدلة منها:

1. قول النبي - ﷺ - في حجة الوداع:" لتأخذوا عني مناسككم"[3]، وقد دفع النبي - ﷺ – ضعفة الناس أواخر الليل من مزدلفة إلى منى قبل زحمة الناس، فدل على أن القدر الواجب هو في أي ساعة من النصف الثاني من الليل[4].
2. عن عبد ا مولى أسماء قال:" قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة، هل غاب القمر ؟ قلت: لا ،فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر ؟ قلت: نعم، قالت ارحل بي، فارتحلنا حتى رمت الجمرة، ثم صلت في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه لقد غلسنا، قالت: كلا أي بني إن النبي - ﷺ – أذن للظعن"[5].

وقد يعترض عليه: أن الحديث مختص بضعفة الناس وغيرهم من أصحاب الحاجة، أما غيرهم فيمكثون بمزدلفة حتى يصلوا الصبح.

---

[1] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج3، ص431.

[2] النووي، المجموع، ج8، ص96؛ النووي، روضة الطالبين، ج2، ص280؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص662.

[3] مسلم، صحيح مسلم ، بيان قوله - ﷺ - لتأخذوا مناسككم، حديث رقم (1297)، ج2، ص943.

[4] النووي، مسلم بشرح النووي، ج9، ص38.

[5] مسلم،صحيح مسلم، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، حديث رقم (1291)، ج2، ص940.

أجيب عنه: نعم، من السنة أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر إلا الضعفة، فيستحب لهم الدفع قبل الفجر، فإن دفع غير الضعفة قبل الفجر بعد نصف الليل جاز ولا دم، لأنه أتى بالقدر الواجب من المبيت، ولولا دخول وقت الدفع لما أذن للضعفة والرعاة والسقاة[1].

3. قياساً على الوقوف بعرفة، فإن الحاج لو وقف بعرفة لحظة من النهار بعد الزوال صح وقوفه[2].

ويترتب على القول بسنية المبيت بمزدلفة عدم لزوم إراقة الدم، أما من قال بوجوب الميت بمزدلفة فإنه يلزم بإراقة دم، وكذا يلزم إذا نفر قبل الفجر عند من يرى الوقوف إليه.

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم يتبين للدراسة رجحان ما ذهب إليه الإمام النووي لأمور أهمها:

1. أن بعض الحجاج قد لا يصل مزدلفة إلا بعد مضي ربع الليل أو نحوه، فإذا دفع عقب نصف الليل لم يكن قد حضر معظم الليل بمزدلفة وقد اتفقوا على أنه يجزئه، فليست العبرة بالأكثر، بل البقاء إلى بعد منتصف الليل[3].
2. أن الإمام الشافعي قد نص في(الأم) أن المبيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل، وبهـذا قطـع جمهـور العـراقيين وأكثـر الخراسانيين[4].
3. لتراجع الإمام الرافعي عن رأيه إلى رأي الإمام النووي[5].

---

[1] النووي، المجموع، ج8، ص101.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص662.

[3] النووي، المجموع، ج8، ص101.

[4] النووي، المجموع، ج8، ص95.

[5] كما أشارت اليه الدراسة في صفحة 152.

الـخـاتـمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام الأنبياء والمجاهدين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإنه وبعد هذا الجهد المتواضع في ثنايا دراسة اهتمت بجانبٍ هامٍ من جوانب الفقه الإسلامي، وهو الفقه المقارن داخل المذهب الشافعي، فأخذت الرسـالة علـى عاتقها دراسة مواطن الاختلاف بين إمامين شافعيين جليلين هما: الإمـام الرافعـي والإمام النووي، والخروج بالرأي المعتمد من فقه الإمام الشافعي، وقد عنيت بقـسم العبادات.

أبرز النتـائـج:

وأضع بين يدي الدراسة نتائج أهمها ما يأتي:

1. عايش الرافعي والنووي حركة التنقيح والتحقيق والتدقيق للمذهب الشافعي، فكان لهما فضل السبق في تلك الحقبة.
2. أن الخلاف لا يقتصر على المذاهب المشهورة، بل وجد ضمن تلك المذاهب المشهورة، وعند الأتباع المقلدين لها خلافات، فأنت تجد أتباع الشافعي يختلفون، وكذلك أتباع مالك، ونحو ذلك.
3. لعبت عوامل عدة على تفاوت وجهات النظر بين الإمامين مرده أسباب مختلفة.
4. مواطن الاختلاف بين الإمامين يشكّل جزءاً يسيراً، مقابل مواطن الاتفاق بينهما، ومرد ذلك وضوح أصول مذهب الشافعي.
5. الاختلاف بين الأئمة يمثّل ظاهرة صحية لتطور الفكر، ونضوج الذهن، ويعكس مدى تطور الحراك الفقهي إبان ظهور المذاهب.
6. كان لفقهاء الشافعية مصطلحات تميزهم عن غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى، وهذا يدل على رصانة هذا المذهب وعظمته.

7. كان لفقهاء الشافعية فلسفة ثابتة لا تتغير تتضمن بيان المعتمد في فقه الإمام الشافعي، بناءاً على أصول معينة.

8. يعد كلاً من الإمامين الرافعي والنووي من طبقة مجتهدي الفتوى والترجيح عند الشافعية، لذلك لعبت آراؤهم دوراً هاماً في إرساء قواعد المذهب.

9. خرجت الدراسة بالرأي المعتمد من خلاف الرافعي والنووي في قسم العبادات، وهي على الترتيب:

1. أن الماء المشمس لا أصل لكراهته.
2. جواز الطهارة بالبخار المتصاعد من الماء.
3. الأصح العفو عن النجاسة التي لا يدركها الطرف.
4. الحكم بنجاسة المتغير من الماء الكثير إذا حلت فيه نجاسة.
5. لا حاجة للتباعد إذا حلت نجاسة جامدة في الماء الجاري.
6. إذا أصاب دم الكلب ثوباً، واحتيج لإزالته إلى غسلة أو غسلتين، فإنه يحسب مرة واحدة.
7. إذا وجد إناءين أحدهما طاهر والآخر نجس، فانصب أحدهما في الآخر، حل التيمم مكان الماء لنجاسته.
8. تحريم ضبة الذهب مطلقاً.
9. أن الأفضل هو الجمع بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء.
10. لا يسن مسح الرقبة.
11. عدم مشروعية الدعوات على أعضاء الوضوء.
12. عدم كراهة نفض اليدين في الوضوء، بل هو مباح.
13. أن موضع التحذيف من الرأس لا من الوجه، فيأخذ حكم الأول.
14. لا يتعين في تخليل أصابع الرجلين يد.
15. إذا مسح إحدى رجليه في الحضر، ثم مسح الأخرى في السفر، فإنه يمسح مسح مقيم.

16. من تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث، ولم يدر أيهما أسبق، فإنه يلزمه الوضوء مطلقاً، أخذاً بالاحتياط.
17. حد مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين.
18. أن الماء إذا لم يصل إلا بنقض الشعر، وجب نقضه.
19. حكم قراءة الفاتحة لفاقد الماء والتراب إذا كان جنباً هو الوجوب.
20. طهارة مني غير الآدمي، سواء أكان مأكول اللحم أو لا.
21. جواز قراءة القرآن من المصحف للمحدث، إذا قلب أورقه بقضيب.
22. خروج المني من مخرج غير معتاد يوجب الغسل.
23. أن الغسلة الواحدة تكفي لرفع النجاسة والحدث معاً.
24. عدم كراهة استقبال الشمس والقمر واستدبارهما عند قضاء الحاجة.
25. لا يشترط أن تكون آيات بدل الفاتحة لغير القادر عليها متواليات.
26. وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين مع الجبهة في الصلاة.
27. الأصح ضم الأصابع في الجلوس للتشهد.
28. أقل التسليم هو أن يقول المصلي:(السلام عليكم) بالتعريف.
29. أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات.
30. إذا فاتته صلاة من المفروضات، وأراد قضاءها في وقت الثانية، كتأخير صلاة الظهر إلى وقت العصر، أذّن للفائتة بإقامتين.
31. يبتدأ وقت التكبير لعيد الأضحى لغير الحاج عقب صبح يوم عرفة، ويختم بعصر آخر أيام التشريق.
32. تعلّم أدلة القبلة فرض على الكفاية.
33. عدم كراهة الصلاة في بطن الوادي.
34. صلاة الجماعة فرض على الكفاية على أهل المدينة أو القرية، وإلا فالراجح هي سنة مؤكدة على الأفراد.
35. وجوب قضاء الصلاة وراء إمام خفي كفره.

36. الأصح وجوب غسل الغريق.
37. كراهة الجلوس على القبور.
38. الأصح جواز افتراش الحرير للنساء.
39. يجوز للولي أن يلبس الحرير للصبي- أي دون سن البلوغ-.
40. الأصح جواز الجبران في الزكاة إذا طلبه المزكي من الساعي.
41. كراهة استياك الصائم بعد الزوال.
42. الصيام عن القريب الميت من مطلق القرابة.
43. لا قضاء على من أكره حتى أكل بنفسه، أو أكل ناسياً فأكثر من الأكل.
44. عدم صحة الطواف بالحِجر.
45. المبيت بمزدلفة واجب على الحاج، أما القدر الذي يحصل به المبيت فبلحظة من الجزء الثاني.

أبرز التوصيـات:

وأضع بين يدي الدراسة أهم التوصيات وهي ما يأتي:

1. الاهتمام بهذا النوع من الأبحاث والدراسات لتقوية الملكة الفقهية لدى الباحث.

2. إكمال ما بدأت به من الدراسة، لتشمل دراسة اختلاف الإمامين الرافعي والنووي في باقي أبواب الفقه كالمعاملات والجنايات ونحوهما.

3. الاهتمام الشديد بتوصيات الرسائل العلمية، فهي تفتح الأفق لطلبة العلم، وتجنّبهم التكرار الممل لبعض المواضيع المطروحة.

3. إثراء المكتبات الأردنية بجهود علمائنا في العالم الإسلامي من تحقيق لبعض المخطوطات النادرة، ككتاب المحرر، والشرح الصغير وغيرهما.

4. محاولة التقريب بين آراء الأئمة في المذهب الواحد خاصة، بدلاً من تركها متناقضة يعسر الجمع بينها.

فـهـرسـت الـمـصـادر

القرآن الكريم.

ابن الأثير، علي بن محمد الجزري(**630هـ**)، **1970، أُسد الغابة فـي معرفـة الصحابة،** (د.ط)، مطبعة الشعب.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (772هـ)، 1987، **طبقات الشافعية،** تحقيـق: كمال يوسف الحوت، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

اطفيش، محمد بن يوسف، 1986، **شرح كتاب النيل وشفاء العليـل،** ط1، عمـان، وزارة التراث القومي والثقافة.

الألباني، محمد ناصر الدين، (د.ت)، **السلسلة الضعيفة،** (د.ط)، الرياض، مكتبة المعارف.

الأنصاري، زكريا (926هـ)، 2002، **أسنى المطالب شرح روض الطالب،** علّق عليه: محمد تامر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل، 1987، **صحيح البخاري،** تحقيق: مـصطفى البغـا، ط3، دار ابن كثير، بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين، 1994، **السنن الكبرى،** تحقيق: محمد عطا،(د.ط)، مكة المكرمة، دار الباز.

الترمذي، محمد بن عيسى،(د . ت)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي،** تحقيق: أحمد شاكر، (د . ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ابن تيمية، أحمد، 1396هـ، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام،** ط5، مكـة المكرمـة، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام.

جابر، طارق يوسف، **شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره فـي الفقـه الـشافعي،** رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2004.

الجرجاني، عبد ا بن عدي، 1988، **الكامل في ضعفاء الرجال،** تحقيـق: يحيـى مختار، ط3، بيروت، دار الفكر.

الجرجاني، علي بن محمد، 1405هـ، **التعريفات،** تحقيق: إبراهيم الابيـاري، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي.

الجزري، محمد بن يوسف(ت711هـ)، 2003، **معراج المنهاج شـرح منهـاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،** تحقيق: شعبان إسماعيل، ط1 ، بيـروت، دار ابن حزم.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، 1403، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية،** تحقيق: خليل الميس، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الحاكم، محمد بن عبد ا ، 1990، **المستدرك على الصحيحين،** تحقيق: مـصطفى عبد القادر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الحصكفي، علاء الدين، 1386، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي،** ط2، بيروت، دار الفكر.

ابن حبان، محمد بن أحمد، 1993، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبـان،** تحقيـق: شعيب الارنؤط، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، شهاب الدين، أحمد بن علي(852هـ)، **1412 هـ، الإصابة في تمييز الصحابة،** تحقيق: علي محمد البجاوي، **ط1،** بيروت، دار الجيل.

ابن حجر، شهاب الدين، أحمد بن علي(852هـ)، **(د.ت)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبيـر،** صـححه عبـد ا اليمـاني، بيـروت، دار المعرفة.

ابن حجر، شهاب الدين، أحمد بن علي(852هـ)، 2006، **تلخيص الحبيـر فـي تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن حجر، شهاب الدين، أحمد بن علي(852هـ)، 1993**، تهذيب التهـذيب،** ط5، بيروت، لبنان.

ابن حجر، شهاب الدين، أحمد بن علي(852هـ)، 1379هـ، **فتح الباري شـرح صحيح البخاري،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيـب، ط1، بيروت، دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن أحمد (456هـ)، 1404هـ، **الإحكام في أصول الأحكام،** ط1، القاهرة، دار الحديث.

الحسيني، أبو بكر بن هداية ا ، **1982، طبقات الشافعية،** تحقيق: **عادل نـويهض، ط3 ، بيروت، دار الآفاق العربية.**

الحصني، أبو بكر بن محمد، 2000، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،** تحقيق: عبد المجيد طعمه، ط2، بيروت، دار المعرفة.

الحفناوي، محمد إبراهيم، 1995، **تبصرة النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والإفتاء،** ط1، القاهرة، دار الحديث.

الحموي، ياقوت بن عبد ا (626هـ)،(د.ت)، **معجم البلدان،** ط1، بيروت، دار الفكر.

الخضري، محمد بك، 1994، **تاريخ الأمم الإسلامية،** ط1، بيروت، دار الفكر.

الخفيف، علي، 1996، **أسباب اختلاف الفقهاء،** ط2، القاهرة، دار الفكر العربي.

الدار قطني، علي بن عمر، 1966، **سنن الدار قطني،** تحقيق: عبد ا هاشم،(د. ط)، بيروت، دار المعرفة.

الدسوقي، محمد عرفة، (د.ت)، **حاشية الدسوقي،** تحقيق:محمد علـيش،(د.ط)، بيروت، دار الفكر.

الذهبي، محمد بن أحمد(748هـ)، 1413هـ، **سير أعلام الذهبي،** تحقيق:شـعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم، ط9، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الرازي، محمد بن أبي بكر،1995، **مختار الصحاح،** تحقيق: محمـود خـاطر، ط1 ،بيروت، مكتبة بيروت.

الرستَاقي، محمد سميعي، 2005، **القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال كتاب "منهاج الطالبين "،** ط1، بيروت، دار ابن حزم.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد(623هـ)، 1987، **التدوين فـي أخبـار قزوين،** ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد(623هـ)، **الشرح الصغير على كتاب الوجيز،** دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد شحادة الزعبي، والشيخ مأمون الساكت، والشيخ عبد القادر العمري، رسالة ماجستير غير منشورة، 2001/2000م، بيروت، جامعة الجنان، وأشرف عليها كل من الدكتور ياسين درادكه، والدكتور عبد الناصر أبو البصل.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد(623هـ)، 1997، **العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير،** تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد(623هـ)، 1998، **المحرر في الفقه الشافعي،** دراسة وتحقيق: الشيخ محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء، ط1، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

الرافعي، سالم عبدالغني، 1995، **مختصر المجموع شرح المهذب،** ط1، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع.

الزحيلي، محمد، 1988، **القاضي البيضاوي،** ط1 ، دمشق، دار القلم.

الزركلي، 1984، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين،** ط2، بيروت، دار العلم للملايين.

الزلمي، مصطفى إبراهيم، 2005، **أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية،** ط1، الأردن، دار وائل للنشر.

الزيلعي، عبد ا بن يوسف الحنفي(ت762هـ)، 1357هـ، **نصب الراية لأحاديث الهداية،** تحقيق: محمد يوسف البنوري، ط1، مصر، دار الحديث.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب السبكي(771هـ)، (د.ت)، **طبقات الشافعية الكبرى،** تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو،(د.ط)، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

السبكي، علي بن عبد الكافي، 1404هـ، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،** ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

السيواسي، محمد عبد الواحد(ت681هـ)،(د.ت)، **شـرح فـتح القـدير،** ط2، بيروت، دار الفكر.

السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ)، 1403هـ، **الأشـباه والنظائر،** ط1 ، بيروت، دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكـر(ت911هـ ـ)، 1952، **تـاريخ الخلفاء،** تحقيق: محمد محيي الدين، ط1، مصر، مطبعة السعادة.

السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ ـ)، 1994، **المنهـاج السوي في ترجمة الإمام النووي،** تحقيق: أحمد شفيق، ط2، بيروت، دار ابـن حزم.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى(ت 790هـ)،(د.ت)، **الموافقات،** تحقيق: عبـد ا دراز،(د.ط)، بيروت، دار المعرفة.

الشافعي، محمد بن إدريس(204هـ)، 1985، **اختلاف الحديث،** تحقيـق: عـامر حيدر، ط1، ، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية.

الشافعي، محمد بن إدريـس(204هـ ـ)، 1393هـ ـ، **الأم،** ط2، بيـروت، دار المعرفة.

الشربيني، محمد الخطيب، 2006، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** تحقيق:عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1 ، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي، 1973، **نيل الأوطار،**(د.ط)، بيروت، دار الجيل.

ابن أبي شيبة، عبد ا بن محمد (235هـ)، 1409هـ، **مصنف ابن أبي شـيبة،** تحقيق: كمال الحوت، ط1، الرياض مكتبة الراشد.

الشيرازي، إبراهيم بن علي(476هـ)،(د.ت)، **طبقات الفقهاء،** تحقيـق: خليـل الميس، (د.ط)، بيروت، دار القلم.

الطبري، محمد بن جرير، 1407هـ، **تاريخ الأمم والملـوك،** ط1، بيـروت، دار الكتب العلمية.

الظفيري، مريم ، 2002، **مصطلحات المذاهب الفقهية،** ط1، بيروت، دار ابن حزم.

العاملي، السيد محمد جواد(ت1226هـ)، 1996، **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة،** أشرف على التحقيق: علي أصغر، ط1، بيروت، دار التراث.

أبو عبد ا ، حسين عبد ا ، 1996، **إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين: ابن حجر الهيثمي والشمس الرملي،** ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت.

العيدروسي، عبد القادر، 1985، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر،** ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(ت505هـ)، 1417، **الوسيط،** تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد إبراهيم، ط1، القاهرة، دار السلام.

الغوانمة، مراد، **المسائل المفتى بها على القديم عند الشافعية،** رسالة ماجستير، غير منشورة، 2004، عمان، الجامعة الأردنية، أشرف عليها الدكتور سري الكيلاني.

فوزي، فاروق، 1998 ، **الخلافة العباسية - السقوط والانهيار-،** ط1، عمان، دار الشروق.

الفيروز آبادي، مجد الدين،(د.ت)، القاموس المحيط، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.

الفيومي، أحمد بن محمد المقري،(د.ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،** بيروت، المكتبة العلمية.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد (851هـ)، 1407هـ، **طبقات الشافعية،** تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط1، بيروت، عالم الكتب.

ابن قدامه، عبد ا بن أحمد، 1405، **المغني،** ط1، بيروت، دار الفكر.

القرطبي، محمد بن أحمد(671هـ)، 1372، **تفسير القرطبي،** تحقيق: أحمد عبد العليم، ط2، القاهرة، دار الشعب.

القواسمي، أكرم، 2003، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي،** ط1، عمان، دار النفائس.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل**(776هـ)**، (د.ت)، **البداية والنهاية،**(د.ط)، بيروت، مكتبة المعارف.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل(776هـ)، 2004، **طبقات الشافعية،** تحقيق: عبد الحفيظ منصور، **ط1،** بنغازي، دار المدار الإسلامي.

لابدوس، ايرا، 1987، **مُدن إسلامية في عهد المماليك،** ترجمة: علي ماضي، ط1، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع.

ابن ماجه، محمد بن يزيد،(د.ت)، **السنن،** تحقيق: محمد فؤاد،(د.ط)، بيروت، دار الفكر.

المزني، إسماعيل بن يحيى،(د.ت)، **مختصر المزني على كتاب الأم،**(د.ط)، بيروت، دار المعرفة.

المرغيناني، علي بن أبي بكر(ت593هـ)، 1990، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

المحمدي، علي محمد، 2005، **بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة،** ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

محمود وآخرون، حسن أحمد وأحمد إبراهيم، 1995، **العالم الإسلامي في العصر العباسي،** ط1، القاهرة، دار الفكر العربي.

مدكور، إبراهيم، 1994، **المعجم الوسيط،** ط3، بيروت، دار صادر.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج،(د.ت)، **صحيح مسلم،** تحقيق: محمد عبد الباقي،(د.ط بيروت، دار التراث العربي.

ابن الملقن، عمر بن علي(ت723هـ)، 1410هـ، **خلاصة البدر المنير،** تحقيق: حمدي السلفي، ط1، الرياض، مكتبة الراشد.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، 1402هـ، **الإجماع،** تحقيق: فؤاد عبد الباقي، ط3، الإسكندرية، دار الدعوة.

ابن منظور، محمد بن مكرم،(د.ت)، **لسان العرب،** ط1، بيروت، دار صادر.

النّحاس، أحمد بن محمد المرادي، 1407، **الناسخ والمنسوخ،** ط1، الكويت، مكتبة الفلاح.

نظام وجماعة من علماء الهند، 1986، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمـام الأعظـم أبي حنيفة النعمان،** ط4، بيروت، لبنان.

النووي، يحيى بن شرف(ت676هـ)، 1992 ، **التحقيق،** تحقيـق:عـادل عبـد الموجود وعلي معوض، ط1 ،بيروت، دار الجيل.

النووي، يحيى بن شرف(ت676هـ)،(د.ت)، **تهذيب الأسماء واللغات**،(د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.

النووي، يحيى بن شرف(ت676هـ)، 2006، **روضة الطالبين،** تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية.

النووي، يحيى بن شرف(ت676هـ)،(د.ت)، **الفتاوى المعروف بـ" المنثورات وعيون المسائل المهمات**، تحقيق: عبد القادر عطا، ط2، بيروت، دار الأرقم.

النووي، يحيى بن شرف(ت676هـ)، 2001، **المجموع شرح المهذب،** تحقيـق: محمد المطيعي، ط1 ،بيروت، دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف(ت676هـ)، 1392، **المنهاج شرح صحيح مـسلم بـن الحجاج،** ط2 ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

هاشم جميل، عبد ا ، 1989، **مسائل من الفقه المقارن،** ط1، بغداد، دار الحكمة.

ابن هشام، عبد الملك المعافري (ت213هـ)، 1975، **الـسيرة النبويـة،** تقـديم وتعليق: طه سعد، (د.ط).

الهيتمي، ابن حجر، 2001، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

هيتو، محمد حسن، 1988، الاجتهاد وطبقات مجتهـدي الـشافعية، ط1، بيـروت، مؤسسة الرسالة.

الوصفي، الحاج محمد، 1940، **الإسلام والطب،** ط1، مطبعة أمين عبد الرحمن.

ملحـق (أ)

الآيـات الكريمـة

ملحـق (أ)

الآيـات الكريمـة

رقم السورة	اسم السورة	رقم الآية	نـص الآيـــة	صفحة الرسالة
1	البقرة	143	﴿ وكذلك جعلناكم أمةً وسطًا.....	**31**
1	البقرة	144	﴿ فول وجهك شطر المسجد.....	120
1	البقرة	198	﴿ فإذا أفضتم من عرفات....	151
1	**البقرة**	221	﴿ ولا تنكحوا المشركات	32
1	البقرة	286	﴿ لا يكلفُ الله نفسا إلا وسعها	52
3	آل عمران	144	﴿ وما محمد إلا رسولٌ........	31
4	النساء	**43**	﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا.....	62، 83، 85
5	المائدة	5	﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب....	32
5	المائدة	6	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم	34، 74
14	إبراهيم	37	﴿ ربنا إني أسكنتُ من ذريتي.....	123
15	الحجر	87	﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني...	103
22	الحج	29	﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق.....	149
22	الحج	77	﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون	138
22	الحج	87	﴿ وما جعل عليكم في الدين من	52
25	الفرقان	48	﴿ وأنزلنا من السماءِ ماءً طهورا...	49
39	الزمر	**30**	﴿ إنك ميتٌ وإنهم ميتون......	32
48	**الفتح**	29	﴿ سيماهم في وجوههم.....	105
56	الواقعة	79	﴿ لا يمسه إلا المطهرون....	92، 93

رقم السورة	اسم السورة	رقم الآية	نـص الآيـــة	صفحة الرسالة
59	الحشر	7	﴿ وما آتَاكُم الرسولُ فَخُذُوه....	122، 132
68	القلم	13	﴿ عتُل بعد ذَلِك زنِيمٍ....	99
98	البينة	5	﴿ وما أُمِروا إلا لِيعبدوا الله....	97

ملحـق (ب)

الأحاديث / الآثار

ملحـق (ب)

الأحاديث / الآثار

ملحـق (ج)
ملحـق الأعـلام

ملحـق (ج)
ملحـق الأعـلام

ملحـق (د)
ملحـق الأماكن

ملحـق (د)

ملحـق الأماكن

الـمـكـان	الصفحة
تَفليس	**15**
الشاذَروان	**150**
قَزوين	**6**

بسم ا الرحمن الرحيم

الاسم:- أنس عبد ا عودة القرعان

الكلية:- الشريعة

التخصص:- الفقه وأصوله

سنة التخرج:- 2007

الهاتف:- 0777808825

البريد الالكتروني:- anas.quran@gmail.com